

د. عبد الحميد الجياش

الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما

دراسة فقهية مقارنة



مكتبة
الزهرا
للتسلیم والتوزیم

دار النہضۃ العربیۃ

الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور عبد الحميد الجياش

كلية الدعوة الاسلامية



رقم الكتاب : 1462
اسم الكتاب : الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وثارهما
المؤلف : د. عبد الحميد العياش
الموضوع : شريعة
رقم الطبعة : الأولى
سنة الطبع : 1430 هـ - 2009 م.
القياس : 24 × 17
عدد الصفحات : 315

منشورات

دار المعرفة العربية

مكتبة الزهراء
للنشر والتوزيع
البيضاء - ليبيا : 0925791776
فرع بنغازي : 0926217025
بريد الكتروني : El_Zahraa_Library@yahoo.com

بروت - لبنان
الزبدانية - بولية كريبيه - التطبيق الثاني
شون : 736093 / 743167 / 743166 + 961 1 735295 / 736071
للكتب : 961 1 735295 / 736071
بريد الكتروني : darnahda@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقْدَّمة

الحمد لله نستهديه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلي وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد....

فإن العلم عبادة ولا شك، بل هو من أجل العبادات، وأفضل العبادات، حتى أن الله تعالى جعله في كتابه قسيماً للجهاد في سبيل الله، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الْأَيْمَانِ وَلِيُشَدِّدُوا فِرْمَهْتُ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَكُلُّهُمْ يَمْدُرُكُ (١)﴾^(١). إن أصل الأصول لكل أمر مطلوب، علمك بأن العلم عبادة؛ ذلك لأن العلم كما يقولون: صلاة السر وعبادة القلب.

وحال كوني قد شرفت - وتلك مئة من الله - بالتدريس، وهذا يعني المشاركة في تأكيد وترسيخ عملية التثبيت في محارب العلم.. فإني أجده المناسبة فاقعًا معالِم القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما من خلال دراسة فقهية مقارنة، تبيّن فقه الموضوع، وتبيّن ما جاء به القانون، ليعلم المصدر الفقهي للقانون.

ولقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد، وأربعة أبواب على النحو الآتي:

(١) آية (١٢٢) التوبة.

الباب الأول:

في إنشاء عقد الزواج.

الباب الثاني:

في آثار الزواج الصحيح.

الباب الثالث:

في الفرقة بين الزوجين.

الباب الرابع:

في حقوق الأولاد.

ولقد استفرغت وسعي في ذلك وأنا الأعرف بأنه ضيق، وبذلت جهدي
ولا أشك في أنه مُقلل، فإن وفقت فذلك الفضل من الله، خدمة لأبنائي وبناتي
من طلبة القانون، ولكل راغب في الاستفادة والدرس والإطلاع.
والله من وراء القصد.

د/ عبد الحميد الجياش
البيضاء في 20/11/2002ف

التعريف بالأحوال الشخصية

من خلال دراسة تاريخية موضوعية نجد أن الدين مُساوٍ لحياة الإنسان منذ كان.. والمقصود هنا هو دين الله الذي يعتمد على نصوص من الوحي المعصوم، وعلى رسول مُبلغ.

ولقد كان القرآن العظيم يمثل وقفة تأمل ومراجعة، فهو في رصيد أجيال البشرية تجربة ختامية مع كلمة الوحي الأخيرة.. ولقد وضع الأساس الأول لمجتمع القرآن العظيم بالمدينة المنورة على عهد رسول الله (ﷺ)، وكان قيامه على أساس تحويل الشعور الباطن بالعقيدة وأدابها إلى حركة سلوكية واقعية، وتحويل هذه الحركة إلى عادة ثابتة أو قانون، مع استحياء الدافع الشعوري الأول في كل حركة، لتبقى حية مُتصلة بالبناء الأول.

إن الموازنة بين القرآن وعصره تتضاعف أيدينا على حقائق في التقى لم تكن معروفة في عصر القرآن، بل لم تعرف في العصور اللاحقة إلا أخيراً.. كنظام المواريث، ومعالجة نظام الرُّقْ، والمساواة بين الأجناس، والنظام الأمثل للأسرة.. ومنذ ذلك العصر كان القرآن وحياً يتلى وإلى يوم القيمة، ليقوم في قلوب الناس عقيدة وإيماناً، وفي عقولهم فكراً وتدبراً، وفي حياتهم شريعة ومنهاجاً.

ولقد كان رسم الأساس العامة لكثير من النظم الفقهية والقانونية التي تحكم علاقة الفرد بخالقه، أو بغيره منبني جنسه هو أحد الطرق في إقامة القرآن العظيم للبناء التشريعي الإسلامي. ومن خلال استعراض العلاقات القانونية الباختة في التشريع القرآني نجد أن القرآن يهتم ب مجالات ثلاثة هي:

١ - أحكام الأسرة.. من خطبة زواج ومهر وطلاق وعدة ونفقة وحضانة ومواريث ووصايا.

٢ - أحكام الجنائيات والعقوبات عليها.. حيث شرع القصاص والديات، وحرم السرقة والحرابة، وشرب الخمر، والزنا والقذف والإفساد في الأرض.. مع بيان الحد الأعلى للعقوبات في أكثر هذه الجرائم، بما يحقق مقصود الشارع في حفظ الأمن والاستقرار.

٣ - مجالات علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في الحرب والسلم.

والحقيقة أن كل ما يقرره القرآن على سبيل التنبؤ، أو الوجوب أو الكراهة أو التحريم، أو ما يدعه على الإباحة الأصلية، هو تشريع.. والتشريع القرآني وضع إلهي، وكل مخالفة للوضع الإلهي كفر وجهل.

إن هذا هو المبدأ في واقع التشريع القرآني، أما المحصلة في واقع التنفيذ والتزام الشخص والحكم بما أنزل الله.. فإن تشرعات كثيرة في بعض البلدان الإسلامية غدت مجرد نغمات شاذة شاردة عن الأوتار الإسلامية، حيث تأثرت المدونات القانونية في ديار الإسلام بالقوانين والشائعات الأجنبية، استجابةً لمعطيات روح العصر، وحالة الضرورة والتطور الاجتماعي، كما يُزعم.. وتبعاً لذلك فإنه لم يعد للتشريع القرآني من شأن إلا فيما عُرف بالأحوال الشخصية Statut Personnel.

هذا مع أن القوانين الوضعية تصب القواعد القانونية في قوالب جامدة لا تلبّي أن تصبح في معزل عن حاجات الجماعة، في حين أن الشريعة الإسلامية تضع القواعد العامة الصالحة لكل زمان ومكان، والتي تكفل لها التمكّن والمرونة والشمول.

تحديد مفهوم مصطلح الأحوال الشخصية:

مصطلح الأحوال الشخصية لا يوجد له ذكر في مؤلفات الفقه الإسلامي، بهذه التسمية.. فهذه التسمية مصطلح وارد، صاحب مرحلة التغريب والغزو

الشريعي، ثم اعتمد الفقهاء بعد ذلك كمصطلح فقهي في المسائل المتعلقة بشخص الإنسان وذاته.. من زواج وطلاق ونفقات وميراث ووصية ورضاع وحضانة ونسب وهبة.

إن كل هذه المسائل كان الفقهاء يتناولون موضوعاتها ضمن باب المعاملات باعتباره يتضمن الأحكام التي تخص أحوال الاجتماع الإنساني، وتنظم علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعض، بما في ذلك ما يتعلق بشرعية الأسرة.

الاختلاف بشأن تحديد نطاق مصطلح الأحوال الشخصية:

على الرغم من اعتماد الفقهاء لمصطلح الأحوال الشخصية، وشيوخ استخدامه إلا أن تحديد نطاقه ظلّ شيء من الغموض يكتنف بعضاً من جوانبه، وتظهر أهمية هذا الاختلاف في تحديد وتعيين المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات التي تقوم بين الأفراد، حال وجود قضاء مختص بالنظر في القضايا الشرعية، وأخر مختص بالنظر في القضايا المدنية.. أما حال توحيد القضاء، والغاء المحاكم الشرعية، فإن أهمية هذا الخلاف ترجع إلى تحديد الدائرة المختصة في نظر الدعوى، وتحديد القانون الواجب التطبيق.

هذا عن واقعة الاختلاف من حيث هي، والتي شكلت واقعاً منظوراً في كثير من بلاد الإسلام، وعلى اختلاف بينها في كثير من الجزئيات.

ففي ليبيا على سبيل المثال - والتي يعنيها التعرف على الموقف فيها قبل غيرها - ظهر أول نظام للقضاء عام 1954م، وكان اختصاص المحاكم في ظل هذا النظام متناولاً للقضايا المدنية والجنائية ولمسائل الأحوال الشخصية على حد سواء.

ثم بعد ذلك - وبالتحديد سنة 1958م - تم فصل المحاكم الشرعية عن المحاكم المدنية، وحدد القانون اختصاص كل منها، حيث أصبحت المحاكم الشرعية تختص في مسائل الأحوال الشخصية، والمسائل المتعلقة بأصل الوقف. وبموجب هذا القانون فإن المحاكم الشرعية تطبق أحكام الشريعة

الإسلامية طبقاً لارجع الأقوال من مذهب الإمام مالك، وما جرى به العمل من أحكامه إلا إذا نص القانون على أحكام شرعية أخرى.

هذا ولقد عُدل بعد ذلك عن الأخذ بالرجوع إلى الأخذ بالمشهور من مذهب الإمام مالك بموجب قانون بمرسوم عام 1964 نص على أنه: «تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للمشهور من مذهب الإمام مالك وما جرى به العمل من أحكامه».

والفرق بين الرأي الراجح والرأي المشهور هو:

أن القول الراجح ما قوي دليله أخذـاً من أدلة الأحكام الفقهية، ولو قل القائلون به.

أما القول المشهور: فهو ما كثـر القائلون به، وجرى العمل عليه، ولو كان دليله مرجحاً.

ولا يخفى ما تـوـخـاه المـشـرـعـ من العـدـولـ عن القـولـ الـراجـحـ إـلـىـ القـولـ المشـهـورـ منـ التـيسـيرـ عـلـىـ النـاسـ، وـمـرـاعـةـ الـعـرـفـ الـمـسـتـقـرـ فـيـ الـبـلـادـ⁽¹⁾.

التدوين ومحاولات تقنين شريعة الأسرة:

كان القضاة هـمـ الفـقهـاءـ، وـكـانـتـ القـوـاـدـ القـانـوـنـيـةـ تـؤـخـدـ منـ كـتـبـ الفـقـهـ مـباـشـرـةـ، كـمـاـ كـانـتـ الـفـتاـوىـ تـجـمـعـ فـيـ كـتـبـ خـاصـةـ.

ولقد تـأـثـرـتـ المـدـوـنـاتـ العـمـلـانـيـةـ خـلـالـ الـقـرـنـ النـاسـعـ عـشـرـ بـالـقـوـانـينـ الـأـوـرـوبـيـةـ، كـقـانـونـ الـجـزـاءـاتـ وـالـتـجـارـةـ، وـقـوـانـينـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـحـقـوقـيـةـ، وـأـحـكـامـ الـضـلـعـ وـالـتـجـارـةـ الـبـحـرـيـةـ وـغـيـرـهـ، وـكـلـهـاـ مـسـتوـحـةـ مـنـ النـظـامـ الـقـانـوـنـيـ الغـرـبـيـ.

إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ كـانـ قدـ واـكـبـ تـطـوـرـ تـشـريـعيـ مـهـمـ للـغاـيـةـ حـيـثـ اـتـجـهـتـ الخـلـافـةـ العـمـلـانـيـةـ إـلـىـ تـقـنـينـ مـبـادـيـءـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـصـيـاغـتـهاـ عـلـىـ هـيـأـةـ موـادـ

(1) يراجع في هذا الشأن: أحكام الأسرة في الزواج والطلاق هذه للدكتور سعيد الجلidi.

قانونية، وسنت فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات بإصدار مجلة الأحكام العدلية.. إلا أن هذه المجلة لم تبحث في الأحوال الشخصية أو حقوق العائلة كما كانت تُسمى، إلا ما جاء في الكتاب التاسع عشر عن الحجر، كما أنها لم تبحث في الإرث والوصية والوقف.

ولقد كانت نهاية القرن التاسع عشر خاتمة المطاف لحركة إصلاحية ظهرت على الساحة الإسلامية، واستهدفت الرجوع إلى الكتاب والسنة، ومهدت بدورها فيما بعد إلى الاعتراف على التشاريع المنقوله عن القوانين الغربية، والذاعرة إلى تدوينات شرعية في الزواج والطلاق، وفي المواريث والوقف والوصية. فظهرت بعض المحاولات من بعض المجتهدين استهدفت استخلاص الأحكام الشرعية على هيئة مواد قانونية، لا سيما أحكام شريعة الأسرة التي ظلت الشريعة الإسلامية تحكمها في جميع البلاد العربية والإسلامية.

ففي المغرب على سبيل المثال ظهرت مدونة الأحوال الشخصية، وفي تركيا تم تبني حقوق العائلة، وفي مصر ظهر كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على المذهب الحنفي.. إلى غير ذلك من المحاولات التي لم يكتب للكثير منها النجاح.

المسائل المعتبرة من الأحوال الشخصية:

حال كون القضاء في ليبيا نشأ بدءاً مُوحداً، فقد كان اختصاص المحاكم الليبية شاملًا للمسائل المدنية والجنائية والأحوال الشخصية على التوالي، باعتبار أن القضاء الشرعي نشاً متدمجاً في دوائر مُتخصصة في إطار المحاكم. وعندما عُدل عن هذا النظام عام 1958م، وفصلت المحاكم المدنية عن المحاكم الشرعية، فإن القانون المنظم للقضاء كان قد نصَّ في المادة الخامسة عشرة منه على اختصاص المحاكم الشرعية بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية، والمسائل المتعلقة بأصل الوقف.. ولقد حذرت هذه المادة أصل الوقف بأنه: إنشاء الوقف أو صحته أو الاستحقاق فيه، أو تفسير شروطه، أو الولاية عليه، أو حصوله في مرض الموت.

وحددت المادة (20) من ذات القانون مسائل الأحوال الشخصية بأنها تشمل المنازعات في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، أو المتعلقة بنظام الأسرة كالزواج والخطبة وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة، والمهر ونظام الأموال بين الزوجين، والطلاق والحضانة، والبنوة، والعلاقة بين الأصول والفرع، والتفقة للأقارب، والولاية والوصاية والقوامة والحجر، والمنازعات المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، والغيبة واعتبار المفقود ميتاً⁽¹⁾.

إن عدم وجود قانون مدون لأحكام شريعة الأسرة، كانت له انعكاساته التسلية على أحكام القضاء الشرعي، بالنظر إلى كثرة المتنون والحواشي، وإلى الالتباس بين الزاجح والمرجوح من الأقوال، وانعدام تيسر معرفة المشهور من غيره.

ومن ثم فإن الحاجة أصبحت ماسة إلى وجود قانون للأحوال الشخصية، يتولى أيسر الحلول لقضايا الأسرة، ويساير الظروف المتغيرة، والأوضاع الاجتماعية المختلفة ..

وفي إطار المعالجة لهذا الوضع كانت هناك جملة من المحاولات التي لم يكتب لبعضها الشجاع باستثناء القانون رقم (176) لسنة 1972ف في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطليق للإضرار والخلع، والذي اقتصر في تنظيمه على أهلية الزواج والولاية والتطليق للإضرار والخلع.. وفيما عدا ذلك ظل الحال على ما هو عليه من تطبيق المشهور من مذهب الإمام مالك.

ولقد أحيل على هذا القانون في نصوص قانون نظام القضاء الجديد رقم 51 لسنة 1976 الذي أخذ بنظام القضاء الموحد ونص في مادته (159) على أنه: «مع مراعاة ما تنص عليه القوانين من أحكام شرعية خاصة وإلى أن يصدر قانون الأحوال الشخصية، تطبق المحاكم الشريعة الإسلامية طبقاً للمشهور من

(1) منقول عن أستاذنا الشيخ زكي الدين شعبان، راجع كتابه الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص 44 و 45.

مذهب الإمام مالك في مسائل الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف».

وحسماً لما قد يثور من نزاع في تحديد مسائل الأحوال الشخصية، فإن القانون رقم 51 لسنة 1976 الذي وحد نظام القضاء في ليبيا نص في مادته (160) على أنه يعتبر من مسائل الأحوال الشخصية ما يلي:

- 1 - المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.
- 2 - المسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج والمهر وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة، والطلاق والتطليق والتفريق.
- 3 - المسائل المتعلقة بالبنيّة والإقرار بالأبّة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع، والحضانة وتصحيح النسب.
- 4 - الالتزام بالتفقة للأقارب.
- 5 - الولاية والوصاية والقوامة والحجر، والإذن بالإدارة، والغيبة، واعتبار المفقود ميتاً.
- 6 - المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المُضافة إلى ما بعد الموت.

إن الأجزاء في ظل الوضع القائم باتت تحتاج إلى تقيين أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما.. ولقد كان ذلك باعثاً على صدور القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

أما مسائل الأحوال الشخصية الأخرى حسب نص المادة (160) من نظام القضاء فلا تزال على حكمها السابق تحت ظل المشهور من مذهب الإمام مالك.

وإنه مما يلاحظ على القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما استحداثه لبعض الأحكام التي خالف بها جمهور الفقهاء: كتحديد سن الزواج، وتقيد تعدد الزوجات بقيود تعجيزية تكاد تكون تحريراً

لما أحله الله.. وإلزام الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها المُعسر.. وعدم وقوع الطلاق على فعل شيء أو تركه.. وكون الطلاق المقترن بالعدد لا يقع إلا طلقة واحدة.. في حين أغفل القانون النص على مسائل مهمة كالآثار المترتبة على مخالفة ما قرره من أحكام.

وفي هذا الشأن يقرر أستاذنا الدكتور سعيد محمد الجليدي أنَّ هذا القانون بدلًا من أنْ يخفف العبء عن القضاء والمحاكم، تُؤخذ من بين نصوصه ما يزيد هذا العبء.. كما أنَّ إحالته على مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة عند عدم النص، يجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للقاضي، مما لو تركَّز بحثه في مذهب واحد ليُعثر على القول المشهور⁽¹⁾ اهـ.

إلا أنَّ هذا القانون مع ذلك هو خطوة في الاتجاه الصحيح. ولقد كان له أثره العملي الواضح على القضاء، وتيسير مهمة القاضي.. ومن خلال مراجعة بعض أحكام القضاء يظهر هذا الأثر جلياً، حال كون القاضي يستند في حكمه وفي تسييه إلى نصوص قانونية يسهل الرجوع إليها، وبناء حكمه على وفقها.

(1) انظر أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما ص 14 وما بعدها د. سعيد محمد الجليدي.

في إنشاء عقد الزواج

المبحث الأول:

مقضيات الزواج

قال الله تعالى: «وَمِنْ مَا يَنْتَهِي إِلَىٰ خَلْقٍ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْبَابٌ لِتُشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْتُ يَتَّحَشَّمُ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً»⁽¹⁾.

هذه هي نعمة الزواج وغايته كما أرادها الله تعالى الذي خلق من الماء بشرأً فجعله نسباً وصهراً.

فالزواج كما يبدو من النص الكريم، داعية التواذ والتراحم، ومجلبة الألفة والوفاق.. وإشارة النص توحى بأن المرأة ليست كالمتاع تقصد لمجرد قضاء الشهوة، وتطلب لغرض اللذة، وإنما جعلت ليسكن إليها الرجل ويستأنس بها.. فالله الذي خلق الخلق وشاء أن يكون على نظام إن خالف عنه اختل أو ضل.. شرع الزواج وجعل القصد منه الولد والثسل.. قال تعالى: «فَأَنْتَ كَثِيرُوْفَنْ وَأَتَعْنَوْمَا كَتَبْنَاهُ لَكُمْ»⁽²⁾.. وقال رسول الله ﷺ: «تَنَاكِحُوا تَنَاسِلُوا...»⁽³⁾. فالله سبحانه وتعالى قدر أن يكون بقاء هذا العالم إلى أجل، ولكن بقاءه إلى ذلك الأجل، يتوقف على بقاء النوع الإنساني المتوقف على التناسل.. ذلك التناسل الذي لا يكون ولا يقع مشروعآ إلا بعد زواج شرعي.

(1) الآية (20) من سورة الروم.

(2) الآية (186) البقرة.

(3) للحديث صيغ مختلفة متقاربة عند الشوكاني في نيل الأوطار ج 6 ص 113: «تَنَاكِحُوا تَكْثِرُوا...». وعند أحمد وابن حبان: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودُ الْوَلُودُ...».

المعنى اللغوي والشرعى للزواج:

معنى الزواج في اللغة: الاقتران، يُقال لكلّ واحد من القرینين الذكر والأنثى: زوج، ولكلّ ما يقترن باخر مماثلاً له أو مضاداً: زوج.. وزوج الشيء بالشيء قرنه به.. وزوجة لغة رديئة، وختلف النساء منها أفضح من إثباتها.

وإذا أطلق لفظ الزواج فإنه لا يقصد منه إلا اقتران الرجل بالمرأة.. أما في اصطلاح الفقهاء، فله تعاريفات كثيرة، تختلف في عباراتها، ولكنها ترجع في جملتها إلى معنى واحد هو: جل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع.. أو هو: عقد يفيد ملك المتعة قصداً⁽¹⁾.

وهذا يعني أن التعاريف التي توالت بين الفقهاء قد غطت جانباً واحداً في عقد الزواج، وهو جل الاستمتاع، وملك المتعة، فجاءت بذلك مبتورة مبتسرة، لعدم شموليتها لأحكام وأثار كثيرة، تترتب على عقد الزواج وترتبط به.

وهذا قصور في التعريف تداركه القانون رقم (10) لسنة 1984 في شأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، فكان أكثر توفيقاً في الكشف عن حقيقة الزواج والمقصود منه شرعاً، حيث نص في المادة الثانية منه على تعريف الزواج بأنه: ميثاق شرعى يقوم على أساس من المودة والرحمة والسكنية، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محظماً على الآخر.

وحال كون عقد الزواج يتعلق بذات الإنسان، وبه تتكون الأسر وتنشأ الأجيال، وعليه توقف سعادة الإنسان أو شقاوته، فقد عني التشريع الإسلامي بالخطبة باعتبارها من مقدمات الزواج التي تكشف عن رغبة المتعاقدين فيه.

الخطبة وانواعها:

الخطبة - بضم الخاء - كلام يشتمل على الحمد والتصلية على رسول الله

(ص ٣٦).

(1) اللباب في شرح الكتاب للميداني ج 3 ص 3.

والخطبة - بكسر الخاء - هي إظهار الرغبة في الزواج بأمرأة معينة، والإفضاء. بهذه الرغبة إلى المرأة أو إلى من يعنيه أمرها.. ولقد عزفها القانون رقم (10) لسنة 84 لبيان الزواج والطلاق وأثارهما في الفقرة (أ) من مادته الأولى بأنها: طلب التزوج والوعد به.

فالخطبة توطئة لعقد الزواج، وتمهيد لحصول الرضا بين أطرافه، ومن ثم قبول كل منها للأخر قبل أن يقدما على العقد.

وهذا القبول لا يتاتى ولن يكون إلا بعد رؤية كل من الرجل والمرأة للأخر والتعرف عليه.. ولقد رُوي أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها، فإنه أخرى أن يؤدم بيتكما⁽¹⁾.

ورُوي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى زواجه فليفعل»⁽²⁾.

فلا بد ليمن يُريد التزوج بأمرأة من أن يتعزّف على أحوالها وأخلاقها وصفاتها، كما ينبغي للمرأة أيضاً أن تتعزّف على أحوال من يُريد التزوج بها، وأن تقف على أخلاقه وصفاته؛ ليكون كل منها على بيته من أمر الآخر قبل الإقدام على عقد الزواج، وذلك من أجل مباركة الزواج لهم وعليهم، وأن يجمع الله بينهما في الخير.

هذا ولقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن رؤية الخاطب لمخطوبته، لا تكون في خلوة؛ لأن الخطبة ليست زواجاً، وإنما هي مجرد وعد بالزواج.

أما ما يُسمح شرعاً برؤيته من المرأة المخطوبة، فإن في تحديده اختلافاً بين الفقهاء، وفي جزئيات ليست ذات معنى.

(1) رواه الخامسة إلا أبا داود، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 124.. ومعنى قوله: أن يؤدم بيتكما أي أن تدوم العشرة بيتكما.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند، انظر بالخصوص سبل السلام للصنعاني ج 3 ص 110.

قال المالكية والشافعية: هو الوجه والكفان، مع اختلاف بينهم في كونه أثاء الخطبة أو قبلها..

وقال الحنفية: هو الوجه والكفان والقدمان؛ لأن هذه الأعضاء تجمع محسن المرأة⁽¹⁾.

ولقد توسع الحنابلة فقالوا: هو الوجه والرقبة واليد والقدم، والرأس والساقي.

روي في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»⁽²⁾.. ولهذا استحسن بعض أهل العلم أن تكون الرؤية خفية من غير أن تعلم المرأة، أو يعلم أهلها.. وهذا رأي وجيه حسن يتوفى المحرج أو جرح الشعور حال الإحجام عن التقدم للخطبة، أو العدول عنها.

ومن البديهي أنه كما يجوز للخاطب نظر المخطوبة، يجوز للمخطوبة كذلك نظر الخاطب.

أنواع الخطبة:

قد تكون الخطبة بلفظ صريح في الدلالة على طلب الزواج بالمرأة، وإظهار الرغبة في ذلك، وقد يتم هذا الإعلان من الخاطب مباشرة، أو بواسطة أهله وأقاربه.

وقد تكون الخطبة بطريق التّعريض.. والتعريض هو ما تضمن الكلام من الدلالة على شيءٍ من غير ذكر له، لمناسبة بين مدلول الكلام وبين الشيء المقصود، مع قربته على إرادة المعنى التعريضي.

والخطبة كما تقع من الرجل، قد تقع من المرأة، وجمهور الفقهاء

(1) انظر في هذا الشأن شرح الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للإياني ج 1 ص 9.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مستنه، انظر نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 125.

يجيزون ذلك. فقد قال الرجل الصالح شعيب مخاطباً سيدنا موسى عليه السلام: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِمَكَ إِلَيْهِ أَبْنَتَ هَذِهِنَّ».⁽¹⁾ وبعد أن قالت له إحداهما: «قَالَتْ إِلَيْهِنَّمَا يَكْبِتُ أَسْتَغْرِفُهُ إِلَيْكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَغْرِفَ الْقَوْيَ الْأَيْمَنِ»⁽²⁾.

وجوب خلو المخطوبة من الموانع الشرعية:

الخطبة كما هو معلوم ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي مقدمة للزواج، ووسيلة مؤدية إليه، واستناداً إلى ذلك يكون حكمها تابعاً لحكمه، فإذا كان الزواج بالمرأة ممنوعاً شرعاً، كانت خطبتها ممنوعة شرعاً أيضاً، وإذا كان الزواج بها مباحاً شرعاً كانت خطبتها مباحة كذلك.

وبناء على ذلك فإنه يتشرط لإباحة خطبة المرأة ما يلي:

1 - لا يوجد مانع يجعلها غير صالحة للعقد عليها في الحال، كأن تكون المرأة محزنة على الرجل تحريماً مؤبداً، كأنه وأخته وعمته وخالته نسباً أو رضاعاً.. أو تحريماً مؤقتاً كاخت زوجته أو عمتها، ومن تكون زوجة لرجل آخر ..

2 - أن تكون المرأة خالية من العدة.. والمرأة المعتدة هي التي تكون في الزمن الذي يعقب الفرقة بينها وبين زوجها بأي سبب كان.. فمثلى كانت المرأة موجودة في هذا الزمن المقدر شرعاً، يقال لها: معتدة.. فإن كانت الفرقة بسبب الطلاق، يقال لها: معتدة لطلاق سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً. وإن كانت معتدة لموت الزوج، يقال لها: معتدة لوفاة.

حكم خطبة المعتدة:

تحرم خطبة المعتدة لطلاق مطلقاً تصريحاً أو تعريضاً، وهذا عند الحنفية، أما المعتدة لوفاة فإن خطبتها تحرم تصريحاً لا تعريضاً، للنص على ذلك في

(1) الآية (27) القصص.

(2) الآية (26) القصص.

قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَوْمَ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْثَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ الْأَكْلَمْ سَتَكْرِهُنَّ وَلَكُنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَقْرُورًا وَلَا تَمْزِعُوهُنَّ عُقْدَةَ النِّسَاجِ حَتَّى يَتَلَقَّ الْكِتَابُ أَجْلَمْ»⁽¹⁾ .. فإن المراد بالنساء في هذه الآية المعنات للوفاة؛ لأن الكلام في شأنهن، بدليل الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاهُنَا يَرِيَضُنَّ إِلَيْهِنَّ أَرْسَأَ أَشْهَرَ وَعَشَرَ».

فالمرأة المُتوفى عنها زوجها قد انتهت ما بينها وبين هذا الزوج بالوفاة فلا يكون في خطبتها إعتداء على حق أحد.

ولقد أباح جمهور الفقهاء خطبة المعتدة من طلاق باطن ببنونه صغرى أو كبرى بطريق التعریض؛ لأن الطلاق البائن ب نوعيه يقطع رابطة الزوجية، فلا يكون في خطبتها بطريق التعریض إعتداء على حق المطلق، ولأن المعتدة من الطلاق البائن، تشبه المعتدة بسبب الوفاة من ناحية انقطاع رابطة الزوجية بالنسبة لكل منهما، والمعتدة بسبب الوفاة تحل خطبتها بطريق التعریض، فتكون المعتدة من الطلاق البائن مثلها في هذا الحكم.

وقال الحنفية: إن جواز التعریض بخطبة المعنات جاء في المُتوفى عنها زوجها دون سواها، فبقي حكم خطبة المعتدة من طلاق باطن تعريضاً على أصل المعن.. . وقالوا أيضاً: إن الطلاق إن كانت ببنونه صغرى، فإن هذا لا يمنع المطلق أن يعقد على من طلقها في أثناء العدة.. . وإباحة خطبتها للغير ولو بطريق التعریض يؤدي إلى الفساد ويشير الشحنة والعداوة بين الخاطب والمطلق.. . وإن كان الطلاق باطن ببنونه كبرى، فإنه وإن كان يمنع المطلق من العقد عليها مرة أخرى، إلا أن إباحة خطبة المرأة قبل انتهاء العدة لا يخلو من مفاسد: كإقرار المرأة بانقضاء عدتها كذباً؛ لئلا تفوتها فرصة زواج متاحة. وأدلة الحنفية من خلال استعراضها تبدو ضعيفة، وغير مُستندة إلى دليل يقويها، فيترجم ب لهذا الاعتبار رأي الجمهور.

(1) الآية (235) من سورة البقرة.

3 - ألا تكون المرأة مخطوبة للغير: والتحرير هنا لا يتحقق إلا إذا كانت المرأة مخطوبة خطبة تامة، كأن يتقدم أحد لخطبتها، ونجاب بالموافقة الصريحة منها أو من ولئها.. أما حال التردد، كأن تتوقف المرأة أو ولئها عن الزد من أجل السؤال والمُشاورة في الموضوع، والتحري للتأكد، فإن بعض الفقهاء قال بكراءفة الخطبة في هذه الحالة وهم الحفنة الذين استندوا إلى الأحاديث الواردة في النهي عن الخطبة على خطبة الغير كقول النبي ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»⁽¹⁾ وقوله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن»⁽²⁾ .. ولقد جوز بعض آخر من الفقهاء - وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - خطبة المرأة المخطوبة من شخص آخر بحجة أنَّ الخاطب الأول لم يترتب له حق.. واستندوا إلى ما رُوي: أنَّ فاطمة بنت قيس، تقدم لخطبتها ثلاثة، على عهد رسول الله ﷺ: معاوية، وأبو جهم، وأسامي بن زيد.. فاستشارت الرسول ﷺ، فلم ينكر على أحد من الثلاثة خطبته إياها، وأشار عليها بأسماء لأسباب ذكرها⁽³⁾.

هل يعتبر عقد الزواج على مخطوبة الغير صحيحاً؟.

لا اختلاف بين الفقهاء على التأثير الديني في الزواج من مخطوبة الغير، ولكن لا أثر لهذا الإثم في العقد، وهو أشبه ما يكون بمن يغتصب الماء فيتوضا به، فإن صلاته صحيحة، ويأثم بغضبه للماء؛ لأنَّ النهي متوجة إلى الغصب، وليس متوجهاً إلى الوضوء.

هذا هو رأي الجمهور، إذ لا أثر لخطبة غير مباحة في صحة العقد الذي يُبني عليها ما دام قد استوفى أركانه، وشرانطه الشرعية.

إلا أنَّ داود الظاهري أبطل العقد في هذه الحالة وأوجب فسخه، سواء دخل الرجل بالمرأة أو لم يدخل؛ لأنَّ الزواج منهي عنه، لابتنائه على خطبة

(1) أخرجه مسلم، انظر صحيح بشرح النووي ج 9 ص 199.

(2) أخرجه البخاري ج 7 ص 24، وانظر صحيح مسلم وشرح النووي ج 9 ص 199.

(3) أخرجه الجماعة إلَّا البخاري وانظر نيل الأوطار للشوكتاني ج 6 ص 123.

محرمة، والمنهي عنه باطل حتى ولو كان التهي متوجهاً إلى أمر خارج عن حقيقته⁽¹⁾.

أما المالكية فقد فصلوا القول في المسألة على أقوال ثلاثة⁽²⁾:

1 - موافقة قول جمهور الفقهاء بصحبة العقد الذي استوفى أركانه وشروطه الشرعية.

2 - إن العقد المبني على خطبة فاسدة عقد باطل يجب فسخه، دخل الرجل بالمرأة أو لم يدخل، فوافقوا بهذا القول رأي الظاهرية.

3 - إن العقد المبني على خطبة فاسدة، يفسخ إن لم يكن الرجل دخل بالمرأة، أما بعد الدخول بالمرأة فإنه لا يفسخ.. وهذا هو أشهر الأقوال عندهم. قال ابن عبد البر في الكافي: والمشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه، أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحباباً؛ لأنَّه تعدى ما ثُدِّبَ إِلَيْهِ، وبشَّ ما صنع، فإنَّ دُخُلَّ بِهَا مُضِيَ النكاح ولم يفسخ.

العدول عن الخطبة:

الخطبة كما عرفتها الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الزواج والطلاق وأثارهما رقم (10) لسنة 1984م، هي: وعد بالزواج، وحال كونها كذلك فإن الفقرة (ب) من ذات المادة نصت على أنه: يحق لكل من الخاطئين العدول عن الخطبة.

وما قرره نص هذه المادة، هو وجهة النظر القضائية، وهو أيضاً رأي جمهور الفقهاء، حال كونه ما دام لم يوجد عقد فلا إلزام، ولا إلتزام.. وإن كان هذا من وجهة النظر الأدبية والأخلاقية، مُستهجنًا ومستقبحاً لما فيه من نقض للعهد، وإلحاق للأذى بالغير، ولو نفسياً.. وربما كان هذا سبباً كامناً وراء وجود قول عند المالكية، يرى أنَّ الواقع يلزم الوفاء بوعده، ويُجب على

(1) انظر المحلى لابن حزم ج 6 ص 583.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ج 2 ص 2.

ذلك بواسطة القضاء.. إلا أن هذا القول إن استقام في العقود والتصيرات المالية، فإنه لا يستقيم في موضوع الزواج.. هذا ولقد ثُقل عن الأستاذ المرحوم الدكتور محمد أبو زهرة قوله: وإن كان في بعض الأحوال المروية عن الإمام مالك، أن الوعد يجب الوفاء به بحكم القضاء في بعض الأحوال، فإنه لا يلزم الوفاء بالوعد في الخطبة، لأن الوفاء بهذا الوعد يُفضي إلى أن يمضي عقد الزواج على شخص غير راضٍ به، وليس للقضاء سلطان الإكراه على هذا العقد الخطير⁽¹⁾.

إن خلاصة القول على ضوء ما تقدم توحّي بأنه ليس في الخطبة قوة إلزام لأحد الطرفين ولا لكتلتيهما، فلكلّ منهما أن يرجع عنها.. ذلك لأنّ المصلحة تقتضي أن يكون لكل من المتعاقدين قبل إبرام العقد في صورته الشرعية الحرية الثامة في أن يراجع نفسه، ويفكر وينظر في الموضوع، ويقبله على جميع الوجه، توطئة لصدر إيجاب وقبول شرعاً في ظل قناعة تامة، ويرضا واطمئنان ليس فيهما ما يُعكر صفو الحياة الزوجية.

وإذا كانت المحصلة في واقع هذا التفكير والمراجعة هي العدول عن الخطبة، فإن ثمة آثاراً تترتب على هذا العدول على النحو الآتي:

1 - استرداد المهر إن كان الخاطب قد قدم مهراً، فإن هلك أو استهلك، رجع بقيمه إن كان قيمياً ويمثله إن كان مثلياً، سواء كان العدول من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة، وذلك لأن المهر يجب بالزواج، فإذا لم يكن زواج لم يكن مهر.

2 - تحكيم العرف فيما يُقدم للمرأة ويتردد العرف بين اعتباره من المهر وإن لم يُسمّ مهراً، أو اعتباره هدية من الهدايا. وهو ما عُرف في بعض المجتمعات بالشبكة، أو بالبيان في بعض آخر، أو ما شاكل ذلك، فإن كان عرف هذه البيئة أو تلك يعتبرها مهراً، أخذت حكمه في وجوب الاسترداد، وإن لا فهي هدية من الهدايا.

(1) الأحوال الشخصية ج 2 ص 220 ذ. محمد أبو زهرة.

3 - هذا عن المهر وما في حكمه.. أما عن الهدايا فالوضع مختلف.. فمن حيث المبدأ فإن المادة الأولى من القانون رقم (10) لسنة 1984 فـ بشأن الزواج والطلاق وأثارهما نصت في الفقرة (ج) بقولها: فإذا كان العدول لم يقتضي، فله أن يسترده ما أهداه للآخر عيناً أو قيمة يوم القبض، ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك.

إن هذا النص كما هو واضح يأخذ بالأسباب التي أدت إلى العدول إن وجدت.. فمثـى كانت ثمة مبررات تقضـي عدول العادل - سواء كان الرجل أو المرأة - فله أن يسترـد ما أهـداه للطرف الآخر بعـينـه إن كان باقـياً.. وإن كان هـالـكـاً أو مـسـتـهـلـكـاً رـجـعـ بـمـثـلـهـ إنـ كـانـ مـثـلـيـاًـ،ـ أوـ بـقـيمـتـهـ إنـ كـانـ قـيمـيـاًـ.ـ وفيـ المـقـابـلـ لمـ يـكـنـ لـلـطـرـفـ الآـخـرـ اـسـتـرـدـاـدـ شـيـءـ،ـ أوـ بـعـنـنـ أـوـ ضـحـجـ لـيـسـ عـلـىـ العـادـلـ بـمـقـضـيـ،ـ رـدـ شـيـءـ مـعـاـ استـلـمـهـ مـنـ الـهـدـاـيـاـ.

أما إذا كان العدول من دون سبب يبرره، فليس للعادل أن يسترـدـ شيئاـ مما أهـداهـ للـطـرـفـ الثـانـيـ،ـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـرـدـ لـهـ مـاـ أـخـذـهـ مـنـ الـهـدـاـيـاـ عـيـناـ أوـ قـيمـةـ.ـ وبـمـقـضـيـ النـصـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـ الـأـحـوالـ يـكـونـ رـدـ الـهـدـاـيـاـ مـرـهـوـنـاـ بـالـأـ

يـوـجـدـ شـرـطـ بـعـدـ رـذـهـ،ـ أوـ عـرـفـ جـارـ يـقـضـيـ بـغـيرـ ذـلـكـ.

وإذا ما كان العدول من الطرفين ولم تكن ثمة أسباب، لم يكن لأيٍ منهما أن يسترـدـ شيئاـ مما أهـداهـ للـآـخـرـ.

إن كلـ ماـ جـاءـ بـهـ الـقـانـونـ مـاـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ مـاـ هـوـ إـلـاـ مـحـصـلـةـ مـسـتـمـدـةـ منـ وـاقـعـ أـقـوـالـ مـخـلـفـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ تـتـمـحـورـ فـيـ اـتـجـاهـاتـ عـلـىـ النـحوـ الـآـتـيـ:

(أ)ـ الـهـدـاـيـاـ مـنـ قـبـيلـ الـهـبـةـ فـيـكـونـ لـهـ حـكـمـهـ،ـ وـهـذـاـ قـولـ الـحنـفـيـةـ،ـ وـحـكـمـهـ عـنـهـمـ،ـ جـواـزـ الرـجـوعـ فـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ مـانـعـ مـنـ موـانـعـ الرـجـوعـ المـقـرـرـةـ عـنـهـمـ،ـ وـالـتـيـ مـنـهـاـ هـلاـكـ الـعـيـنـ الـمـوـهـوـبـةـ أوـ استـهـلـاكـهـ،ـ أوـ تـغـيـرـهـ تـغـيـرـاـ يـخـرـجـهـاـ عـنـ طـبـيعـتـهاـ الـأـوـلـىـ.

وـوـقـعـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ فـلـاـ مـاـ يـهـدـيـ إـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ وـلـمـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ مـاـ يـمـنـعـ

الرجوع، فلِمَنْ أهداه الحق في استرداده.. وإذا كان ما أهدى غير موجود بأن ذلك أو استهلك، أو حدث فيه تغيير آخرجه عن طبيعته الأولى، فلا يكون لمن أهداه الحق في استرداده، أو في استرداد بدلـه.

(ب) - ليس للخاطب الحق في استرداد ما قدمه من الهدايا، إنـ كان العدول من جهته، أمـا متى كان العدول من جهة المخطوبة، فإـنـه للخاطب أن يسترـد هدايـاه، ما كان موجودـاً منها استرـده بعـينـه، وما كان هـالـكـاً أو مـسـتـهـلـكـاً رجـعـ بـمـثـلـهـ إـنـ كـانـ مـثـلـيـاـ، وـبـقـيـمـتـهـ إـنـ كـانـ قـيمـيـاـ.. إـلاـ إـذـاـ وـجـدـ شـرـطـ أوـ عـرـفـ يـقـضـيـ بـغـيرـ ذـلـكـ فـيـعـمـلـ بـهـ.. وـهـذـاـ هوـ أـحـدـ قولـيـنـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ.

(ج) - إنـ الـهـدـاـيـاـ فـيـ الـخـطـبـةـ مـنـ قـبـيلـ الـهـبـةـ المـقـيـدـةـ بـشـرـطـ، وـهـوـ إـتـامـ الزـواـجـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ، فـإـذـاـ تـمـ الـعـدـولـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ أوـ مـنـ أحـدـهـماـ، لمـ يـتـحـقـقـ الشـرـطـ، فـيـكـونـ لـكـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ الرـجـوعـ فـيـ هـيـةـ عـيـنـاـ أوـ مـثـلـاـ أوـ قـيمـةـ، وـيـنـسـبـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ إـلـىـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ.

4 - من الآثار المترتبـةـ عـلـىـ الـعـدـولـ وـفـسـخـ الـخـطـبـةـ الضـرـرـيـهـ الـذـيـ قدـ يـتـسـبـبـ فـيـ الـعـدـولـ لـأـحـدـ الـطـرـفـيـنـ.. وـلـقـدـ تـبـهـ الـمـشـرـعـ الـلـبـيـيـ إـلـىـ ذـلـكـ فـضـمـنـ الـقـانـونـ رقمـ (10) لـسـنـةـ 1984ـ فـنـصـاـ فـيـ مـادـهـ الـأـولـيـ فـقرـهـ (دـ) يـقـولـ: إـذـاـ سـبـبـ الـعـدـولـ عـنـ الـخـطـبـةـ ضـرـرـاـ تـحـمـلـ الـمـتـسـبـبـ فـيـ التـعـوـيـضـ عـنـهـ.

إـنـ هـذـاـ النـصـ لاـ يـعـنيـ تـرـبـ تـعـوـيـضـ عـلـىـ الـعـدـولـ بـحـدـ ذاتـهـ، وـلـكـنـ قدـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ الضـارـةـ ضـمـانـ الضـرـرـ.. وـالـحقـ أـنـ مـسـأـلـةـ التـعـوـيـضـ عـنـ الضـرـرـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـسـتـحـدـثـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـوـضـعـ الـخـطـبـةـ وـالـعـدـولـ عـنـهاـ.. وـلـذـلـكـ لـاـ نـجـدـ فـيـ فـقـهـ الـمـذاـهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ حـكـمـ الضـرـرـ النـاشـيـهـ عـنـ فـسـخـ الـخـطـبـةـ بـعـدـ الـعـدـولـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ عـنـهاـ.. وـمـقـضـيـ هـذـاـ الـأـيـحـمـ بالـتـعـوـيـضـ عـنـ الضـرـرـ النـاشـيـهـ عـنـ فـسـخـ الـخـطـبـةـ سـوـاـ كـانـ ضـرـرـاـ أـدـبـيـاـ أوـ مـادـيـاـ، وـسـوـاـ كـانـ للـعـادـلـ دـخـلـ فـيـ الضـرـرـ الـذـيـ لـحـقـ الـطـرفـ الـآـخـرـ أوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ دـخـلـ فـيـ ذـلـكـ. فـالـخـطـبـةـ وـعـدـ بـالـزـواـجـ، وـالـوـعـدـ لـاـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـ قـضـاءـ، عـلـىـ الـرـاجـعـ مـنـ القـوـلـ.. وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ لـكـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ حقـ الـعـدـولـ فـيـ أـيـ وقتـ عـنـ

الخطبة ما دام عقد الزواج لم يتم بينهما، ومتى كان العدول حقاً لكل منهما فلا ضمان عليهم في استعماله، لأنّ من المقرر شرعاً وقانوناً، أنّ من استعمل حقه الشرعي لا يكون ضامناً ولا مطالباً بالتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الاستعمال.

وإذا ما أخذنا في الاعتبار القاعدة (الأم) من قواعد دفع الضرر وهي: لا ضرر ولا ضرار⁽¹⁾. والضرر هو إلحاد مفسدة بالغير، والضرار هو: مقابلة الضرر بالضرر.

وهذه القاعدة حديث شريف، وركن من أركان الدين.. فإنه متى كان للعادل دخل في الضرر الذي لحق الطرف الآخر بسبب عدوله عن الخطبة، كأن كلّه بأشياء فاشتراكها، أو طلب منه القيام بأعمال ما أو الامتناع عنها، فكان له ما أراد.. فإن العادل بهذا وذلك قد تسبب في حصول ضرر للطرف الآخر يستوجب التعويض عنه.. والتعويض في هذه الحالة ليس مُقابلًا بالعدول عن الخطبة، بل هو مُقابل بالضرر الذي ينشأ عن العدول بكيفية ضارة.

أما إذا لم يكن للعادل دخل في الضرر بأي وجوه كان، فإنه لا يكون هناك وجہ للحكم بالتعويض على من عدل عن الخطبة، إذ لم يوجد منه ما يصح أن يجعل سبباً للضمان، أخذًا بقاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان».

إن كون الضرر يزال كقاعدة عامة، وتحريم التغیر، ووجوب الضمان بسببيه، هو توجه قضائي، أخذ به القضاء المصري، مُستنداً إلى المسؤولية التقصيرية في بعض الأحكام، أو إلى إساءة استعمال الحق في العدول، وتترتّب المسؤولية في التعويض.

فالأصل كما قدمنا أن فسخ الخطبة لا يوجب التعويض، إذ هو مباح، فلا سبيل لتحميل الخاطب الذي يعدل مسؤولية عمل مشروع.. والقضاء منع من تقيد المباحثات العامة لمخالفته للنظام العام.

(1) أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية الجزء الثاني ص 745. كما أورده الإمام أحمد بالمسند ج 5 ص 326.

ومن استقراء النص في القانون الليبي نجد أنه يمكن أن ينصرف إلى الضرر حيث كان ومن حيث هو . . . ومن ثم فإن مجرذ العدول في حد ذاته، متى كان عدولاً طائشاً لا يبرره مسوغ يقتضيه، قد ينطوي على ضرر معنوي، وقد تسبقه حالات كالاستغواه، وتشكل ضرراً أديباً فيه معنى جرح الشعور، والإساءة إلى السمعة، شخصية أو عائلية.

إن لهذا الشخص بهذه الصيغة ينطوي على مرونة وتوسيعة في إطار السلطة التقديرية للقاضي من أجل تقرير مبادئه تضمن محظوظاً الأثر السيء لحالات التهور أو العنف في العدول، وخلوه مما يبرره، أو كونه بغية مسوغ مشروع، أو لمجرذ الهوى .

الأهلية والولاية

أولاً/ الأهلية:

الأهلية لغة: هي الصلاحية، أي كون الشخص صالحاً لصدور الشيء.

عنه.

أما في الاصطلاح: فقد تعددت التعريفات، فهي عند البعض: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه، وهي عند بعض آخرين: وصف يقوم بالشخص يجعله قابلاً لأن تكون له حقوق وتجب عليه واجبات. بينما يراها غيرهم أمراً اعتبارياً يرجع فيه إلى تقدير الاصطلاح الذي ورد فيه.

أما عند فقهاء القانون فهي: صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات.

والأهلية بشكل عام لا تثبت لكل شخص، بل قد يثبت له منها جزء أو أجزاء، على حسب كمال الشخص أو نقصانه في جسمه وعقله.. وهي تتدرج مع الشخص حتى تصل إلى درجة الكمال، فكلما كان الشخص ناقصاً، كانت أهليته ناقصة، وكلما قل نقصه زادت أهليته.

والأهلية تختلف بحسب المراحل التي يمر بها الإنسان، فتقسم إلى أهلية وجوب كاملة وهي: صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه تثبت لكل شخص صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى. عاقلاً أو مجنوناً.

والى أهلية أداء كاملة وهي: صلاحية الشخص المكلف لصدور الفعل عنه على وجوه يعتد به شرعاً. وهذه لا بد لها من البلوغ والعقل.

الأهلية في الزواج:

أهلية الزواج هي: صلاحية الإنسان رجلاً كان أو امرأة لأن يكون زوجاً.. والأصل في الزواج أن يكون بين بالغين عاقلين؛ ليتحقق الهدف منه، إلا أن أغلب الفقهاء لم يشترطوا لانعقاد الزواج البلوغ والعقل، وصحيحوا زواج الصغير والمحاجنون.

أما الصغير فلقوله تعالى: «وَإِن كُحْوا الْأَيْمَنَ يَكُرُّ»⁽¹⁾ والأيم هي الأئم التي لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة.. وفي الحديث المتفق عليه بين الإمام أحمد والشيوخين: أن النبي ﷺ تزوج بعائشة وهي صغيرة، فقالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست، وبيني بي وأنا ابنة تسع⁽²⁾.

ومن المعلوم أن سن السادسة دون سن البلوغ بكل تأكيد.. ولقد زوج النبي ﷺ ابنة عممه حمزة من أبي سلمة وهما صغيران.. ومن الآثار الواردة عن الصحابة أن الإمام علي زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عروة بن الزبير، وزوج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران.

ولقد وجد من بين أهل العلم من يقول بأن أهلية الزواج لا تتحقق إلا بالبلوغ، وبالتالي فإن تزويج الصغار دون سن البلوغ، لا يصح ولا ينعقد به زواج؛ لأن الزواج عقد لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ، فلا حاجة إليه قبله.

والحق أن زواج الصغار قبل سن البلوغ قد تمليه اعتبارات خاصة، أو تدعوه إليه ظروف وأوضاع معينة. وهو بهذا الاعتبار لا يعني الأصل؛ لأن الزواج قبل البلوغ استعجال له قبل أوانه، يفقد به أهميته، ولا تتحقق فيه حقيقته، لا من حيث المعاشرة والشتمع، ولا من حيث السكن بعضهم إلى بعض، فلا رشد في التصرف، ولا نضج في العقل.

ولهذا فإن القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، اشترط في أهلية الزواج بالنسبة للجنسيين: العقل والبلوغ.. إلا أن

(1) آية (32) من سورة التور.

(2) من المعلوم أن الحبس في الغالب يكون في سن التاسعة ف تكون هذه هي سن البلوغ بالنسبة للمرأة.

هذا القانون استحدث نصاً بالفقرة (ب) من مادته السادسة حدد فيه اكتمال أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين فخالف بذلك أقوال الفقهاء المختلفة بالخصوص، إلا أن القانون في الفقرة (ج) من ذات المادة أعطى للمحكمة الحق في أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن وفق سلطتها التقديرية^(١).

والحق أنه كان من الأوفق أن يُفرق القانون في تحديد السن بين المرأة والرجل، بحيث تقل سن المرأة عن سن الرجل، وإنما فالأخذ بما أخذ به مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، والذي حدد سن الزواج بثمانى عشرة سنة.

سن البلوغ:

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص المكلف لأن تُعتبر أقواله وأفعاله شرعاً، ومناط هذه الأهلية التمييز والعقل.

وتبدأ أهلية الأداء في الإنسان متى أصبح مميزاً، وتكون تامة بتمام قدرته الجسمية والعقلية، وذلك ببلوغه سن الرشد، فيتحمّل عندئذ جميع التكاليف الشرعية، ويمارس جميع الحقوق.

والبلوغ يبدأ بتمام سن الخامسة عشرة إذا لم يبلغ الإنسان قبل ذلك بإمارات البلوغ الطبيعية، وهذا رأي جمهور الفقهاء.. أما في الكثير من قوانين الأحوال الشخصية، فإن سن الزواج قد حددت بثمانى عشرة عاماً للفتني، وسبعة عشر عاماً للفتاة.. بينما نقل عن الإمام مالك أنه حدد سن الرشد بثمانى عشرة عاماً للجنسين.

إن المعتبر عند الفقهاء في سن الزواج عدم انعقاد زواج الصبي غير المميز، أما الصبي المميز فينعقد زواجه موقوفاً على إجازة وليه، ويقع باطلأ إذا باشره بنفسه، وإنما يزوجه وليه..

(١) تضمن القانون رقم (١٧) لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين تحديداً خر لسن الرشد وهو ثمانى عشرة سنة حسب نص المادة التاسعة من القانون المذكور.

فإذا بلغ الصبي خمسة عشر عاماً يتزوج بنفسه. إلا أن أبا حنيفة والمالكية قالوا إن الفتى لا يتزوج بنفسه إلا إذا بلغ سن الثامنة عشرة.

ثانياً/ الولاية:

الولاية - بفتح الواو وكسره - النصرة وتأني بمعنى السلطة والقدرة^(١).

أما في اصطلاح الفقهاء فهي: القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد.. وهي في عقد الزواج: القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذاً معنًى تولاها.

هذا ولقد اختلف الفقهاء في سبب الولاية على النفس في الزواج فهو: الصغر عند الحنفية، أما عند الشافعية فإن سبب الولاية هو: البكارة في البنت والصغر في الولد، وقال المالكية: سببها الصغر والبكارة معاً. أي القاصر ومن في حكمه كالمحجون والمعتوه والسفه.

والولاية في عقد الزواج، قد ثبتت بالأصلية لأن يعقد الإنسان لنفسه بنفسه عندما يكون أهلاً لذلك، وهي المسماة بالولاية القاصرة.

وقد ثبتت الولاية باتفاق الشارع لأن يتولى الأب أو الجد العقد لمن هم في ولايته من أولاده الذين لم يبلغوا سن كمال الأهلية في الزواج، أو لمن كان منهم محجونة أو سفهاء، وهي المسماة بالولاية المتعددة في الزواج.

وقد ثبتت الولاية باتفاق من صاحب الشأن نفسه، لأن يوكل الرجل أو المرأة من يقوم بتزويجه، وهي المسماة بالوكالة في الزواج.

(١) الولاية القاصرة:

ثبتت الولاية القاصرة للرجل البالغ العاقل الرشيد، وهذا بإجماع الفقهاء، فله أن يتزوج نفسه بمن يريده، سواء كانت تساويه في المنزلة أو لا تساويه، كما

(١) الولاء والتراولي: أن يحصل شitizen فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس بينهما، ويُستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد والولاية بكسر الواو النصرة، والولاية بفتح الواو تولي الأمر، وقيل مما بمعنى واحد.

أن له أن يتزوج بأي مهر كان، سواء كان مساوياً لمهر المثل أو أكثر منه... فإن كان محجوراً عليه للسفه توقف زواجه على إجازة ولته، فإن رأى فيه مصلحة إجازة، وإن لم ير فيه مصلحة رده.. وهذا هو قول المالكية، أما عند الحنفية فإن زواج السفيه ولو كان محجوراً عليه لا يتوقف على إجازة الولي، إلا أنه لا يلزم من المهر إلا مهر المثل.

أما القانون رقم (10) لسنة 1984f بشأن الزواج والطلاق وأثارهما فقد ضمن الفقرة (ب) من المادة العاشرة نصاً يقول: لا يعقد زواج المحجور عليه لسفه إلا من ولته وبعد صدور إذن من المحكمة المختصة... وبهذا فإن القانون يكون قد اختار أن يكون الرشد شرطاً لتولى عقد الزواج بالنسبة للمحجور عليه لسفه.

اشترط الولاية في زواج المرأة:

يقرر الحنفية أنه يجوز للمرأة البالغة الرشيدة أن تبرم عقد الزواج بنفسها من دون وللي، وقال المالكية والشافعية والحنابلة: لا يثبت لها هذا الحق، ولو كانت باللغة عاقلة رشيدة، فليس للمرأة مهما كانت أن تتولى عقد زواج نفسها، ولا زواج غيرها، وإنما الذي يتولاه الولي، وعلى هذا كثير من الصحابة.

ولقد استدل الحنفية باتصاف المرأة بالأهلية الكاملة في ممارسة مختلف التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن ونحوها، فتكون أهلاً ل المباشرة زواجهها بنفسها.. كما استدل الحنفية أيضاً بقول النبي ﷺ: «الأئم⁽¹⁾ أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأمر في نفسها، وإنها صُماتها»⁽²⁾... والأئم هي التي لا زوج لها، بكرأً كانت أو ثبياً، فالحديث نص على أن للمرأة الحق في تولى العقد، حيث جعلها أحق بذلك من الولي.. إلا أن الحنفية مع ذلك فقد أعطوا لولي

(1) الأئم: بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة هو كل ذكر لا أثني معه، وكل أثني لا ذكر معها بكرأً أو ثبياً. والشائع إطلاق الأئم على التي كانت ذات ذات زوج ثم خلت عنه بفارقته أو موته.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ.

المرأة حق الاعتراض على الزواج إذا كان الزوج غير كفء، أو تزوجت بأقل من مهر المثل.

أما الجمهور فقد استدلوا بأحاديث كثيرة وردت في هذا الموضوع كالحديث الذي أخرجه الخمسة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة تزوجت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل باطل.. فإن لم يكن لها ولد فالسلطان ولد من لا ولد له».. وحديث الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».. واستدلوا أيضاً بالحديث الذي أخرجه الخمسة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

كما استدل الجمهور أيضاً بالمعقول، وحجتهم أن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد عديدة منها: الاستقرار والاطمئنان والسكن، وإنجاب الأولاد وتربيتهم، والمحافظة عليهم.. والرجل بحسب تكوينه الجسمى، وخبرته في الحياة أقدر من المرأة على رعاية هذه المقاصد.. فالمرأة بما فطرت عليه من العاطفة، وما جرى عليه العرف في سلوكها من قلة المخالطة والاختبار، لا تحسن الاختيار، وقد تتأثر للمظاهر الخادعة، وتنساق وراء العاطفة التي تُغطي عليها جهة المصلحة.. ولهذا قيل بمنعها من مباشرة العقد، وإن كان لا بد من رضاها به.

ومن النظر في أدلة الفريقيين، يمكن القول بأن أدلة القائلين بعدم صلاحية المرأة لأن تتولى زواج نفسها، أو زواج غيرها.. غاية ما يدلّ عليه أن المرأة يلزم ألا تستبدل بأمر زواجهما، فلتتزوج من دون إذن ولديها.. ذلك أن قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»⁽¹⁾ أي لا زواج إلا بإذن الولي ورضاه.. وأما حديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فهو حديث موقوف، ولم يرفع إلى النبي ﷺ، كما أن ورود عبارة: «كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية»

(1) أخرجه أصحاب السنن، وصححه الحاكم وابن حبان.

في رواية للحديث، تعني أنهم كانوا يستقبعون من المرأة - بحكم العادة - أن ترتجف نفسها⁽¹⁾.

أما ما استدل به الحنفية على أن المرأة تتولى عقد الزواج - كما هو رأيهم - إنما يدل على أن الولي يستأذن المرأة في زواجها ولا يستبد به.. كما أن القياس الذي استندوا إليه، هو قياس مع الفارق. ومن هذا نخلص إلى أن عقد الزواج لا بد فيه من رضا المرأة ووليها، وليس لأحدهما أن يستبد بعقد الزواج من دون إذن الآخر ورضاه، ومن ثم تتحقق الرضا من كل منهما، فايهما قام بالعقد صحيحة الزواج.

شروط الولي:

لقد اشترط الفقهاء في ثبوت الولاية أموراً معينة، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر.. وقد تمثل ما اتفقا عليه في الشرطين الآتيين:

(أ) كمال الأهلية:

ويتحقق هذا الشرط بالبلوغ والعقل والحرية. وبناء عليه فإنه لا ثبت الولاية للصبي ولو كان مميزاً، ولا للمجنون والمعتوه، حيث أنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه؛ لما به من قصور في الإدراك، ولا قدرة له على جلب المصالح لنفسه ولا لغيره.. وما دامت ليست لهم ولاية على أنفسهم، فمن باب أولى لا تصح ولائهم على غيرهم.. ومن ثم فإنه لا ثبت الولاية للرقين؛ لأنه ليست له ولاية على نفسه، فلا تكون له ولاية على غيره.

(ب) اتحاد الدين مع المولى عليه:

إن الولاية لا تثبت لغير المسلم على المسلم، ويُستثنى من هذا الشرط صاحب الولاية العامة كالقاضي، لأن ولاته عامة على المسلمين وغيرهم، وهو ولی من لا ولی له.. ومما تجدر الإشارة إليه أن السبب في اشتراط اتحاد الدين هو اتحاد وجهة النظر في تحقيق المصلحة.

(1) هذه الزيادة في لفظ الدارقطني، وروها البيهقي موقوفة من قول أبي هريرة.

ومع أن الفقهاء اتفقوا على هذين الشرطين، إلا أنهم اختلفوا في غيرهما، فالذكورة شرط عند الجمهور خلافاً للحنفية، والعدالة ليست شرطاً عند الحنفية والمالكية في المشهور عنهم؛ لأن الفاسق له ولایة على نفسه، ولا مانع من أن يتولى أمر زواج غيره خلافاً للشافعية والحنابلة الذين يعتبرونها شرطاً في الولاية. هذا ولقد اقتصر القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما على شرط كمال الأهلية، حيث نص في الفقرة (ب) من المادة السابعة على أنه: يُشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً.

(2) الولاية المتعديّة:

هي قدرة الشخص على مباشرة العقد لغيره، وهي في الزواج ولاية الشخص على غيره بأن يكون له الحق في أن يزوج غيره باتفاقه من الشارع.. وهي لا تثبت إلا للشخص المستوفى لشروط الولاية القاصرة.. ولهذا يقول الفقهاء: الولاية المتعديّة فرع الولاية القاصرة.

أقسام الولاية المتعديّة:

تنقسم ولاية التزويج المتعديّة عند الجمهور من الفقهاء إلى ولاية إجبار وولاية اختيار.

(أ) ولاية الإجبار: وهي التي يكون للولي الحق في أن يزوج غيره بمن يختاره الولي، رضي الغير بذلك أم لم يرض.. وهي بهذا ولاية كاملة ويسمى صاحبها ولها مُجبر.. وهي لا تثبت إلا على فاقد الأهلية وناقصتها، كالصغير والجنون والمعتوه.. ويُضيف فقهاء المالكية البكاراة كعلة لولاية الإجبار؛ لأن البكر في العادة تجهل مصالح الزواج ومقاصده، وقد لا تهتمي لاختيار الزوج المناسب.. ولهذا إذا تخلف هذا السبب لا تكون البكاراة علة للإجبار، كما هو الحال في البكر المرشدة.

أما من ثبت له ولاية الإجبار على الصغير والصغيرة، فهو عند المالكية والحنابلة، الأب ووصيه فقط، ولا تثبت لأحد غيرهما.. وقال الشافعية بشمولها للجد أيضاً.

أما إذا كانت الولاية على فاقد الأهلية بسبب الجنون والعته، فهي تثبت كذلك لولي الأمر.

هذا ولقد اقتصر القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما على إعطاء الولاية في التزويج للعصبة بالنفس على ترتيب الإرث، فإن لم يكن منهم أحد فالولاية للقاضي.. ونص القانون في مادته السابعة فقرة (ه) على: أن المحكمة ولي من لاولي له.

ومقتضى هذا النص، أنه لا ولاية لولي الأبعد مع حضور الأقرب المستكملاً لشروط الولاية.. ويمكن القول إنه إذا غاب الولي القريب بحيث لا يمكنأخذ رأيه، والموقف لا يسمح بالانتظار انتهازاً لفرصة سانحة قد لا تعوض، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه في الدرجة، وليس له حق الاعتراض بعد ذلك؛ لأن ولاية التزويج صارت حقاً لمن يليه، واعتبر بغيته كالمعدوم.

ولكن في كل الأحوال يجب أن تكون الغيبة منقطعة بحيث لا يمكنأخذ رأي الولي القريب بالحضور أو عن طريق التوكيل، وفي حال ما إذا كان أخذ رأي الولي القريب بهذه الطريقة يستغرق من الوقت ما من شأنه ضياع مصلحة، أو فوات فرصة، فإن الولاية لا تنتقل إلى من يليه في الدرجة إلا بعد إذن المحكمة.. فإن رأت المحكمة أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج أذنت لمن يليه في الدرجة بالتزويج..

ولقد أعطى القانون للمحكمة أمر الفصل في قبول ولاية الأبعد حين غياب الولي الأقرب، عملاً بموجب القواعد العامة التي تُعطي القاضي الحق في رفع الظلم عن الناس، ومراعاة المصلحة العامة، وهذا ما صرحت به المادة السابعة من القانون فقرة (ه) بقولها: «المحكمة ولي من لاولي له».

هذا ولقد قرر فقهاء الحنفية ثبوت ولاية الإجبار للعصبات النسبية على حسب ترتيبهم في الميراث.. فالولي هو العصبة بنفسه.. والعصبة بالنفس هو كل ذكر لم يدخل في نسبته إلى الميت أنشى وهم: الإبن، والأب، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب.

فإن لم يوجد أحد من العصبات، انتقلت الولاية لولي الأمر، وهذا عند الصالحين، أما الإمام أبو حنيفة فقد قال بثبوتها للأقارب من ذوي الأرحام، مع ملاحظة الترجيح بينهم بدرجة القرابة، ثم بقوة القرابة، فإن لم يوجد منهم أحد. انتقلت الولاية إلى ولي الأمر.

هذا هو مذهب الحنفية في ترتيب الولاية في الزواج.. أما عند المالكية فالابن وإن سفل، ثم الأب.. وعند مالك أن الأب مقدم.. ثم الأخ ثم ابنه، وإن سفل، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم على أن يقتدي الشقيق على غيره، ثم أبو الجد، ثم عم الأب، فابنه، ثم عم الجد، فابنه.

هذا ولقد خالف الشافعي مالكاً في ولاية البنوة فلم يجزها أصلاً، وكذلك في تقديم الإخوة على الجد.

وخلالمة القول إن الولاية منحصرة في العصبات من الذكور، وأنه ليس للذوي الأرحام ولاية.

أما المحصلة في ترتيب الأولياء فهي على النحو الآتي:

1 - إذا تولى التزويج الولي الأبعد مع حضور الأقرب.. فنسخ النكاح عند مالك، متى كان حاضراً حال قيام الأبعد بالتزويج.. واختلف قوله فيما عداه بين الفسخ والجواز، والوقف على الإجازة.

وقال الشافعي: لا يعقد أحدٌ مع حضور الأب غير الأب، لا في البكر ولا في الشيب.

2 - إذا اجتمع وليان في درجة واحدة فلا ولاية ثبت لكل واحد منها على جهة الكمال.. وأنهم تولى عقد الزواج بشروطه، كان العقد صحيحاً، وليس للآخر حق الاعتراض.. إلا أنه وجده من يقول بأن الولاية لهما مجتمعين، فلا يكون لأحدهما حق الإنفراد بشروط العقد، مراعاة لمصلحة القاصر، إذ اجتماعهما أكثر تأكيداً لهذه المصلحة..

إن الأرجح منطقاً وعقلاً هو الرأي الأول، باعتبار الولاية كل لا يقبل التجزئة.

ولقد عالج القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما هذه الحالة فنص في مادته السابعة فقرة (د) على أنه: «إذا استوى وليان في القرب فإنهما تولى الزواج بشروطه جاز».

(ب) ولاية الاختيار: وهي كما يتadar من اسمها تقوم على مبدأ التراضي، أي أنه ليس للولي حق في تزويج المولى عليه من دون رضاه.. فليزم رضا المولى عليه، ورضا الولي، ومشاركةهما في الاختيار.. وبعد تحقق الرضا منهما يتولى الولي عقد الزواج.

وولاية الاختيار من خلال هذا المفهوم تؤكد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه ليس للمرأة البالغة العاقلة، بكرأً كانت أم ثيباً أن تتولى عقد زواجهما بنفسها، وتتفرد به من دون ولتها، بل يلزم اشتراكه معها في الاختيار، وينفرد هو بتولى العقد عنها، من دون أن يكون له حق إجبارها أو عضلها عن تردد الزواج منه.. ولهذا تسمى مختيراً.. والحنفية يسمون هذه الولاية، ولاية استحباب.

وكما علمنا مما سبق فإنه - حسب رأي الحنفية - للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى تزويج نفسها بمحض اختيارها وإرادتها.. ولكن يستحب لها أن تكل أمر العقد إلى ولتها؛ رعاية لمحاسن العادات والأداب التي يرعاها الإسلام، وهذه في الحقيقة ليست ولاية، وإنما هي وكالة؛ لأن الولي يباشر العقد باعتباره وكيلها عنها، وما ذكرنا له بذلك منها، وإنما سمي ولها لما له من القرابة.. ولهذا كانت الولاية المتعددة عند الحنفية محصورة في ولاية الإجبار.

إن القائلين بأن يكون للمرأة ولها في جميع الأحوال - وهم جمهور الفقهاء - قسموا الولاية إلى ولاية خاصة ثبت لأناس معينين هم: الأب ووصيه، والقريب العصبة، والمولى، والكافل أو السلطان. وولاية عامة سببها الإسلام، وتثبت لكل مسلم، بأن توكل امرأة أحد المسلمين ليباشر عقد زواجه، إذا لم يوجد للمرأة ولها خاص كالآب ووصيه.

أما القانون الليبي فإنه كما ذكرنا آنفاً قد منع زواج الصغار دون سن البلوغ، ومن هنا لم يعد ثمة محل للقول بشروط ولاية التزويج بالنسبة لهؤلاء.

أما غيرهم من فاقدى الأهلية ونافصتها بسبب الجنون والغُمَّة، فإنَّ هؤلاء ليس لديهم من الإدراك ما يمكن معه القول بأخذ رأيهم في الزواج، فكان لا بدًّ من اعتمادهم على غيرهم إذا احتاجوا إلى الزواج، وكانت لهم فيه مصلحة ظاهرة.

ويجب أن يكون واضحًا ابتداءً أنَّ ولاية الإجبار في الزواج ليس المقصود منها التعسف والقهر والإضرار بالموالٍ عليه، وإنما هي مشروعة للنظر في مصلحته وتحقيق أوجه النفع له؛ ولهذا تأسس ثبوتها على الشفقة الدافعة إلى الحرص على مصلحة المولى عليه، ورعاية أمره عاجلاً وأجلًا، وعلى العدالة وحسن الرأي والتدبر، وتخيير أوجه النفع.

هذا ولقد تضمنت المادة العاشرة من القانون رقم (10) لسنة 1984 ب شأن الزواج والطلاق وأثارهما مسألة ولاية الإجبار هذه بما يوحى باستبعادها أصلاً، وبمنظور يلحظ بشكل دقيق مصلحة طرفي العقد، حيث نصت على أنه:

(أ) لا يُعقد زواج المجنون أو المعتوه إلاً من ولِيه، وبعد صدور إذن من المحكمة، ولا تأذن المحكمة بالزواج إلاً بعد توفر الشروط التالية:

(1) قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطْلَاعه على حاله.

(2) كون مرضه لا يتقلّل منه إلى نسله.

(3) كون زواجه فيه مصلحة له.

ويتم التثبت من الشرطين الآخرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص.

(ب) لا يُعقد زواج المحجور عليه لسفه إلاً من ولِيه، وبعد صدور إذن من المحكمة المختصة.

وملحوظ هذا النص القانوني هو مصلحة المجنون والمعتوه بالاحتياط لكل نقص أو إهمال قد يطرأ على تزويعهما فيما لو ترك الأمر للولي وحده.

عضر الولي:

العضل في اللغة: المنع والضيق، يقال: أعضل الأمر، إذا ضاقت عليك

فيه الحيل.. وداء عُضال: أي شديد عسير البرء.. وشاع في كلام العرب في منع الولي مولاته من النكاح.. ولقد اتفق الفقهاء على أن الولي ممنوع من عضل وليته، ولكن ليس كل منع من الزواج يعتبر عضلاً من الولي تترتب عليه الأحكام الخاصة بالعضل.. فقد يكون امتناعه لسبب مشروع، كعدم كفاءة الخاطب مثلاً، فإنه لا يعتبر في هذه الحالة عاضلاً.

أما إذا لم يكن للامتناع سبب مشروع، فإنه لا يجوز للولي أن يعرض المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجاً لها. وفي هذه الحالة لها أن ترفع الأمر إلى القاضي؛ ليأمره بالتزويع بعد أن يتتأكد من عدم أحقيته في الامتناع، ويترجح لديه أن المصلحة تكمن في الإذن بالزواج.

وللفقهاء شيء من التفصيل في هذا المقام.. فهم من حيث المبدأ أجمعوا على أنه في حال امتناع الولي القريب عن مباشرة عقد الزواج مع وجود خاطب كفء، ومستعد بمحرر العدل، فإن الولاية تنتقل إلى القاضي، ويكون حينئذ نائباً عنه.

ولا يرى المالكية أن الأب يكون عاضلاً في حق ابنته البكر برؤ خاطب أو خاطبيين حتى يتبين عضلها بتأكيد..

هذا ولقد جاء النص في القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما عاماً في المادة الثامنة فقرة (ب)، حيث لم يُجز للولي عضل المولى عليها باطلاق، ومن دون أن يستثنى، حال اختيارها لمن ترضاه زوجاً لها.

وفي جميع الأحوال فإنه إذا تحقق العضل من الولي مُجبراً كان أو غير مجبر، أمره القاضي بالتزويع، فإن امتناع من التزويع بعد الأمر، توئي القاضي تزويع المرأة.. وإنما انتقل هنا الحق في الإذن بالزواج إلى القاضي ولم ينتقل إلى الولي الذي يلي العاضل في الترجمة، لأن الولي العاضل يكون ظالماً، وولاية رفع المظالم موكولة إلى القاضي، بحكم وظيفته.

هذا فيما لو امتنع الولي عن تزويع المولى عليه بمن يحب ويختار، فما

هو الحكم لو كان العكس، أي فيما لو قام الوالي بإكراه المولى عليه، الفتني أو الفتنة على الزواج خلافاً لإرادتهما؟

ويبداية نقول: إن الوالي لا يجوز له، أبداً كان أو غيره أن يجبر الفتني أو الفتنة على الزواج رغم إرادتهما، وطرح رأيهما وعدم اعتباره، لأن ذلك لا يتفق مع محسنات الشريعة.

ولقد أخذ القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وأثارهما بنظرية عدم الإجبار، فنص في مادته الثامنة فقرة (أ) على أنه: «لا يجوز للولي أن يجبر الفتني أو الفتنة على الزواج رغم إرادتهما»..

والأصل في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن فتاة بكرأ أنت رسول الله (ﷺ) تشكو أبيها الذي زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله (ﷺ) بين البقاء أو فسخ العقد..

ومن هنا نعلم أن القواعد العامة للتشريع الإسلامي، تضع الموازين القسط في العدل والمساواة وحق الاختيار. باعتبار أن الزواج مسألة شخصية ذات صلة وطيدة بحياة الإنسان الخاصة، ولذلك متى كان المولى عليه عاقلاً راشداً، وجوب أن يؤخذ رأيه في الاعتبار.

ومن خلال هذا وذاك، أي العضل والإكراه، تكمن أهمية التعرييل على اتحاد الإرادتين.. وهذا هو ملحوظ القانون في مادته التاسعة حال كونه قد نص على أنه: حال منع الوالي للمولى عليه من الزواج بمن يرضاه، يحق للمولى عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتاذن بالزواج إذا تبين لها مناسبة ذلك.

ومع أن أهل العلم اتفقوا على أنه للرشيدة أن تباشر جميع العقود بنفسها، وأن لها أن توكل من تشاء من غير أن يكون لأحد حق الاعتراض عليها.. إلا أنهم استثنوا من ذلك عقد الزواج، واتفقوا على أن زواج البالغة يكون صحيحاً نافذاً، إذا باشر العقد ولي شرعي مع رضاها.. . أثنا إذا باشرته هي بنفسها أو وكلت غيرها ب مباشرته.. فإن صحة هذا العقد ونفاذه ولزومه، كان محل خلاف

بين الفقهاء.. وهو خلاف كثا قد تعرفنا على شيء منه في السابق⁽¹⁾، والذي مُحصّلة الأقوال فيه على النحو الآتي:

- (1) قال الحنفية في ظاهر الرواية عنهم بصحة الزواج مطلقاً، وأعطواولي حق الاعتراض فيما لو كان عقدها على غير كفء..
- (2) وقال الجمهور بعدم صحة الزواج المنعقد بعبارة المرأة، أصلية كانت أم وكيلة..
- (3) وفرق الظاهرية بين البكر والثيب، فاشترطوا الولي للأولى، ولم يشترطوه للثانية، بينما ربط أبو ثور والأوزاعي صحة العقد بإذن الولي. أمّا القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وآثارهما فقد اشترط لصحة الزواج اجتماع رأي الولي والمولى عليه، كما صرحت بذلك المادة التاسعة آنفة الذكر.

ثالثاً/ الوكالة في الزواج:

الوكالة هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في إجراء تصرف يملكه إذا كان هذا التصرف قابلاً للإتاحة، وهي نوع من أنواع الولاية، أو الإنابة الشرعية، فينفذ تصرف الوكيل على الموكِل، كنفاذ تصرف الولي على المولى عليه.

ومن الأمور المقررة شرعاً أنَّ كل من ملك تصرفًا من التصرفات بطريق الأصالة أو الولاية، كان له أن يتولاها بنفسه، وأنَّ يوكل غيره فيه، إذا كان ذلك التصرف يقبل التباهي، وأنَّ من لا يملك تصرفًا من التصرفات بنفسه، أصالة أو بإنابة من الشارع، لا يكون له أن يوكل غيره في مباشرته؛ لأنَّ الولاية المتعديّة فرع من الولاية القاصرة.

وعقد الزواج من العقود التي يملك الشخص أن يتولاها بنفسه متى كان مُستوفياً الشروط المعتبرة لهذا العقد، وهي البلوغ والعقل والحرية؛ فيجوز له أن يوكل غيره في هذا العقد أيضًا.

(1) راجع موضع الولاية القاصرة.

والشوكيل في عقد الزواج يصح من المرأة كما يصح من الرجل تحت شرط كمال الأهلية لكل منهما... وهذا عند الحنفية، لأن المرأة عندهم تملك أن تولى العقد بنفسها، فيجوز لها أن توكل غيرها فيه.

وهذا على خلاف جمهور الفقهاء الذين يقولون بعدم جواز أن توكل المرأة غيرها في عقد الزواج، حال كونها لا تملك إنشاء العقد أصلًا.. وإنما الذي يملك ذلك هو ولئها، وإذا الأمر يستدعي أخذ رأيها في العقد فإن ذلك لا يحتاج إلى توكيلاً منها، وإنما الإعراب فقط عن رضاها بالزواج، وبعد التتحقق من رضاها، فإن الولي يتولى العقد بنفسه، أو يوكل غيره في إبرامه... ولا يشترط في التوكيل الكتابة، بل يصح أن يكون بالعبارة أو الكتابة، وكذلك لا يشترط فيه الإشهاد عليه وقت صدوره، وإن كان ذلك مُستحسناً للإحتياط..

وتتنوع الوكالة في الزواج إلى وكالة مطلقة ووكالة مقيدة، ومن المقرر أن سلطة الوكيل مستمدّة من الموكّل، فإذا كانت الوكالة مقيدة بشيء معين لم يكن للوكيلاً أن يخالف هذا القيد أو ذاك، أو أن يتجاوز حدوده فيه، إلا إذا كان في المخالفة جلب مصلحة للموكّل، أو دفع مفسدة عنه... فإذا قيده بأمرأة معينة، أو أسرة معينة والتزم الوكيل بهذا القيد نفذ العقد عليه، وإن خالف فيما وُكل فيه، كان العقد موقوفاً على إجازة الموكّل، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل.

وإذا خالف الوكيل موكله فيما أمره به من دون أن يعلم الموكّل بالمخالفة استمر العقد موقوفاً حتى ولو حصل دخول بالمرأة.. فإن علم الموكّل بعد ذلك وأجاز المخالفة، اعتبر الدخول في عقد صحيحاً، لأن الإجازة تجعله صحيحاً من وقت صدوره.. وإن لم يجزه بطل العقد، واعتبر الدخول دخولاً في عقد فاسد، يترتب عليه ما يترتب على الدخول في العقد الفاسد.. فيجب فيه الأقل من المهر ومهر المثل، حسب قول الحنفية، وبثبات النسب، وتجب به العدة.. ولكن لا تجب به التفقة، ولا يثبت به حق التوارث.

أما إذا كانت الوكالة مطلقة، وهي التي تصدر من الموكّل من دون أيّة قيود يقيّد بها الوكيل، فالموكل في هذه الحالة هو أحد ثلاثة: إما أن يكون زوجاً أو زوجة أو ولثاً.

فإن كان الموكِّل هو الزوج كان للوكيِّل أن يزوجه بأي امرأة شاء، وبائي مهر، وينفذ تصرُّفه على الموكِّل، ولا يُستثنى من ذلك إلا التصرُّف الذي تكون فيه تهمة، كأن يزوجه بامرأة في ولايته؛ فإن ذلك موضع تهمة تجعل التصرُّف موقوفاً على إجازة الموكِّل.

أما غير الحنفية فإن الرأي عندهم أن الوكيِّل يتقيَّد بالمعتارف بين الناس، إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . . .

والمعتارف عليه بين الناس هو: الصلاحية للفيام بشؤون الزوجية وأغراضها، وعدم زيادة المهر عن مهر المثل.. فإن زوجها بامرأة لا تكافئه فيها مذمة، أو بمهر أكثر من مهر المثل، كان العقد موقوفاً على إجازة الموكِّل، فإن إجازة نفذ وإن رده بطل.

وإن كان الموكِّل هو الزوجة - على الرأي القائل بصحة تولِّها العقد - فإن الوكيِّل يتقيَّد بتزويجها من الكفاء، وبمهر المثل.. فإن زوجها بكافء وبمهر المثل أو أكثر، كان العقد نافذاً.. وإن زوجها بغير كفاء وكان لها ولد عاصب لم يرض بهذا الزواج، كان العقد فاسداً على الرأي الراجح عند الحنفية.. فإن لم يكن لها ولد عاصب كان العقد موقوفاً على إجازتها.

أما إذا زوجها بأقل من مهر المثل وكان الغبن فاحشاً، فالعقد في هذه الحالة أيضاً موقوف على إجازتها له.

وعلى رأي الإمام أبي حنيفة: إن كان لها ولد عاصب لا يكون العقد لازماً بالنسبة له، ويكون له أن يطلب الفسخ، أو رفع المهر إلى مهر المثل.

وفي حال ما إذا كان الموكِّل هو ولد المرأة.. فإن من إجاز ولایة الإجبار من الفقهاء، أجاز لولي المرأة المُجبر التوكيل في تزويجها بغير إذنها، كما يزوجها هو بغير إذنها، ولا يُشترط تعبيين الزوج، فيجوز التوكيل مطلقاً ومُقيداً.. ويوكِّل الولي مثله في الذكورة والبلوغ والحرمة والإسلام.. وفي جميع الأحوال التي يزوج فيها الولي المخبر أو وكيله يُشترط إذن المرأة ورضاهما. ولا يجوز للوكيِّل بالزواج أن يُنَبِّه عنه غيره؛ لأن الوكيِّل يستمد

ولايته من الموكِل ، والموكِل أعطاء وحده الولاية ، ورضى برأيه لا برأي غيره .

وفي حال ما إذا أعطاه الموكِل حق توكيل غيره ، كان يأذن له أن يوكل عنه إن شاء ، أو فوض إليه الأمر .. كان للوكيـل حينـئذـ أن يوكل غيره عنه .

والوكيـل كما يصفـهـ البعضـ لا يـعـدـ كـونـهـ سـفـيرـاـ وـمـعـبـراـ عنـ المـوكـلـ ، ولـذـلـكـ تـنـتـهـيـ مـهـمـتـهـ بـالـاـنـتـهـاءـ مـنـ الـعـقـدـ ، وـلـاـ يـلـحـقـهـ شـيـءـ مـنـ التـزـامـاتـ الـعـقـدـ ، كـمـاـ لـاـ يـعـودـ إـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الـعـقـدـ .. فـلـاـ يـطـالـبـ بـمـهـرـ وـلـاـ نـفـقـةـ إـلـاـ إـذـاـ ضـمـنـ هـوـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ ، فـتـكـونـ مـطـالـبـتـهـ حـيـثـئـذـ بـمـقـضـيـ ضـمـانـهـ وـالـتـزـامـهـ لـاـ بـمـقـضـيـ وـكـالـتـهـ .. وـمـتـنـ كـانـ وـكـيـلـاـ عـنـ الزـوـجـةـ فـلـاـ يـطـالـبـ بـتـجـهـيزـهـ وـلـاـ بـزـفـافـهـ . كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـقـبـضـ مـهـرـهـاـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـأـذـونـاـ بـذـلـكـ صـرـاحـةـ أـوـ دـلـالـةـ .

البحث الثالث

أركان عقد الزواج وشروطه

التعريف بالركن:

الركن لغة: هو الجانب الأقوى.. الذي عليه اعتماد الشيء ..

أما في الاصطلاح: فقد عزفه الحنفية بأنه ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً من حقيقته أو "ماهيتها" ..

وأركان عقد الزواج هي أجزاءه التي تتوقف عليها حقيقته، وبها يتم انعقاده، وتحتحقق وجوده في الخارج.

وهي عند المالكية والشافعية والحنابلة: العاقدان والمعقود عليه والصيغة المكونة من الإيجاب والقبول.

أما عند الحنفية فالزواج له ركناً فقط وهما: الإيجاب والقبول؛ لأن وجودهما يستلزم وجود العاقدين والمعقود عليه.

إن الخلاف في هذا الموضوع لا يظهر له أثر من الناحية العملية.. ذلك أن الحنفية وإن كانوا لم يجعلوا العاقدين والمعقود عليه من أركان العقد، إلا أنهم جعلوها من الأمور الأساسية فيه، واشترطوا فيهما شروطاً جعلوها من شروط الانعقاد، بحيث إذا تخلف شرط منها كان العقد باطلأ، وهذا لا يختلف في شيء عن قول الذين جعلوا العاقدين والمعقود عليه أركاناً في العقد.

وستكون دراستنا لأركان وشروط عقد الزواج على وفق تقسيم الحنفية لهذه الشروط، لأنّه هو الاتجاه الذي اعتبره القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وآثارهما في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة حيث نصت على أنه: «ينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هم أهل لذلك».

تعريف الإيجاب والقبول:

الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين دالاً على إرادته إنشاء العقد.. والقبول هو ما يصدر ثانياً من العاقد الآخر دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول.

فالعبرة في تمييز الإيجاب عن القبول هو الصدور أولاً وعدمه، بصرف النظر عن صدر منه، فهو الزوج أم الزوجة، أو وليهما أو وكيلهما؟.

والأصل في الإيجاب والقبول أن يكونا بالألفاظ الذالة على الإيجاب أو القبول، سواء كانت دلالتها لغوية، بأنّ كانت حقيقة في الزواج لغة، أو كانت دلالتها عرفية، بأنّ كانت مستعملة في العرف استعمالاً يصل إلى درجة الحقيقة اللغوية.

والفقهاء متفقون على انعقاد الزواج بلفظ النكاح والزواج، وما تصرف عنهما من الأفعال، إلا أنهم اختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليلك.. فبهذه الألفاظ ينعقد عقد الزواج عند أبي حنيفة وأصحابه، وكذلك عند أبي ثور وداود الظاهري، وأيضاً عند مالك تحت شرط أن يذكر المهر. في حين يقرر الشافعي وأحمد وآخرون أن العقد لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج.

وحجة الإمام الشافعي ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، اتخاذهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»⁽¹⁾. وكلمة الله التي أحل بها الفروج في كتابه العزيز هي لفظ الإنكاح والتزويج.. فقد قال تعالى: «فَانكِحُوهُنَّا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»⁽²⁾. وقال تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ يَتِيمًا وَطَرَأَ زَوْجَتُكُمْ»⁽³⁾. حيث لم يذكر القرآن سواهما، فوجب الوقف معهما تعبداً واحتياطاً، لأن النكاح يتبع إلى العبادة لورود الثدب فيه..

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج 5 ص 73.

(2) آية (3) النساء.

(3) آية (37) الأحزاب.

والذكر في العبادة يتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلغتي الإنكاح والتزويج.

أما حجّة الحنفية فهي قول الله تعالى: «وَمَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّهِ فَإِنْ أَرَادَ اللّهُ أَنْ يَسْتَبِّنَكُمْ حَالَكُمْ لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»⁽¹⁾ .. فهذه الآية تدل على أنه انعقد نكاح الرسول (ﷺ) بلفظ الهبة، فينعقد به نكاح أمته من باب أولى؛ لأنّه من باب التنصيص بالأعلى على الأدنى.

وفي الحقيقة أنّ هذا الاستدلال مردود من بدايته، لأنّ الله تعالى جعل النكاح بلغظ الهبة من خصائص النبي (ﷺ).

ولا تعنين اللغة العربية للإيجاب والقبول، فيصبح العقد بالألفاظ الدالة عليهما بأيّ لغة، بشرط فهم كل من المتعاقدين لكلامه هو، وكلام الطرف الآخر، سواء اتفقـت اللغـات أو اخـتلفـت... إلا أن بعض الفقهاء مع هذا استحسنوا استعمال اللغة العربية لمن يُحسن التّطـقـ بها؛ لأنّ هذا العقد شرعاً فيه معنى العبادة.

والمقصود بلغـظ «لغـة» المذكور بالمـادة الحـادية عشرـة من القانون بالـفـقرـة

(بـ) هو: ما يـشـملـ العـرـبـيـةـ وـغـيرـهـ.

قال ابن تيمية: إن النكاح وإن كان قرينة كالصدقـةـ، لا يـتعـيـنـ له لـفـظـ عـرـبـيـ ولا عـجمـيـ.. ثـمـ إنـ الأـعـجمـيـ إذا تـلـمـ العـرـبـيـةـ فـيـ الـحـالـ، ربـما لا يـفـهـمـ المـقـصـودـ منـ ذـلـكـ الـلـفـظـ، كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ الـلـغـةـ الـتـيـ اعتـادـهـاـ.. ولـكـ تـكـرـهـ العـقـودـ بـغـيرـ الـعـرـبـيـةـ لـغـيرـ حـاجـةـ.

أمـاـ إـذـاـ عـجـزـ أـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ أـوـ كـلـاهـمـاـ، أـوـ مـنـ يـتوـلـيـ العـقـدـ وـلـيـاـ كـانـ أـوـ وـكـيلـاـ عـنـ التـطـقـ أـصـلـاـ، فـإـنـ تـقـومـ مـقـامـ الـكـتـابـةـ، فـإـنـ تـعـذـرـتـ فـبـالـإـشـارـةـ المـفـهـمـةـ.

ولـقـدـ صـرـحـ الـقـانـونـ رـقـمـ (10) لـسـنـةـ 1984ـ فـبـشـأنـ الزـوـاجـ وـالـطـلاقـ وـآـثـارـهـماـ بـذـلـكـ، فـنـصـ فـيـ الـفـقـرـةـ (جـ) مـنـ الـمـادـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ بـقـوـلـهـ: «وـفـيـ حـالـةـ العـجـزـ عـنـ التـطـقـ تـقـومـ مـقـامـ الـكـتـابـةـ فـإـنـ تـعـذـرـتـ فـبـالـإـشـارـةـ المـفـهـمـةـ».

(1) آية (50) الأحزاب.

بقي أن تذكر بأن هناك ألفاظاً لا تدل على تملك العين في الحال، ولا على بقاء الزواج مدة الحياة، لا ينعقد بها العقد أصلاً، وهي محل اتفاق بين الفقهاء مثل: الإباحة والإعارة والمتمعة والإجارة والوصية.

تولي شخص واحد عقد الزواج:

إن كون عقد الزواج لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول يعني بدأه ضرورة وجود موجب وقابل في مجلس العقد، وهذا هو الأصل في كل العقود، إلا أنه قد يتولى عقد الزواج شخص واحد يقوم مقام شخصين.. بشرط أن يكون هذا الذي يصدر منه الإيجاب والقبول ذات صفة تحوله تمثيل الطرفين في العقد، وذلك في الحالات الآتية:

(1) أن يكون العاقد أصيلاً من جانب، وولياً من جانب آخر، كأن تكون له بنت عم في ولايته، وتقبل هي الزواج منه، فيقول أمام الشهود: «تزوجت ابنة عمي، ويدرك اسمها، أو يقول: زوجتها من نفسي..».

وهنا ينعقد زواجه بعبارته من دون حاجة إلى قبول من طرف آخر.

(2) أن يكون العاقد أصيلاً من جانب ووكيلاً من جانب آخر، كأن توكل امرأة رجلاً في تزويجها من نفسه، فيقول أمام الشهود: تزوجت موظفي، ويدرك اسمها.

(3) أن يكون العاقد ولباً من الجانبيين، كان يزوج الأب ابنته لابن أخيه الذي في ولايته.

وعلى القول بعدم ولادة التزويع؛ فإن صور التزويع بالولاية من جانب واحد أو من الجانبيين قد تتحقق في صور الوكالة من جانب واحد أو من الجانبيين.

(4) أن يكون العاقد وكيلًا من الجانبيين، كان يوكل رجل آخر في أن يزوجه، وتوكله امرأة في تزويجها، فيقول أمام الشهود: زوجت موكلتي - ويدرك اسمها - من موکلي - ويدرك اسمه.

(5) أن يكون العاقد وكيلًا من جانب، وولياً من جانب آخر، كأن يوكل

رجل غيره من الرجال في أن يزوجه من ابنته التي في ولايته، وبعد التحقق من موافقتها يقول أمام الشهود: زوجت ابنتي - ويذكر اسمها - من موكلني - ويذكر اسمه.

فإن لم يكن للعقد صفة تخلو إبرام العقد من الجانبين أو من أحدهما، كأن كان فضوليًا من الجانبين، أو فضوليًا من جانب وأصيلاً أو وكيلًا من الجانب الآخر، فإن العقد لا ينعقد بعبارة الواحدة عند جمهور الفقهاء؛ لأن العقد في هذه الأحوال لم يتوافر فيه شرط الصفة الشرعية التي تخلو حق تولي العقد من الجانبين.

ومن الأدلة التي ذكرها الفقهاء لصحة انعقاد الزواج بعبارة الشخص الواحد ما يلي:

أولاً: ما رواه أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه^(١).. فهذا الحديث يدل على جواز تولي واحد طرف العقد إذا كان وكيلًا للجانبين، كما فعل رسول الله ﷺ. فقد تولى طرف العقد بنفسه عندما أذن الرجل والمرأة في زواج كل منهما بصاحب، وفعله ﷺ يدل على الجواز.

ثانياً: ما أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم بنت قارظ: أتعجلين أمرك إلى؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك^(٢).

وفي هذا ما يدل على صحة أن يتولى ذو الصفة الشرعية عقد الزواج إذا كان أصيلاً من جانب ووكيلًا من الجانب الآخر، وقس على هذا ما بقي من الجوانب التي ذكرناها آنفاً^(٣).

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 150.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري المجلد التاسع ص 188.

(٣) اختللت الشائع في من يجمع طرف العقد في شخصه، ولا يكون ثمة إلا إرادة واحدة قد حلّ محل إرادتين.. فمنها ما يحزم تعاقد الشخص مع نفسه، ومنها ما يتيحه بوجوه.

شروط الزواج

يُقصد بالشرط في اصطلاح الفقهاء ما يتوقف عليه وجود الشيء الذي يجعل شرطاً له، ولم يكن جزءاً من حقيقته.. وبعبارة أخرى هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، ولم يكن جزءاً من حقيقة الشيء.

ومعنى هذا: أنَّ وجود العقد أو صحته أو نفاذه أو لزومه يترتب على وجود شروطه وجوداً شرعياً.. ولعقد الزواج شروط كثيرة ومتعددة.. منها ما هو شروط انعقاد، ومنها ما هو شروط صحة، ومنها ما هو شروط نفاذ، ومنها ما هو شروط لزوم.

شروط الانعقاد

الانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالأخر على وجه يسمى بالمفهوم الشرعي عقداً ترتب عليه الأحكام المقصودة منه.

شروط الانعقاد هي تلك الشروط التي يلزم مراعاتها في أركان العقد.. أو الأسس التي تقوم عليها هذه الأركان، بحيث لو تخلف شرط منها صار وجود الأركان بمنزلة العدم، ولم يكن للعقد وجود يعتد به شرعاً.. وهو ما يعبر عنه بالبطلان.

وهذه الشروط منها ما يرجع إلى العاقدين ومنها ما يرجع إلى المعقود عليه، ومنها ما يرجع إلى الصيغة، أي الإيجاب والقبول.

(١) شروط العاقدين:

يشترط في العاقدين ما يلي:

أولاً: يشترط في كل من العاقدين أن يكون أهلاً لمباشرة العقد، سواء كان يعقد لنفسه أم لغيره بطريق الولاية أو الوكالة.. وتتحقق هذه الأهلية بأن يكون العاقد عaculaً ممِيزاً، فالصبي غير المميز والمجنون لا يكون أئِ منهما أهلاً لمباشرة العقد لنفسه أو لغيره، فubarتهم ملغاً، ولا أثر لها في انعقاد العقد،

وإذا حصل منها ف فهو باطل.. ذلك لأن العقد لا بد فيه من الإرادة والقصد، وهذا لا يتحقق من غير المميز.

هذا ولم يكتف القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما بما هو متعارف عليه من الناحية الشرعية بل حدد بلوغ العشرين سنة سئى معينة لاتكمال الأهلية للزواج.. وترك للمحكمة صلاحية الإذن بمخالفة هذا القيد لمصلحة أو ضرورة تقدّرها.. تحت شرط موافقة الولي.

كما أن القانون المذكور في المادة العاشرة منه فقرة (أ) صرّح بأنه لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة.. ليس ذلك وحسب بل قيّد المحكمة بعدم إصدار الإذن إلا بعد التتحقق من شروط حدتها على النحو الآتي:

- (1) قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد الإطلاع على حاله.
- (2) كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.
- (3) كون زواجه فيه مصلحة له.

كما أوكل القانون التثبت من الشرطين الآخرين إلى تقرير لجنة من ذوي الاختصاص.

ثانياً: أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر، ويفهم أن المقصود منه إنشاء عقد الزواج.. وذلك بأن يعلم القابل أن قصد الموجب من كلامه إنشاء الزواج وإيجابه.. ويعلم الموجب أن قصد القابل من عبارته الرضا بالزواج والموافقة عليه، وإن لم يفهم أيّ منهما معانٍ المفردات التي تتألف منها عبارة الآخر.. كأن يكون الإيجاب بلغة، والقبول بلغة أخرى، وكلّ منهما لا يعرف لغة صاحبه، ولا يفهم المعنى اللغوي لعبارةه.. ففي هذه الحالة تُصبح معرفة كلّ منهما بأن المقصود من عبارة الآخر هو إيجاب العقد أو قبوله كافية في إنشاء الزواج وانعقاده.

(ب) شروط المعقود عليه:

يلزمنا بداية أن نتعرف على ماهية وحقيقة المعقود عليه في عقد الزواج قبل التعرف على شروطه.. ولقد أثار هذا الأمر تساؤلات بين رجال القانون، وكان منهم من تأثر بفقه الحنفية، فاعتبر المحل هو الزوجة استناداً إلى أن مُجمل التعريف الفقهي لعقد الزواج تعتبره عقداً وضع لتملك الرجل التمتع بالأنثى.. ووفق هذا المفهوم تكون المرأة محل العقد، كالسلعة أو الدار التي ثُبّع وُتُشَرِّي.

ونذكر من حيث المبدأ ونحن بقصد التعرف على شروط المعقود عليه بأن المرأة طرف في العقد شأنها شأن الرجل، وأن الشيء الذي توجهت إليه الرغبة في التعاقد هو: حل استمتاع كل منها بالآخر، وهو المعقود عليه أو المحل في عقد الزواج.

وبذلك تكون الشروط التي ترجع إلى هذا المحل المعقود عليه هي: حل الزوجين كل منهما للآخر، بحيث لا يوجد مانع شرعي يحرّم زواج أي من الزوجين بالآخر، تحريماً قطعياً لا شبهة فيه، ولا خلاف فيه لأحد من أهل العلم.

فلو كانت المرأة محْرَمة على الرجل، وعقد عليها، فإن هذا العقد يقع باطلًا.

ولقد نصّ القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وأثارهما على هذا الشرط في المادة الثانية عشرة فقرة (أ) بقوله: «يُشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محْرَمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً».

هذا ولقد أضاف القانون شرطين آخرين بذات المادة بالفقرتين (ب/ج) نصّ فيما على ألا تكون المرأة مشركة.. وألا يكون الزوج غير مسلم بالنسبة للمرأة المسلمة.

هذان الشرطان يقعان أصلًا ضمن دائرة التحريم المنصوص عليها بالفقرة (أ) من نفس المادة.. أي أن حكمهما قد تُصْرَى عليه بالتضمين؛ فيكون إفرادهما

بالنصل من قبيل التكرار الذي يكون الدافع إليه التأكيد أو الحاجة إلى بيان أكثر منعاً للالتباس.

في حين أن أستاذنا الدكتور سعيد الجلبي لا يرى داعياً لأفراد هذين الشرطين بالذكر، لأن الفقرة (أ) تشتملهما⁽¹⁾.

(ج) شروط الصيغة «الإيجاب والقبول»:

(1) - شرط الارتباط، أي اتحاد الزمان، وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ويعتبر المجلس مُتجداً إذا لم يوجد من العاديين أو من أحدهما بعد الإيجاب وقبل القبول ما يدل على الإعراض عنه والإشتغال بغيره.. فإن اختلف المجلس حقيقة بأن كان المجلس الذي حصل فيه القبول غير المجلس الذي حصل فيه الإيجاب، أو اختلف المجلس حكماً بأن تخلَّ بين الإيجاب والقبول ما يدل على الإعراض، أو يقطع الحديث في الموضوع، فإن العقد لا ينعقد؛ لأن الإيجاب لم يُصادف قبولاً معتبراً.

إلا أن تحديد ما يُعد إعراضًا عن العقد، أو فاصلاً يقطع الاتصال بين الإيجاب والقبول، مسألة لا يمكن الجزم فيها بقول من الشريعة، ومن ثم يعود الفصل فيها إلى تعارف الناس، والظروف المحيطة بواقع الحال لكل مجلس.

أما بالنسبة للتعاقد بالكتابة أو الرسالة فإن مجلس العقد هو مجلس سماع المكتوب، أو سماع الخبر من الرسول أمام الشهود، فإذا لم يرِد الحاضر بالقبول بعد سماع الإيجاب على أي من الصورتين السابقتين حتى انقضى المجلس، أو تشاغل عن الرد بما يُعد قاطعاً للمجلس عرفاً، فإن العقد لا ينعقد لعدم اتحاد المجلس.

والمحصلة في واقع هذا الأمر أنه لا بد في صحة القبول من أن يتصل بالإيجاب ويقترن به، بأن يقع القبول فوراً، وبصورة مباشرة، وذلك ما اعتبره القانون فاكتد عليه بالمادة الحادية عشرة فقرة (د) بند (3) فنص فيما يشترط في

(1) انظر كتاب أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما ص 97.

الإيجاب والقبول على ما يلي: اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة، وحصول القبول فور الإيجاب.

(2) - موافقة القبول للإيجاب، ومطابقته له من كل وجه صراحة أو ضمناً، وتحتتحقق هذه الموافقة باتحاد القبول والإيجاب في موضوع العقد ومقدار المهر. فإذا لم يشجدا، كأن خالف القبول الإيجاب في موضوع العقد، فإن العقد لا ينعقد في هذه الحالة، لعدم حصول الارتباط المكون للضيافة.. والعقد لا ينعقد أيضاً إذا كانت المخالفة في مقدار المهر، لعدم التطابق بين شقي الضيافة إلا إذا كانت المخالفة لصالح الموجب.. وشاهد هذا القول كأن يقول الموجب: زوجتك ابتي بألف، فيقول القابل: قبلت بخمس مائة، فإنه لا ينعقد العقد للمخالفة في مقدار المهر، مخالفة ليست في صالح الموجب.. وعلى العكس من ذلك، فإن العقد ينعقد إذا كانت المخالفة لصالح الموجب، كأن يقول: قبلت بألف ومائة.

هذا ولقد تبئن القانون شرط اتحاد القبول والإيجاب، فضمن البند (2) من الفقرة (د) من المادة الحادية عشرة شرط موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ما تقرز عند جمهور الفقهاء من أن المهر ليس ركناً في العقد، ولا هو من شروط صحته.. وعليه فإن عقد الزواج يقع صحيحاً وإن لم يُسمّ فيه المهر، أو اشترط فيه أن لا مهر للمرأة أصلاً..

والمهر وإن لم يكن ركناً في العقد، ولا شرطاً في صحته، إلا أنه إذا ذكر في العقد، إلتحق بالإيجاب وكان جزءاً منه، وصار المجموع إيجاباً، يتطلب أن يكون القبول على وفقه حتى ينعقد العقد..

أما إذا لم يذكر المهر في العقد، أو تضمن العقد أن لا مهر للمرأة أصلاً، ففي هذه الحالة يقع العقد صحيحاً، لأن ذلك ليس جزءاً من الإيجاب والقبول، ويجب للمرأة بموجب هذا العقد مهر المثل؛ لأن المهر واجب في الزواج بإيجاب الشرع، فلا يملك أحد إخلاء الزواج منه.

(3) - من الشروط المعتبرة في الصيغة عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول القبض، باعتبار أن الرجوع عن الإيجاب قبل الموافقة يبطله، فلا يجد القبول بعد ذلك إيجاباً.. فلا ينشأ ارتباط ولا ينعقد عقد.

(4) - تنجيز الصيغة: الزواج يقيد أثره في الحال، فلا يصح تعليقه على شرط غير كائن في وقت العقد، ويجب أن تكون الصيغة الذالة عليه مُنجزة يتحقق بها المقصد وترتبط عليها آثار العقد.

وبهذا أخذ القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما في المائدة الحادية عشرة فقرة(د) بند (أ) والتي نصت على أنه: يُشترط في الإيجاب والقبول:

- أن يكونا منجزين غير دالين على التأكيد، فلا ينعقد زواج المُتعة، ولا الزواج المؤقت.

إذا قال رجل لامرأة: تزوجتك، فتقول: قبلت، فالصيغة في هذه الحالة مُنجزة، ليس فيها تعليق للزواج على حصول أمر في المستقبل، ولا إضافة له إلى زمن مستقبل.. فينعقد الزواج بها، وترتبط عليه أحكامه وأثاره في الحال، ما دام مُستوفياً لأركانه وشروطه المعتبرة فيه.

. ومن هذا نعلم أن عقد الزواج بالنسبة إلى صيغته ثلاثة أقسام:

(أ) عقد مُنجز: وهو ما كانت صيغته مطلقة غير مُضافة إلى زمن مستقبل، ولا مُعلقة على شرط، فهذا ينعقد في الحال.

(ب) عقد مُضاف إلى زمن مستقبل: وهذا لا ينعقد لا في الحال، ولا في الزمن المضاف إليه.

(ج) عقد مُعلق: وهو ما كانت صيغته دالة على تعليق انعقاد العقد على حصول أمر في المستقبل.. فهذا العقد لا ينعقد، لأن عقد الزواج من العقود التي لا تقبل التعليق، ولا الإضافة.

ويُستثنى من ذلك إذا كان التعليق على شرط موجود حال العقد، أو وُجد في مجلس العقد بعد صدور الإيجاب والقبول.

ومن صور ذلك، كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي إذا كانت بالغة سن العشرين، فيقول: قبلت، وتكون فعلاً قد بلغت سن العشرين. أو تقول المرأة: تزوجتك على مهر قدره مائة دينار إن وافق أبي؛ فيقول: قبلت، ويكون الأب حاضراً في مجلس العقد فيوافق.

فإن العقد ينعقد مع التعليق في هاتين الصورتين؛ لأن التعليق صوري وليس بحقيقي.. والعقد منجذب في الواقع؛ فإذاخذ حكم العقد المنجذب، ولا أثر لصورة التعليق اللغوية.

افتراض الضيافة بالشرط

وفقاً لما أسلفنا فإن عقد الزواج ينعقد وتترتب عليه آثاره وأحكامه متى كانت الضيافة متجزأة، ولم تُعلق على حصول أمير في المستقبل، ولم تُنصَّف إلى زمنٍ مُستقبل... إلا أنه قد يقترن بالضيافة شرطٌ زائد يشترطه أحد المتعاقدين، ويقبله المتعاقد الآخر.

كأن تقول المرأة: تزوجتك على أن تُعجل لي المهر، أو على أن يكون لي بيت مستقل عن أهلك أو زوجتك الأولى.

أو يقول الرجل: تزوجتك على أن تقومي بالإنفاق على... إلى غير ذلك من الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين وفق مصلحة يُقدرها.

إن مثل هذه الشروط لا تأثير لها في انعقاد العقد، وإنما تأثيرها يأتي من ناحية صحة اشتراطها، وعدم صحته... فأثار العقد من حيث المبدأ مترتبة من الناحية الشرعية، ولا دخل للمتعاقدين فيها... ومن ثم كانت هناك شروط مقتربة بالعقد، فإنه يجب أن تكون متفقة مع الآثار المترتبة شرعاً، وغير مناقضة لمقتضيات العقد وغاياته.

فإن لم تكن الشروط وفق هذا المنظور؛ فإن اشتراطها يكون غير صحيح، ومن ثم فهي غير ملزمة.

ويقى لنا بعد هذا أن نتعرف على تأثير هذه الشروط التي يصح اشتراطها

والتي لا يصح، ومدى تأثير هذه الشروط في العقد الذي تقترب به من عدمه، ومدى هذا التأثير إن وجد.

فمن حيث المبدأ فإن القانون رقم (10) لسنة 1984 فنص في الفقرة (١) من المادة الثالثة على أنه: يحق لكل من الزوجين أن يشترط في عقد الزواج ما يراه من الشروط التي لا تتنافى مع غايات الزواج ومقاصده.

ونص في الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه: لا يعترض بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.

وهذا النص من حيث هو قد توسع في الأخذ بالشروط، وليس في الفقرة (ب) من ذات المادة ما يشير إلى الحد منها.. وكل ما يفهم من هذه الفقرة هو توثيق الشروط، وإظهارها في العقد.

أما كلمة الفقهاء في هذه المسألة فقد اختلفت اختلافاً كبيراً، بحيث كانت لهم فيها آراء وتفصيلات بحيث يمكن القول بأنه قد نشأت في الفقه الإسلامي مذاهب حول هذه المسألة، أي حول اقتران الصيغة بالشروط على النحو الآتي:

(١) التوسيع في الأخذ بهذه الشروط: وهو مذهب الحنابلة، وحسب هذا الاتجاه فإن كل شرط يشترطه أي من الطرفين على الآخر فهو جائز، ما لم يكن منافيًّا لمقتضى العقد، أو ورد بشأنه نهي من الشارع الحكيم.

واستند الحنابلة فيما ذهبوا إليه إلى قول الرسول ﷺ: «إن أحق الشروط أن توافقوا به ما استحللتم به الفروج»^(١).

فهذا الحديث كما يقولون قد أوجب الوفاء بكل شرط يرد في عقد الزواج، ولو لم يكن له دليل خاص.. وما لا دليل له من الشروط في عقد الزواج، فإن هذا الحديث دليلاً بمقتضى عموم لفظه، وشمول ما يدل عليه.

(١) متفق عليه، انظر فتح الباري للعسقلاني المجلد التاسع ص 217.

كما استند الحنابلة أيضاً إلى ما روى أن رجلاً تزوج امرأة وشرط ألا ينقلها من دارها، ثم أراد نقلها فخاصمه إلى عمر، فقال عمر: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يُطلّقنا، قال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط⁽¹⁾.

ومذهب الحنابلة هذا هو الذي ينبغي تطبيقه والعمل به، لما يَسِّمُ به من ملامة للشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

إن نص القانون الذي ذكرناه آنفًا وافق لهذا الاتجاه كفالة للوفاء بحاجة الزوجين عن طريق شروط تضمن مصلحتهما، ولا تنافي أصل العقد ولا مقتضاه.

(2) منع الشروط مطلقاً ما لم ثبت بنص: وهذا الاتجاه يمثله الظاهرية، لما عُرف عنهم من التمسك بظاهر النصوص، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»⁽²⁾.

(3) وبين الاتجاهين السابقين وقف جمهور الفقهاء الذين قالوا بجواز الاشتراط، ولكن في حدود مُعيينة، ومن دون توسيع، بحيث يجوز من الشروط ما كان من مقتضى العقد، أو ما كان مؤكداً لما يقتضيه العقد، أو جاء الشرع بجوازه، أو جرى العرف باعتباره.. أمّا ما عدا ذلك من الشروط فهو غير جائز.

هذا ولقد استدلّ الجمهور على ما ذهبوا إليه بقول النبي ﷺ:
«ال المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»⁽³⁾.

أنواع الشروط وأثرها في صحة العقد:

إذا كنا قد قررنا من خلال استعراض المذاهب الفقهية، وما أخذ به قانون الزواج والطلاق، جواز اقتران الصيغة بالشروط وملامة التوسيع فيها للشريعة

(1) انظر في هذا الشأن فتح الباري للسعقلاني المجلد التاسع ص217.

(2) آخرجه سلم، انظر بالخصوص شرح الترمذ ج10 ص146.

(3) انظر فتح الباري للسعقلاني المجلد الرابع ص451.

الإسلامية وقواعدها العامة، فإنه يلزمنا في هذا المقام أن نتعرف على أنواع هذه الشروط وأثرها في صحة العقد، وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

(1) شروط تؤكّد ما يقتضيه العقد، ولم يته عنها الشارع الحكيم، كأن تشرط الزوجة على الزوج أن ينفق عليها، أو أن يعاشرها بالمعروف، أو أن يشترط الزوج على الزوجة أن تطيعه، وأن لا تخرج من البيت إلا بإذنه، وما أشبه ذلك من الشروط التي يكون مضمونها واجباً بالعقد حتى ولو لم يشترطه أحد العاقدين.

وهذا النوع من الشروط يلحق بتأصل العقد، ويجب الوفاء به، فإن لم يتب الملزם بالشرط، أو لم يتحقق مضمون الشرط، كان لمن اشترطه الخيار في فسخ العقد؛ لأن المنشترط لم يرض بالعقد إلا على أساس الوفاء بالشرط، فإذا لم يتحقق شرطه فات رضاه بالعقد، وكان له أن يطلب الفسخ.

وحال كون إنعدام الرضا عند فقهاء الحنفية لا يؤثّر في عقد الزواج، فقد قالوا: إن العقد لا يفسخ بحجة عدم الوفاء بالشرط؛ لأن كل الذي يتربّى على عدم الوفاء بالشرط هو فوات الرضا، وهو لا يؤثّر.

(2) شروط تُخالف مقتضي العقد، وتخلّ بمقصوده، أو ورد النهي عنها من الشارع.

فالتي تخل بمقتضي العقد، هي شروط فاسدة ولا يجب الوفاء بها، ومن أمثلتها أن يشترط الزوج عدم لحقوق التسب أو عدم التوارث، أو تشترط الزوجة عدم مُصالحتها.

كما أن كل شرط نهى الشارع عنه شرط فاسد كذلك، ومن أمثلة ذلك ما روی عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى». وفي رواية متفق عليها أن النبي ﷺ: نهى أن تشترط المرأة طلاق اختها⁽¹⁾.

(1) انظر في هذا الشأن فتح الباري للعسقلاني المجلد التاسع ص 219، وراجع بالخصوص أحكام الأسرة في الطلاق والزواج للدكتور سعيد الجلidi ص 104.

إنَّ أثُرَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْعَدْدِ مَحْلٌ خَلَافٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ . . .
وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ هُوَ بَطْلَانُ الْعَدْدِ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدِ، وَوُجُوبُ فَسْخِهِ مَا
دَامَ الرَّجُلُ لَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ، فَإِنَّ دَخْلَهَا مَضِيَ الْعَدْدِ وَالْغَيْرِ الشُّرُوطِ، وَبَطْلَانُ
الْمُسْمَنِ وَوُجُوبُ لِلْمَرْأَةِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنَّمَا بَطْلَانَ الْمُسْمَنِ، لِأَنَّ وَجْدَ الشُّرُوطِ
يُحَدِّثُ خَلَالًا فِي الْمُسْمَنِ، إِنَّمَا بِالزِّيَادَةِ فِيهِ إِنَّ كَانَ الشُّرُوطُ لِمَصْلَحةِ الزَّوْجِ، وَإِنَّمَا
بِالنَّقْصَانِ فِيهِ إِنَّ كَانَ الشُّرُوطُ لِمَصْلَحةِ الْزَّوْجِ.

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَإِنَّ الشُّرُوطَ الْفَاسِدَ عِنْدَهُمْ مِمَّا كَانَ لَا يَوْجِبُ فَسَادُ الْعَدْدِ،
وَإِنَّمَا يُلْغِي الشُّرُوطَ وَحْدَهُ، وَيَقْنَعُ الْعَدْدَ صَحِيحًا تَرْتِيبًا عَلَيْهِ أَحْكَامَهُ وَآثَارَهُ . . .

إِنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَاطَّاهُمْ عَلَيْهِ الْحَنَابَلَةُ إِلَّا أَنَّهُمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ
هَذِهِ الْمَوْافِقَةِ قَدْ اسْتَشْنَوْا بَعْضَ الشُّرُوطِ وَجَعَلُوهَا مُبْطِلَةً لِلْعَدْدِ . . . كَاشِرَاطَ تَوْقِيتِ
الْعَدْدِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ فِي الْفَقَهِ بِاسْمِ زَوْجٍ «الْمُتَّعَنةُ» وَالزَّوْجُ الْمُؤْتَمِّتُ، وَاشْتِرَاطُ
طَلاقِ الْمَرْأَةِ فِي وَقْتٍ مُعْيَنٍ، وَاشْتِرَاطُ فَسْخِ الزَّوْجِ فِي مُدَّةٍ مُعْيَنَةٍ، لِلزَّوْجِينِ أَوْ
لِأَحْدَهُمَا . . .

إِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ عِنْدَ الْحَنَابَلَةِ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَتَؤَدِّيُّ بِدَاهَةٍ إِلَى بَطْلَانِ
الْزَّوْجِ .

أَمَّا مَا نَسِيلُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الشَّأنِ فَهُوَ القُولُ بِصَحَّةِ الْعَدْدِ وَبِبَطْلَانِ الشُّرُوطِ،
ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَدْدَ قَدْ انْعَقَدَ صَحِيحًا، أَمَّا الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فَإِنَّ فَسَادَهَا يَجِبُ أَلَا
يَتَعَدَّهَا إِلَى الْعَدْدِ، بَلْ هِيَ تَفْسِدُ فِي ذَاتِهَا، وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، كَمَا لَا يَتَعَلَّقُ
بَعْدِ الْوَفَاءِ بِهَا شَيْءٌ . . .

(3) شُرُوطٌ يُقْدَرُ فِيهَا أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ مِنْفَعَةً لِهِ فَيُشَرِّطُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
فِيهَا إِخْلَالٌ بِمَقْصُودِ الْعَدْدِ، وَمِنْ دُونِ أَنْ يَوْجَدْ نَهَيٌّ مِنَ الشَّارِعِ عَنْهَا، كَمَا
تُشَرِّطُ الزَّوْجَ إِلَّا تَشَرِّكُهَا امْرَأَةٌ ثَانِيَّةٌ فِي الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجِ .

إِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ مُكْرَوَّهَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا وَلَكِنَّهُ
يُسْتَحْبِبُ، وَعَلَى هَذَا يَصْبَحُ الْعَدْدُ وَيُلْغَى الشُّرُوطُ، كَمَا يُلْغَوْانِ الْمُسْمَنُ وَيَجِبُ مَهْرُ
الْمِثْلِ .

هذا ولقد فرق الظاهرية بينما إذا وقعت الشروط قبل العقد أو بعده.. فإن وقعت في صلب العقد، فالعقد فاسد والشرط فاسد، وأما إن وقع الاشتراط بعد العقد، فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة.

إن القول بعدم لزوم الوفاء بهذه النوع من الشروط، وبأنه ليس للمشترط حق الفسخ إذا لم يُوف بها الطرف الآخر، هو ما تُرجحه وزراعة معمولاً من منظور خلود الشريعة وقواعدها العامة؛ لكنه لا يفقد عقد الزواج مكانته وقدسيته أمام التأثير بإرادة المتعاقدين وشروطهما التي تتطور مع الزمن وقد لا تنتهي، وربما تؤدي في النهاية إلى التأثير من آثاره الشرعية بالتعديل والتبديل، إن لم تكن بالمحو والإلغاء.

ومن استقراء المادة الثالثة من القانون رقم (10) لسنة 1984م والتي كنا قد استعرضنا نصها، ورأينا أنه نهج منهج التوسيع في الأخذ بالشروط، إلا أنه مع هذا التوسيع أغلل أثر الشروط في العقد، ولم يُقصّ عن هذه صراحة..

ومع ذلك فإن مجرد النص على الشروط في هذه المادة بفقرتها، فيه معنى يوحى، بحق للمشترط في طلب الفسخ عند عدم الوفاء بها.. إذ لا معنى للإعداد بها إلا الإلزام بالوفاء بها، وإعطاء حق خيار الفسخ عند عدم الوفاء.

شروط صحة الزواج

شرط الصحة هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.. ومتنى فقد شرط الصحة انعدمت صلاحية العقد؛ فأصبح فاسداً لا ترتب عليه آية آثار شرعية.

شروط الصحة تلي شروط الاتنعقاد في المرتبة، باعتبار أن شروط الاتنعقاد تتعلق بأركان العقد، أو بالأسس التي تقوم عليها هذه الأركان، بحيث إذا فقد شيء منها لم يكن للعقد وجود من التأثيرية الشرعية.. في حين أن شروط الصحة تتعلق بأوصاف زائدة عن هذه الأركان أو الأسس التي تقوم عليها.

ويشترط لصحة عقد الزواج ما يلي:

اولاً/ الشهادة على الزواج:

لقد اتفق الفقهاء على لزوم الشهادة في الزواج، فلا يصح من دون شهادة اثنين غير الولي، لما أخرجه الدارقطني وابن حبان في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدٍ عدل»⁽¹⁾. ولما أخرجه الدارقطني أيضاً عن أم المؤمنين عائشة: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدان»⁽²⁾.

هذا ولقد أخذ القانون بما اتفق عليه الفقهاء من لزوم الشهادة في الزواج، فنص في المادة الرابعة عشرة على أنه: «يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين أو رجل وامرأتين، فاهمين أنَّ كلام المتعاقدين مقصود به الزواج».

هذا بينما يقرُّ المالكيَّة أنَّ الإشهاد كالمهر، إنما يجب عند الدخول، فإن تحققت الشهادة وقت العقد أو بعده قبل الدخول أو عنده، كان العقد صحيحًا، وترثب عليه آثاره الشرعية، وإن لم تتحقق الشهادة، لا وقت العقد ولا عند الدخول، كان العقد فاسداً والدخول بالمرأة معصية.

ونذكر المصادر الفقهية قولًا آخر قال به الشيعة الإمامية وبعض الفقهاء.. منهم ابن المنذر وعثمان البتي، وابن أبي ليلى، ومفاده أنَّ الشهادة لا تعتبر شرطاً في صحة الزواج، بل هي مُستحبة فقط ..

ولقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأنَّ الآيات القرآنية التي وردت في شأن الزواج لم يرد فيها ذكر للإشهاد، ولو كان شرطاً في الزواج لورد ذكره كما ورد في أمور أخرى أقلَّ شأنًا منه، كالبيع والمدaiنة.

(1) البيهقي والدارقطني، ورواه الشافعي من طريق آخر مرسلًا، وقال فيه: أكثر أهل العلم يقولون به وكذلك قال الترمذى:

(2) انظر في هذا كتاب الزواج والطلاق: د. وهبة الزحيلي الجزء الثاني ص.44

وتكمّن الحكمة في اشتراط الشهادة على الزواج، وانفراده بذلك بين سائر العقود والتصرفات، في إعلان الزواج وإظهار أمره بين الناس على وجه يدفع الشبهات... وفي كونه بالشهادة على الزواج تحصل التفرقة بين الحال والحرام، كما يحصل أيضاً التوفيق لأمره، والإحتياط لإثباته عند الحاجة إلى ذلك.

ولهذا كان من المستحب شرعاً أن يشهر الزواج وأن يذاع أمره بضرب الدفوف والغناه وإطعام الطعام، وإقامة الولائم حسب المقدرة.

ولقد روي أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»⁽¹⁾... وروي أيضاً أن أم المؤمنين عائشة زوجت إحدى قرياتها رجلاً من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يُغنى، قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فِيهِمْ غَزْلٌ، أي ميل للطرب، فلو بعثتم معها من يقول: أتیناكم فحيثنا نحييك»⁽²⁾.

ولما تزوج عبد الرحمن بن عوف قال له الرسول ﷺ: «أولم ولو بشارة»⁽³⁾.

نكاح المشر:

وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة ولو أهل منزل.. ويرى بعض الفقهاء أن هذا الزواج فاسد، ويفسد قبل الدخول وبعد ما لم يُطلِّ الزَّمْنَ بعد الدخول، ويُشَهِّر العقدُ بين الناس، إلا أن جمهور الفقهاء يرون أن إعلان الزواج وإشهاره يتحقق بالإشهاد عليه، ومن ثم تم ذلك،

(1) أخرجه ابن ماجة في النكاح (1885). وقال عنه الألباني: الحديث ضعيف بهذا التمام، كما أخرجه الترمذى مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها، وكذلك البىهقى، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية.

(2) أخرجه أحمد والبزار، انظر مجمع الزوائد ونبأ الفوائد للهيثمى ج 4 ص 189.

(3) أخرجه البخارى فى باب النكاح، انظر فتح البارى للمسقلانى ج 9 ص 221.

اعتبر العقد صحيحاً، ولا يؤثر فيه الإيصاء بالكمان.. وقال هؤلاء الفقهاء: إن زواج السر المستوجب للفساد: هو ما فقدت فيه الشهادة أو اختل نصابها.

شروط الشهود:

يُشترط في شهود الزواج الشروط التالية:

(1) العقل:

فلا تصح شهادة المجنون لعدم إمكانية تحقق الإعلان الذي هو الغاية من الشهادة.

(2) البلوغ:

فلا تصح شهادة الصبي ولو كان مميزاً، لعدم قدرته على الشهادة وآدائها عند الحاجة، ثم إنه لا يتحقق بحضور الصبيان الإعلان والتكريم.

(3) التععدد:

ويتحقق التععدد عند جمهور الفقهاء بشهادة رجلين، ولا يصح بشهادة النساء وحدهن ولا بشهادة رجل واحد سوى الزوجين، أو من يمثلهما، ولا بحضور رجل واحد وامرأة واحدة.

أما لو شهد على الزواج زوجٌ وامرأتان، فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الزواج:

ـ قال الجمهور - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - إن الزواج لا يصح بهذه الشهادة لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».. ولأن الحكمة من الشهادة هي تكريم الزواج وإشهاره، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق الرجال، لأن العادة الإسلامية أن الرجال هم الذين يحضرون مجلس إبرام العقد.

ـ وقال فقهاء الحنفية: تعتبر المرأتان مثل رجل واحد لقول الله تعالى: «وَأَنْتَهِنَا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَعْلَمُكُمْ» فإن لم يكُنَا بطلتين فزوجٌ وامرأتان ومن رضوة

من الشهادة⁽¹⁾ .. وإذا كان ما ثبت بهذه الآية من نصاب الشهادة هو في الشؤون المالية، وهو على سبيل التذيب والاستحباب كما هو رأي أكثر الفقهاء، فإنه من باب أولى أن تثبت في عقد الزواج حيث يكون الإشهاد شرطاً لصحة هذا العقد.

وحال كون رأي الحنفية يستند إلى دليل راجح وقوي، وتيسيراً للمشقة التي قد تنشأ من عدم وجود شاهدين مسلمين في بعض البلاد التي تكون بها جاليات إسلامية قليلة العدد. فقد أخذ القانون رقم (10) لسنة 1984 ف ب شأن الزواج والطلاق وأثارهما برأي الحنفية حسب ما جاء في المادة الرابعة عشرة الأنف ذكرها.

(4) الإسلام:

يُشترط في الشهود أن يكونوا من المسلمين إذا كان كل من الزوجين مسلماً، فلا يصح زواج المسلم بالمسلمة بشهادة غير المسلمين، وهذا باتفاق الفقهاء، باعتبار أن الشهادة من باب الولاية، ولا ولادة لغير المسلم على المسلم لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجِدَ اللَّهُ لِكُفَّارِهِ عَلَى الْمُؤْمِنَيْنَ سَبِيلًا﴾⁽²⁾. ولأن الغرض من الشهادة إعلان الزواج، وإشهاره بين المسلمين، وهذا لا يتحقق بحضور غير المسلمين وحدهم.

أما حال كون الزوج مسلماً والزوجة كتابية، فإن الرأي عند أبي حنيفة وأبي يوسف هو عدم اشتراط إسلام الشهود، فيصح عندهما زواج المسلم بالكتابية بشهادة غير المسلمين من أهل الكتاب سواء اتفقا مع الزوجة في الدين أو اختلفا معها.

وحججتُهما في ذلك هي أن الشهادة في الزواج شهادة على المرأة، وليس شهادة على الرجل، لأن الحق الثابت للزوج بهذا العقد أقوى أثراً من الحق الثابت لها، إذ يشتركان في الحل، وحق استمتع كل منهما بالآخر، ويزيد هو

(1) آية (281) البقرة.

(2) آية (140) النساء.

عليها بحق الاختصاص، بحيث لا تحل لأحد سواه.. والشهادة يُراعى فيها جانب من يكون عليه الحق الغالب، فيكون هو المشهود عليه.. فإذا كانت المرأة كتابة، صح زواجها بشهادة أهل الكتاب، ومتى صح أن يكون الكتابي ولباً في العقد على المرأة الكتابية بولالية نفسه، فإنه يصح أن يكون شاهداً فيه من باب أولى.

إن هذا القول لأبي حنيفة وأبي يوسف خالفهم فيه من أصحابهم محمد وزفر، وذهبوا إلى القول مع جمهور الفقهاء، باشتراط الإسلام في الشهود متى كان الزوج مسلماً، أي أنه لا يصح عندهم، زواج المسلم بالكتابية بشهادة أهل الكتاب. وقالوا إن الشهادة في الزواج على العقد، والعقد يتعلّق بالزوج والزوجة معاً، فلو جازت هذه الشهادة لكان فيها شهادة غير المسلم على المسلم، وهو الزوج، ولا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم..

وهذا الاتجاه وجيه، ويتفق مع مبادئ وأصول شريعة الإسلام.. ومع ذلك فإن للرأي الآخر ضرورته ومعقوليته وله مبرراته في ظل معطيات معاصرة ومُستجدات قد تكون.

(5) العدالة:

لم يعتد الجمهور - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - بشهادة الفاسق على عقد الزواج؛ لفقدانه للإستقامة، وعدم الخروج على تعاليم الدين.

وهذا الذي قال به الجمهور لم يعتمد الحنفية، واعتبروا أن العدالة لا تُعد شرطاً في الشهود، ولذلك فإن العقد عندهم يصح بشهادة الفاسق.

هذا ولقد استدلّ الجمهور لدعم رأيهم بما يلي:

أولاً: ما رُوي أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل». وهذا يعني أن الزواج إذا تم بشهادة الفاسق وقع باطلاً.

ثانياً: لا يتحقق إظهار الزواج وتكريمه بحضور الفاسق؛ لأن الفاسق ليس أهلاً للكرامة في نفسه، فكيف يكرم غيره بحضوره.

أثنا ما استدلّ به الحقيقة على قولهم فهو:

(ا) إن الفاسق أهل لأن ينشيء العقد لنفسه ولغيره، فيصلح أن يكون شاهداً فيه بالطريق الأولى، لأن كلاً من الإيجاب والقبول ركن للعقد، والشهادة شرط له، فإذا كان الفاسق يصلح للقيام بركن هذا العقد بنفسه فأولى أن يصلح للقيام بشرطه.

(ب) إن الغرض من الشهادة إظهار شأن الزواج وتكريمه، وهذا يتحقق بحضور المُساق، كما يتحقق بحضور غيرهم.

وأقول: إن اشتراط العدالة في الشهود مأمور به في شريعة الإسلام، وإنما يكتفى بالعدالة الظاهرة للمسلم من حيث هو.. إذ أن شرط العدالة للإثبات، وهو لا يتحقق بغير الدول.

وحال كون الولاية تتأسس على صلة الدم والقرابة، أو على المودة والشقيقة، فإنها لا تُقاس عليها الشهادة ذات الصلة الوثيقة بالعدل كميزان دقيق للحالة عدم الإختلال، ولذلك فإنه مع وجود هذا الفارق الجوهرى لا يلزم أن يُشترط في الولى ما يُشترط في الشاهد ولا العكس.

(٤) سمع الشهود:

لا يصح العقد بشهادة **الثائمين** أو **الأصميين اللذين** لم يسمعوا كلام العاقدين، وكذلك لا يصح العقد بحضور السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يذكره بعد إفاته..

وخلاصة القول أن سمع الشهود كلام العاقدين شرط لازم في صحة الشهادة على عقد الزواج.

ثانياً/ عدم تحريم المرأة تحريماً فيه شبهة أو خلاف:

إذا كانت المرأة محَرَّمة على الرجل بدليل ظُنُونٍ، أو كان التحريم مما يخالف فيه بعض الفقهاء، كان العقد فاسداً.

وذلك كتزويج العمة على ابنة أخيها، والخالة على ابنة اختها، وتزويج المُعْتَدَة من طلاق بائن، وتزوج اخت المطلقة التي ما تزال في العدة..

فإن الزواج في هذه الحالات يقع فاسداً وترتباً عليه بعض الآثار.. وهذا عند من يقول بتحريم الزواج في هذه الأحوال.. أما الزواج الباطل، وهو الذي يكون بالمحرمات المُتفق عليها، فلا ترتباً عليه آية آثار حتى بعد الدخول.

ثالثاً/ خلو الصيغة من التوقيت:

يُشترط لصحة عقد الزواج أن تكون الصيغة مُؤبَدة، فإن افترت الصيغة بما يدل على التوثيق بمدة معينة، فالعقد لا يكون صحيحاً.. سواء كانت المدة معلومة.. كأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك لمدة سنة.. أم كانت غير محددة المدة، كمن يطلب الزواج من امرأة خلال إقامته في البلد، أو أثناء إدائه لمهمة ما، سواء كانت المدة قصيرة أم طويلة، ولو تجاوزت مائة سنة مثلاً.

زواج المُتّعّة:

المُتعة لغة: الانتفاع:

ونعني بها في هذا المقام نوع من الزواج يسمى نكاح المُتعة، وصورته أن يقول الرجل للمرأة: أتمتع بك لمُدّة كذا، بعدها من العال.

إنَّ هذَا التُّوْنَعُ مِن الزواج كَانَ مُبَاحاً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ عَقدٌ لَا يُرَادُ بِهِ مَقَاصِدُ الزِّوْجِ الْمُتَمَثَّلَةِ فِي السُّكُنِ وَالْوَلَدِ، وَالْمُوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ . . . إِنَّمَا يُفَصَّدُ مِنْهُ اسْتِمْتَاعُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ خَلَالَ مُدَّةِ مُعَيْنَةٍ، وَانْتِفَاعُ الْمَرْأَةِ بِمَا يُعَطِّيهِ لَهَا مُقَابِلٌ هَذَا الْاسْتِمْتَاعِ . . .

هذا ولقد فرق فقهاء الحنفية بين زواج المُتعة والزواج المؤقت؛ فقالوا:
إن زواج المُتعة يكون بلفظ المُتعة، كأن يقول الرجل للمرأة: متعيني نفسك
بكذا من الدنانير، لمدة كذا، فتقول له: متعنتك نفسي.. أما الزواج المؤقت
 فهو الذي يفترض بصيغة تدل على تأثيث الزواج بوقت مُعين محدود، طال
الوقت أو قصر.

وتتجدر الإشارة إلى أن الحنفية ذكروا فروقاً بين العقدتين على التحر

الآخر:

(1) الزواج المؤقت يكون بلفظ الزواج أو النكاح ومشتقاتهما، بخلاف زواج المتعة الذي لا يكون إلا بلفظ المتعة أو ما يشتمل منه.

(2) يُشترط في الزواج المؤقت تعين المدة، والإشهاد عليه، ولا يُشترط من ذلك شيء في زواج المتعة..

إن هذا التفريق بين نكاح المتعة والزواج المؤقت أدى إلى التفريق في الحكم بينهما.. فهم متفقون على عدم صحة زواج المتعة، ولكنهم اختلفوا في الزواج المؤقت.. فقال الفقيه زفر: إن الزواج المؤقت زواج صحيح لازم؛ لأن الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل تبطل هي ويصبح العقد.. وقال بقية فقهاء الحنفية: إن الزواج المؤقت هو زواج متعة، والمتعة نوعان، أحدهما: أن يكون بلفظ المتعة أو ما يشتمل منه، والثاني: أن يكون بلفظ النكاح أو التزويع، وبذكر فيه الأجل.

والمحصلة في واقع أقوال جمهور الفقهاء غير الحنفية وباستثناء الشيعة الإمامية فهي: تحريم زواج المتعة والزواج المؤقت لاختلال شرط التأييد المذكور فيها.

ولقد انحاز القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما إلى رأي الجمهور حيث نص في المادة العادلة عشرة فقرة (د) بند (1) على أنه: يُشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا منجزين غير دائمين على التأكيد، فلا ينعقد زواج المتعة ولا الزواج المؤقت.

ويلزمنا أن نذكر في هذا المقام أن الصحابة اتفقوا على أن النبي ﷺ كان قد رخص في المتعة في صدر الإسلام، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في نسخها والتهيئتها، وانعكس هذا الخلاف على الفقهاء من بعدهم.

قال الجمهور بتحريمهما، واعتبروها من الأنكحة الفاسدة التي تفسخ مطلقاً، قبل الدخول وبعده.. وخالفهم في هذا القول الشيعة الإمامية، فذهبوا إلى جواز نكاح المتعة، واستدلوا بقول الله تعالى: «فَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ بِمُهِمَّ»، وهيئ

فَتَأْوِهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ) ^(١). لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَبَرَ بِلِفْظِ الْاسْتِمْتَاعِ دُونَ النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَ ذِكْرُ الْأَجْرِ بَعْدَ الْاسْتِمْتَاعِ فَأَنْكَدَ عَقْدَ الْمُتَعَةِ، كَمَا اسْتَدَلُوا أَيْضًا بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْيَنِ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ جَبَيرٍ وَغَيْرِهِمْ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ فَتَأْوِهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ..

وَقَالُوا: إِنَّ أَصْلَ الْحَلِّ فِي عَقْدِ الْمُتَعَةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُذَا قَطْعِيٌّ، وَأَنَا تَحْرِيمُهَا فِي مُخْتَلِفِهِ، وَهُوَ ظَاهِيٌّ، وَلَا يَقُوَّى الظَّاهِي عَلَى مَعْارِضَةِ الْقَطْعِيِّ، عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ أَصْوَلِيًّا.

وَأَقُولُ: إِنَّ الْمُتَوَاتِرَ فَعَلًا هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَالُ قَبْلَ وَرُودِ الشَّيْخِ، وَهُذَا لَا جَدَالُ فِيهِ، وَلَكِنَّ هُلْ بَقِيَ الْحُكْمُ مُتَوَاتِرًا بَعْدَ طَرُوهِ الشَّيْخِ؟ وَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، لَأَنَّ الْقَانِلِينَ بِحَلِّ زِوْجِ الْمُتَعَةِ قَلَّةٌ مِنَ النَّاسِ، وَفِي بَعْضِهِمْ خَلَافٌ.

فَالْمَنْسُوحُ فَعَلًا هُوَ اسْتِمْتَاعُ حَلِّ الْمُتَعَةِ، لِتَوَاتِرِ الشَّيْخِ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ؛ وَكَذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِمْتَارَ حِلِّ الْمُتَعَةِ ظَاهِيٌّ لَا قَطْعِيٌّ، وَلَا يَكُونُ الظَّاهِي نَاسِخًا لِلْقَطْعِيِّ.. وَالْإِبَاحةُ لِلْمُتَعَةِ إِنَّمَا كَانَ أَمْرًا عَارِضًا يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ، وَهُذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَصْلِ التَّحْرِيمِ الْعَامِ.. فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ سَيْرَةِ بْنِ مَعْبُدَ الْجَهْمِيِّ أَنَّهُ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَتْحَ مَكَةَ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْمُتَعَةِ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا، فَقَالُوا: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

وَمَمَّا يَجْدِرُ التَّنْبُهُ لِهِ أَنَّ نَهِيَ الرَّسُولِ (ﷺ) عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْرِ الْيَوْمِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ (ﷺ)، أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَوْلَأً، ثُمَّ نَهَا مَعْنَاهُمْ.. قَلِيلٌ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ اسْتِمْتَارًا لِعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٣)..

(١) آية (٢٤) النِّسَاءِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبْيَدُ دَاوِدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ انْظُرْ بِلَوْغِ الْعَرَامِ لَابْنِ حَبْرٍ ص ٢٠٨.

(٣) فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ج ٩ ص ١٦٦ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ زَمْنَ خَيْرٍ.

وحال كونهم كانوا حديثي عهيد بها؛ فإن النهي عنها يكون كالنهي عن غيرها من العادات الجاهلية التي حرمها الإسلام، من دون أن تكون المُتعة مسبوقة بأذن أو ترخيص.

أحكام نكاح المُتعة عند الشيعة الإمامية:

لقد اتفق علماء السنة والزيدية على أن الزواج المؤقت وزواج المُتعة حرام باطل بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول... وذهب الإمامية من الشيعة إلى القول بيلاحة نكاح المُتعة إلى يوم القيمة، بشرط ذكر المهر وتحديد الأجل أي المدة، وأركانه عندهم أربعة هي:

(1) الصيغة: وتتم بواحدٍ من ثلاثة ألفاظ خاصة هي: زوجتك، وأنكحتك، ومتختك.

(2) الزوجة: يجب أن تكون مسلمة أو كتيبة، وكما هو معلوم فإن الشيعة لا يجيزون الزواج بالكتيبة إلا حال الشمث بها.

(3) المهر: ويخصّص تقديره لرضا الطرفين.

(4) الأجل: ويتحدد حسب ما يتفقان عليه، كاليوم أو السنة أو الشهر.

أما أحكام عقد نكاح المُتعة فهي على التحو الأتي:

(1) تُجوز في عقد نكاح المُتعة جميع الشروط، ولا يصح تجديده قبل انقضاء الأجل.

(2) يبطل العقد إذا لم يذكر المهر، ويتحول الزواج إلى زواج دائم إذا ذُكر المهر من دون تحديد لأجل المُتعة.

(3) لا يقع بالمُتعة طلاق ولا لعان، ويقع الظهار مع وجود خلاف بشأن وقوعه.

(4) لا يثبت بالمحنة ميراث بين الزوجين، ويقع التوارث بين الولد وأبويه.

(5) تعتذر المرأة بحيفتين على أشهر الأقوال، أما غير الحائض فعدتها خمسة وأربعين يوماً، وعدة الوفاة لو مات عنها: أربعة أشهر وعشرة أيام.

(6) يُلحق الولد بالرجل، ولكن لو نفاه لم يحتاج إلى لعان.

أما علماء السنة فقد قالوا ببطلان عقد نكاح المتعة، ويوجب فسخه قبل الدخول وبعده.. فإذا دخل الرجل بالمرأة، كان هذا الدخول حراماً، ووجب عقاب كل من الرجل والمرأة عقاباً لا يصل إلى إقامة الحدٍ عليهم، كالجلد أو الرجم، باعتبار أن بعض أهل العلم يقولون بجوازه، وبذلك يصير قولهم هذا شبهة يُذَرِّ بها الحد. ولو مات أحدهما قبل الإنفصال لا يرثه الآخر، إلا أن هذا الدخول يوجب للمرأة المهر، وثبتت به نسب الولد من أبيه.

رابعاً/ عدم الإكراه:

لا يصح الزواج عند الجمهور بغير رضا العاقدين، فإن تم بالإكراه، يقتل أو ضرب شديد، أو جس مدید كان العقد فاسداً عند المالكيَّة والحنابلة والشافعية.. إلا أن الحنفية قالوا بأن عدم الإكراه ليس شرطاً لصحة الزواج، فالزواج مع الإكراه صحيح نافذ، تترتب عليه جميع الآثار الشرعية..

واستدلَّ الجمهور على ما ذهبوا إليه بقول الرسول ﷺ: «وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽¹⁾. فهذا الحديث يفيد رفع الحكم الذي يترتب على الفعل المكره عليه، ومتى رفع الحكم لم يكن الزواج صحيحاً.

كما استدلوا أيضاً بما روی أنَّ النبي ﷺ رَدَ زواج امرأة زوجها أبوها وهي كارهة⁽²⁾. وهو حديث صريح في الذلة على أن الرضا شرط لصحة الزواج ونفاده، والإكراه يُعدم الرضا فلا يكون الزواج معه صحيحاً.

وقال الحنفية تأييداً لرأيهم: إن المكره يصدر عنه الإيجاب والقبول وهو قاصر مختار، لكنه غير راضٍ بالحكم الذي يترتب عليه، وعدم الرضا بترتُّب الحكم لا يمنع من صحة العقد ونفاده، قياساً على الهازل، فإن زواجه صحيح

(1) لفظ الحديث كما في ابن ماجة كتاب الطلاق عن أبي ذر الغفاري: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْيَنَ الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وفيه من طريق آخر عن ابن عباس: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْيَنَ الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُمَا عَلَيْهِ» ص 6/659 وأخرجه الطبراني ص 250/6 بل فقط وضع عن أمي الخطأ والنسيان... الحديث.

(2) الحديث كما في البخاري أنها خنساء بنت خرام. انظر فتح الباري ج 9 ص 67.

لقول النبي (ﷺ): «ثلاث جدّهن جد وهزّلّهُنْ جد: النكاح والطلاق والرجعة..»^(١). مع أنَّ الهازل لا يقصد الزواج، وإنما يقصد اللعب والمزاح، والمكره مثل الهازل في ذلك، حيث قصد النطق باللفظ والعبارة، ولم يقصد الحكم الذي يتربّب عليها، وإنما قصد شيئاً آخر، وهو دفع الأذى عن نفسه، فيكون زواجه صحيحاً، مثل زواج الهازل بالقياس عليه.

خامساً/ عدم الإحرام بالحج أو العمرة:

قال ثلاثة من الأئمة وهم المالكية والشافعية والحنابلة: من كان محروماً بحج أو عمرة لا يكون عقد الزواج الذي يعقده صحيحاً، ويستوي في هذا الشرط الزوج والزوجة والولي، وقال الحنفية: إن عدم الإحرام بالحج أو العمرة ليس شرطاً لصحة الزواج، فيصح الزواج سواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة أو الولي.

وَحْجَةُ الْأَئمَّةِ الْثَّلَاثَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ): «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكِحُ»^(٢) - أي لا يتزوج المحرم بحج أو عمرة، ولا يتولى تزويجه غيره، والتهي يدل على فساد المنهي عنه، وأيضاً فإن الإحرام يمنع المحرم من متع الحياة إلا ما تدعو إليه الحاجة، والزواج سبيل إلى المتعة التي لا تدعو إليها الحاجة، فيكون ممنوعاً مدة الإحرام.

أما حجّة الحنفية فهي أنَّ النبي (ﷺ) تزوج السيدة ميمونة بنت الحارث وهو مُحرِّم وبنى بها وهو حلال، وفعله (ﷺ) يدل على الجواز، والأصل أنَّ ما جاز لرسول الله (ﷺ) يجوز للأئمة إلا إذا ذُلَّ دليل على الخصوصية، ولم يقم الدليل على الخصوصية هنا^(٣).

(١) رواه الأربع إلَّا الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ.

(٢) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج 9 ص 193 وفي رواية له «ولا يخطب»، وزاد ابن حبان ولا يخطب عليه.

(٣) الحديث متفق عليه، عن ابن عباس.. ولمسلم عن ميمونة نفسها أنَّ النبي (ﷺ) تزوجها وهو حلال، ورجح ابن القيم هذه الرواية لمراجعتها لنفي النبي (ﷺ) عن نكاح المحرم.

سادساً/أن يكون الزواج بصدق:

المهر ليس شرطاً لصحة عقد الزواج إلا عند المالكية، الذين قالوا: لا يصح الزواج من دونه، ولا يشترط ذكره عند العقد بل يُسحب فقط، فلو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يذكر لها مهراً حين العقد، كان الزواج صحيحاً، وهذا هو ما يُعرف بزواج التقويض، أي الذي أهمل فيه أمر المهر، ولم يتعرض له بالتفتي و لا بالإثبات.

أما لو أن الرجل والمرأة تراضياً على الزواج من دون مهر، أو اشترطا عدم المهر، فإن الزواج لا يكون صحيحاً.. وكذلك لو سُئل لها مهراً لا يصلح أن يكون مهراً، كالخمر والخنزير.. فأمثال هذه العقود يكون فسادها لخللٍ في الصداق يوجب فسخها قبل الدخول، ولا يجب للمرأة شيء بموجب هذا الفسخ.. وإن دخل الرجل بالمرأة، ثبت العقد، ووجب للمرأة مهر المثل.

وقال جمهور الفقهاء من غير المالكية: إن العقد لا يفسد بالإتفاق على الزواج من دون مهر، ولا باشتراط عدم المهر، ولا بتنمية شيء لا يصلح مهراً؛ لأن المهر ليس ركناً في العقد، ولا شرطاً له، بل هو حكم من أحکامه، فالخلل فيه لا تأثير له في العقد، فيكون العقد صحيحاً، ويجب المهر بحكم الشرع.

سابعاً/اجتماع رأي الولي والمولى عليه:

لقد اشترط القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما في المادة التاسعة منه لصحة الزواج اجتماع رأي الولي والمولى عليه، فإذا متع الولي صاحب الحق، المولى عليه، من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجاً، كان للمولى عليه أن يرفع الأمر للمحكمة لتأذن بالزواج إذا تبيّن لها مناسبة ذلك.

وحال كون القانون في المادة السادسة منه، فقرة (ب) حدد كمال الأهلية ببلوغ سن العشرين، وأعطى لمن بلغ هذه السن حق تولي عقد زواجه بنفسه، من دون توقيف على إذنه أو رضا أحد، ولم يستثن من ذلك إلا حالة ما إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء، فإنه يكون لوليها حق

الاعتراض حتى ولو كانت كاملة الأهلية القانونية في الزواج ببلوغ سن العشرين، لأن الكفاءة من حق الأولياء كما هي من حق المرأة.

والقانون في مادته التاسعة آنفة الذكر أخذ بولاية المشاركة.. وبإعمال نص المادة السادسة من القانون فإن هذه المشاركة لا تكون إلا لمن هم دون سن العشرين بحيث لا يجوز لأي من الطرفين، أي الولي والمولى عليه، الاستقلال بالعقد. فإذا حدث ذلك كان العقد فاسداً مُستوجباً للفسخ، ولا يترتب عليه شيء من الآثار إذا قُسِّخ قبل الدخول.....

أما إذا تم الفسخ بعد الدخول، فإنه يترتب عليه ما يترتب على العقد الفاسد من الآثار.

إن اشتراط موافقة الولي لصحة الزواج في هذه الحالة، روعي فيها مصلحة المولى عليه وتدارك ما يفوته من توفيق في الاختيار أو صحة في القرار بسبب صغر سنه، فإذا امتنع الولي عن الموافقة من دون سبب، كان للمولى عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة، لتأدين بالزواج إذا ثبتت لها مناسبة ذلك.

شروط التقادم

الأصل في العقود أن يتولى إنشاءها من يكون له حق ذلك، فإن تولى إنشاء العقد من لا يملك هذا الحق، توقف نقاده على إجازة من له حق الإنسان.

ولذلك فإن شروط التقادم هي تلك الشروط التي يحتاج إليها العقد لترتب عليه آثاره بعد انعقاده وصحته، فإن وُجدت هذه الشروط في العقد يُسمى نافذاً، وإذا فُقد شرط منها توقف ترتب آثار العقد على إجازة من له الحق في إجازته، أو رده، ويُطلق على العقد في هذه الحالة، اسم الموقوف أو غير النافذ، وشروط التقادم هي :

(1) كمال الأهلية بالنسبة لأي من الزوجين إذا تولى عقد الزواج بنفسه، ويتحقق هذا الشرط : بالبلوغ والعقل والحرية.

فإن كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية، كان كان معتوهاً، أو صغيراً ممِيزاً، توقف العقد على إجازة من له الولاية على نفسه، فإن إجازة نفذ وإن لم يجزه بطل.

أما فاقد الأهلية أصلاً كالمحجون والضغير غير الممِيز، فإن زواجه الذي يُباشره بنفسه لا ينعقد أصلاً.

(2) أن يكون الزوج رشيداً إذا توَلَّ عقد زواجه بنفسه، فإن كان غير رشيد - وهو الذي يُعرف بالسفه - وتزوج من دون إذن الولي، توقف عقد زواجه على إجازة الولي.. وهذا القول ينسب إلى المالكية.

أما الحنفية فقد قالوا: إن الرُّشد لا يُعتبر شرطاً لتنفيذ الزواج، فعندهم يُصبح الزواج من السفيه ولو كان محجوراً عليه، لأن الحجر عليه إنما هو في التصرفات المالية، والزواج ليس منها، بل هو من التصرفات الشخصية، فيُصبح صدوره من السفيه وينفذ. ولكن لا يثبت به من المهر أكثر من مهر المثل إذا كان السفيه هو الزوج، ويثبت به مهر المثل على الأقل إذا كان السفيه هو الزوجة.

أما الشافعية فقد صنعوا الرُّشد ضِيْمن شروط الصحة لا شروط التنفيذ، وبناء على هذا القول، فإنه لو تزوج السفيه من دون إذن الولي كان الزواج باطلأ.

(3) ألا يكون العاقد ولائياً أبعد مع وجود الولي الأقرب، فإذا باشر العقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب، لا ينفذ العقد إلا إذا أجازه الولي الأقرب.

(4) ألا يكون العاقد وكيلآ خالفاً موكله فيما وكله به، فإذا وكلَّ رجل غيره في تزويجه بامرأة معينة، أو بمهر معين، فزوجها امرأة أخرى، أو بمهر أكثر من المهر الذي حذده له، كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل.

(5) ألا يكون العاقد فضوليًّا - عند من يجيز تزويع الفضولي - فإذا كان العاقد فضوليًّا توقف نفاذ العقد، وترتُّب آثاره عليه على إجازة صاحب الشأن، فإن إجازة نفذ وإن ردَّه بطل.. أما عند من لا يُجيزون عقد الفضولي، فالزواج غير مُنعقد أصلاً.

شروط اللزوم

العقد اللازم أو العقد الثام، هو العقد الذي لا يكون لأيٍ من العاقدين ولا لغيرهما حقٌّ فسخه بعد انعقاده وصحته ونفاذة.

فمعنى لزوم عقد الزواج هو ألا يكون لأحد الزوجين أو للولي حقٌّ الفسخ أو الاعتراض بعد أن استوفى شروط انعقاده وصحته ونفاذة.. ولا يتحقق ذلك إلا إذا خلا العقد مما يوجب الخيار لأحد العاقدين أو لغيرهما في فسخه، ولا يكون هذا الفسخ إلا بحكم القاضي بعد طلبه من صاحب المصلحة، لأنَّه فسخ مُجتهدٌ فيه.

وهذا يتضمن توافر الشروط الآتية:

(1) كفاءة الزوج للزوجة، حال ما إذا زُوجت كاملة الأهلية نفسها، فإذا لم تتحقق هذه الكفاءة، كان للأولياء حق الاعتراض، ورفع الأمر إلى القاضي لفسخ العقد.. لأنَّ الأولياء في هذه الحالة يتضررون وبلحقهم العار بمصادرة من ليس بكافٍ لهم ولا لإبتهم.. فالكفاءة حق لكلٍّ من الزوجة والأولياء، فإذا انقطعت هي حقها بقي حقوقهم.

إلا أنَّ حق الإعتراض هذا محكوم بشرطين:

(أ) عدم السكتوت حتى تحمل المرأة أو تنتهي سنة على زواجهها.

(ب) عدم سبق الرضا صراحة أو ضمناً مِنْ يطلب فسخ العقد.

(2) خلو العقد من التغريب، كأنَّ يكون الزوج من أسرة فاسدة، وينسب نفسه إلى غير أسرته، ثم تظهر حقيقته بأنه دون ما أدعى، وأنَّه ليس بكافٍ للزوجة.. فيكون للزوجة والأليانها حق طلب فسخ العقد للتغريب في الكفاءة.. وكذلك إذا اشترطت المرأة أو اشترط أولياؤها كفاءة الزوج، ثم تبيَّن أنَّه ليس بكافٍ.

وهكذا يمكن أن يدخل في التغريب كل ما يتربَّ عليه ضرر للمرأة، بسبب سابق لم تعلمه، وكان الأصل عدمه بحيث لو علمته المرأة عند العقد لم ترِض بالزواج.

أَمَّا تغريب المرأة بالرجل فلا يمنع لزوم العقد؛ لأنَّ الرجل يملك الطلاق فلا حاجة به إلى طلب الفسخ.

(3) تخلف مقصود الزواج وغايته لوجود عيبٍ مُبِيِّحٍ للفرقه بأحد الزوجين.

هذا ولقد أعطى القانون في المادة الثانية والأربعين فقرة (أ) لكلٍ من الزوجين حق طلب التفريق حال ظهور العيب، سواء كان العيب قاتماً قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق، أو حدث بعد العقد ولم يرض به.

(4) ألا يدخل أحد الزوجين بالشرط الصحيح الذي اشترطه عليه الطرف الآخر حين العقد، ذلك لأنَّ حكم الشرط الصحيح أن يتحقق باصل العقد، ويُصبح الوفاء به واجباً، فإنْ لم يُوفَّ به كان للمشترط حق طلب الفسخ لغير رضاه بالعقد.

أحكام أقسام الزواج

الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر، وهو ثلاثة أقسام: إما أن يكون عقلياً بمعنى أنه يدرك بالعقل فقط، أو عادياً بمعنى أنه يدرك بالعادة والتجربة والتكرار، أو شرعاً بمعنى أنه يدرك من جهة الشرع. والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من جهة الإقتضاء أو التخيير أو الوضع.

فالإقتضاء هو الطلب، سواء كان الطلب طلب فعل أو طلب منع.. والتخzier هو أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل.. والوضع أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين يكون أحدهما شرطاً شرعاً لتحقيق الآخر وترتباً آثاره، كاشتراط الوضوء للصلوة، أو كاشتراط موت المورث حقيقةً أو حكماً لترتباً استحقاق الإرث.

كما يطلق الحكم عند الفقهاء ويراد به الأثر الذي يترتب على الشيء المشرع تبعاً لاستفائه لأركانه وشروطه الشرعية وعدم استفادته.

إن حكم الزواج بهذا المعنى يختلف باختلاف الأنواع التي يتتنوع إليها عقد الزواج تبعاً لاستفائه لأركانه وشروطه الشرعية وعدم استفادته.

والأنواع التي يتتنوع إليها الزواج بهذا الإعتبار يختلف عددها باختلاف المذاهب في شروط الزواج. فهي عند المالكية ومن وافقهما أربعة أنواع هي: الزواج اللازم، والزواج غير اللازم، والزواج الموقوف، والزواج الفاسد أو الباطل.. أما عند الحنفية فالأنواع التي يتتنوع إليها الزواج خمسة هي: الزواج اللازم، والزواج غير اللازم، والزواج الموقوف، والزواج الفاسد، والزواج الباطل.

والإليك بيان حكم كل نوع من هذه الأنواع:

حكم الزواج اللازم:

الزواج اللازم هو الذي استوفى أركانه وشروط الصحة والتفاذه واللزموم، ويقال له: الزواج الثام، وترتبط عليه الآثار الآتية:

- (1) حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً، ما لم يمنع منه مانع شرعي.
- (2) وجوب المهر المستمن في العقد.
- (3) وجوب النفقة بأنواعها الثلاثة وهي: الطعام والكسوة والسكنى.
- (4) ثبوت حرمة المصاهرة.
- (5) ثبوت نسب الأولاد من الزوج.
- (6) ثبوت حق التوارث بين الزوجين.

حكم الزواج غير اللازم:

الزواج غير اللازم هو الذي استوفى أركانه وشروط الصحة والتفاذه، ولكنه فقد شرطاً من شروط اللزوم، ويقال له: الزواج النافذ، ولا يختلف هذا الزواج عن الزواج اللازم في الحكم، والفارق الوحيد بينهما هو أنَّ الزواج غير اللازم يمكن الاعتراض عليه ويكون قابلاً للفسخ ممَّن يملكه، في حين أنَّ الزواج اللازم لا يملك أحد فسخه أو الاعتراض عليه.

حكم الزواج غير النافذ «الموقوف»:

هو الزواج الذي فقد شرطاً من شروط التفاذ، مع استفائه لأركانه وشروط صحته، ويقال له: الزواج الموقوف.

والزواج الموقوف لا يترتب عليه أيُّ أثر من آثار الزواج قبل إجازته ممَّن له حق الإجازة، فلا يحل به الدخول بالزوجة، ولا تجب به نفقة أو توارث بين الزوجين.

فإنْ أجازه من له حق الإجازة، أصبح نافذاً وترتبت عليه الأحكام الالزمة

له.. أما إذا حصل دخول قبل الإجازة، فإنه يكون معصية، ومع ذلك تترتب عليه الآثار التي تترتب على الدخول في العقد الفاسد.

حكم الزواج الفاسد:

الزواج الفاسد هو ذلك الزواج الذي فقد شرطاً من شروط الصحة، مع استيفائه لأركانه وشروط انعقاده، كالزواج بغير شهود، والزواج المؤقت.

وعقد الزواج هذا لا يترتب عليه في حد ذاته شيء من آثار الزوجية، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يجب فيه على الرجل شيء، لا مهر ولا نفقة ولا عدة على المرأة حال الفرقة بينهما، ولا تثبت به حرمة المُصاهرة، ولا التسب ولا التوارث.. بل ويجب عليهما أن يتفرقا، ولاؤرفع الأمر إلى القاضي ليحكم بالتفريق بينهما، وهو من الموضوعات التي ترفع فيها الذعوى حسبة، أي لوجه الله تعالى، وابتغاء مرضاته، من غير أن يكون لرافع الذعوى مصلحة شخصية تترتب على رفعها؛ لأنها من باب إزالة المنكر.

فإذا دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد، كان الدخول معصية ووجب التفريق بينهما، ولكن لا يقام عليهما حد الزنا، وإنما يُعاقبان زجراً لهما ولآمثالهما عن إرتكاب هذه المعصية.

ولائماً تم درء الحدّ عنهما لوجود شبهة العقد، لقول الرسول ﷺ: «ادرءوا الحدود بال شبّهات»^(١) أي لا تُقيّموها إذا وُجدت الشّبهة.. . ومع أن الدخول بالمرأة في العقد الفاسد معصية إلا أنه تترتب عليه الآثار الآتية:

(١) وجوب مهر المثل إن لم يكن المهر مسمى في العقد، فإن كان المهر مسمى في العقد، وجب الأقل من المسمى ومهر المثل عند أبي حنيفة وصاحبيه، وقال زفر: يجب في هذه الحالة مهر المثل بالغاً ما بلغ، وذلك لفساد التسمية بفساد العقد.

(١) روي مرفوعاً عن مسعود في الصحيح، وسكت عنه السيوطي، وأخرجه ابن ماجة، انظر بالخصوص الجزء الأول من جمع الفوائد للإمام محمد بن سليمان ص 770.

وإنما وجوب المهر بالدخول في الزواج الفاسد، لأن الدخول الحقيقي بالمرأة لا يخلو في الشريعة من أحد أمرين: الحد أو المهر، والحد قد انتهى لشبهة العقد، فيكون الواجب هو المهر، وهذا هو معنى قول الفقهاء: الواقع في دار الإسلام لا يخلو من عقر «أي حد» أو عقر «أي مهر».

(2) ثبوت نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من هذا الدخول، وذلك لل الاحتياط في إحياء الولد وعدم ضياعه.

(3) وجوب العدة على المرأة، ومبدها من وقت مشاركة أحدهما للأخر، إن تفرقا باختيارهما، ومن وقت تفريق القاضي بينهما، إن لم يتفرقا باختيارهما.

(4) ثبوت حرمة المصاهرة، فيحرم على الرجل أن يتزوج بأصول الزوجة أو فروعها في الزواج الفاسد، كما تحرم هذه المرأة على أصول الرجل وفروعه.

أما ما عدا ذلك من الآثار فلا تترتب على الدخول في الزواج الفاسد، فلا تجب به نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به التوارث بين الرجل والمرأة.

حكم الزواج الباطل:

جمهور الفقهاء لا ينرّقون في عقد الزواج بين الباطل وال fasid، ويقولون: إنه إذا اختل ركن من الأركان أو شرط من الشروط، فإن عقد الزواج يكون غير صحيح.. والعقد غير الصحيح يشمل الباطل وال fasid على حد سواء.

أما عند الحنفية فإن الزواج الباطل هو الذي حصل خلل في ركته، أو في شرط من شروط انعقاده، كما لو لم تُعبر الصيغة عن إنشاء العقد في الحال، أو كان العاقد غير ممِيز، أو كانت المرأة محَرَّمة على الرجل تحريمًا قطعياً لا خلاف فيه لأحد من أهل العلم، ولا يشتبه الأمر فيه على عامة الناس، كالأم والأخت وغيرهما من المحارم. فالزواج في هذه الحالة يكون باطلًا لا يترتب عليه شيء من الآثار التي تترتب على الزواج الصحيح.. فلا يجب به شيء غير التفريق بينهما جبراً، ومنعهما من الدخول.. فإن تم الدخول فإنه لا يثبت به شيء على الإطلاق إلا حرمة المصاهرة، لأنها عند الحنفية ثبتت حتى بالزناء.

والتفرقة بين العقد الفاسد والعقد الباطل لا يظهر أثراها إلا إذا حصل دخول في أيٍ منها، فهم يساوون بينهما في عدم ترتيب أيٍ أثر من آثار الزواج الصحيح على أيٍ منها إذا لم يحصل دخول.

أما إذا حصل دخول، فإنهم يرثبون على الدخول في العقد الفاسد أحکاماً لا ترث على الدخول في العقد الباطل.

ولقد عزف القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما الصحيح في المادة السادسة عشرة فقرة (أ) بقوله: الزواج الصحيح ما توفرت شروطه وأركانه، وترتبت عليه أحکامه وأثاره منذ انعقاده.. وتناولت الفقرة (ب) من ذات المادة الزواج الفاسد فقالت: الزواج الفاسد ما اختلط بعض شروطه وأركانه، ولا يرث عليه أيٍ أثر قبل الدخول، ويترتب عليه بعد الدخول ما يلي:

(1) الأقل من المهر المُسقى ومهر المثل.

(2) النسب وحرمة المصاهرة.

(3) العدة.

(4) نفقة العدة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد.

ومما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تفرق بين العقد الفاسد بسبب خلل في ركته، والعقد بسبب خلل في شرطه، أو بين المتفق على فساده والمختلف في فساده في ترتيب الآثار المذكورة عليه بعد الدخول.

فالعقد الفاسد بسبب خلل في الركن قد يكون متعقد أصلاً، أو يكون متفقاً على فساده.. وقد لا تصح الدخول فيه أية شبهة من الشبه التي سبق ذكرها، كأن يكون أحد العاقددين فاقد الأهلية، أو لا يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد لا حقيقة ولا حكماً، فإن العقد في مثل هذه الحالات غير موجود أصلاً، لاختلال ركته، وليس ثمة صورة عقد يمكن أن يورث شبهة، فالدخول معتبر زنا، ومن غير المعقول أن ترث على الزنا مثل هذه الآثار المذكورة.

وحتى على رأي الإمام أبي حنيفة القائل بأنَّ وجود العقد الباطل، أو غير المعقود، في حد ذاته يُعتبر شبهة، فهو لم يُرثب على هذه الشبهة الضعيفة من الآثار إلا ما لا بد من ترتيبه باعتبارها شبهة تسقط الحد، ولا تمحو وصف الفعل بأنه زنا. حيث قال: يسقط الحد بهذه الشبهة، وإذا سقط الحد وجب المهر إعمالاً لقاعدة أنه: «لا يخلو دخول في دار الإسلام من عَقْرٍ أو عَقْرٍ»، ولكن لا تثبت العبدة ولا التفقة.

إلا أنَّ فقهاء الحنفية اختلفوا في موضوع ثبوت التسب، فبعضهم أثبت التسب احتياطاً لمصلحة المولود، ولأنَّ الشبهة إذا أسقطت الحد كان ذلك دليلاً على اعتبارها في الجملة.. . وبعضهم الآخر قال: لا تثبت، لأنَّ الزنا لا يثبت به نسب، ووصف الزنا لم يُرثب بهذه الشبهة.

وبينما أنَّ نشير إلى أنَّ القانون رقم (10) لسنة 1984 ف بترتيبه للأثار على العقد المتفق على فساده لا يكون قد يُسر عسيراً، أو حتى مصلحة تستحق الحماية؛ لأنَّ تصور وقوع الدخول في العقد الباطل - على ثذرته - مع ما استقرَّ من توثيق عقود الزواج، وقيام أناس مختصين بإجراءاتهما، وعلم الكافة بمسائل الحال والحرام في هذا الموضوع، لا يكون إلا مع شبهة قوية، أو مع إصرار على ارتكاب المحظور، فإنَّ كانت الشبهة القوية، فهي كافية لتبرير ترثب هذه الأحكام، وإنْ كان الإصرار على ارتكاب المحظور فليس من الدين في شيء أنَّ يُعذَّب بفعل منتهك حرمات الدين، وحرمات المحارم، فيرثب عليها مثل هذه الآثار.

كما أنه ليس من المعقول، أو من المنطق أنَّ نُساوي بين الآثار المترتبة على الدخول في العقد المتفق على فساده، والأثار المترتبة على الدخول في العقد المختلف في فساده، إذ أنَّ الأول باطل عند الجميع بالاتفاق، أمَّا الثاني فيُمكن أنَّ يكون صحيحاً، ويُبَقِّي عليه، أخذنا بقول من قال بصحته⁽¹⁾.

(1) انظر لهذا القول في كتاب أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما ص 144 للأستاذ الدكتور سعيد الجلبي.

حكم الزواج الفاسد أو الباطل عند المالكية:

الزواج الفاسد أو الباطل عند المالكية هو ما حصل خلل في ركن من أركانه، أو شرط من شروط صحته ..

وهو ينقسم إلى زواج اتفق الفقهاء على فساده، كالزواج بإحدى المحرمات من النسب أو الرضاع أو المعاشرة. وإلى زواج اختلف الفقهاء في فساده، وهو ما يكون فاسداً عند المالكية وصحيحاً عند بعض الفقهاء، سواء كان ذلك البعض أحد الأئمة الثلاثة، أو كان من غيرهم، بشرط أن يكون الخلاف قوياً؛ لقوة الدليل الذي استند إليه، فإن لم يكن الخلاف قوياً، لا يلتفت إليه، واعتبر العقد من قبيل المتفق على فساده، ومن أمثلة ذلك: مُخالف بعض الفقهاء في زواج المُمتعة، والزواج بأكثر من أربع زوجات، فإن هذا الخلاف ضعيف؛ لضعف الدليل الذي استند إليه المُخالف - ولهذا اعتبر زواج المُمتعة، وزواج المرأة الخامسة من قبيل الزواج الفاسد المجمع على فساده⁽¹⁾.

وحال كون كل من العقد الفاسد والعقد الباطل في الزواج غير صحيح، ولا يتربّب على أيٍّ منها أثر من آثار الزواج الصحيح، وهذا الأثر إنْ وجد إنما هو في الزواج المختلف في فساده، وترتّب هذا الأثر إنما هو باعتبار صحته عند الغير، أو إنما هو نتيجة للدخول في الزواج غير الصحيح ولم يتربّب على البطلان أو الفساد.

إنَّ هذا الأثر يتارجح بين القوة والضعف، بحسب السبب المُبطل، وجود الشبهة من عدمه. ولذلك فإنَّ الآثار بحسب الشبهة التي صحبت الدخول تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الدخول في العقد غير الصحيح مع عدم وجود شبهة أصلاً، كأن يعقد فاقد الأهلية على امرأة محرمة على سبيل المثال، فهذا الدخول زنا ولا يترتب شيئاً من أحكام العقد الصحيح، ولا يتربّب عليه إلا ما يتربّب على الزنا،

(1) انظر في هذا الشأن الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص 137 الشيخ زكي الدين شعبان.

كوجوب العدة عند الحنابلة، وحرمة المصاهرة عند الحنفية.

الثاني: الدخول في عقد غير صحيح صحبته شبهة الجهل وظنّ الحرام حلالاً من دون الاستناد إلى دليل قوي أو ضعيف من الشارع، كظنّ بعض المحرمات نسباً أو رضاعاً حلالاً.

إنَّ الأثر المترتب على الدخول في هذه الحالة كان محل خلاف بين الفقهاء.. فبعضهم كأبي حنيفة والثوري قال: إنَّ من تزوج امرأة محرمة عليه فروطها لا يجب عليه الحد.. وكذلك كل يكابر أجمع على بطلانه كنكاح الخامسة أو المتزوجة أو المعتدة، وذلك لأنَّ مجرد العقد شبهة دارنة للحد، وإنْ كان لا يمحو وصفه بأنه زنا.. ووفقاً لهذا الاتجاه فإنه يثبت المهر، لأنَّه إذا سقط الحد وجوب المهر، ولكن لا تثبت العدة، لأنَّه لا عدة من الزنا عند الحنفية، وكذلك لا يثبت التسب، لأنَّ الزنا لا يثبت به نسب..

وقال صاحبا أبي حنيفة: إنَّ هذه الشبهة لا تُسقط الحد إلا في حالة الجهل بالتحريم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ هذه الشبهة لا تدرا الحد، ولا تمحو وصف الزنا مع العلم.. أما مع الجهل فلهم في ذلك أقوال: قال المالكية: لا تكون شبهة مسقطة للحد إلا أن يجهل الصفة الموجبة للتحريم، أو يجهل الحكم، أي التحرير، وذلك كمن أسلم ولم يتعرف بعد على الأحكام الشرعية.

وقال الشافعية: من أذعن جهل التحرير بعد الدخول لم يصدق.. إلا أنهم مع ذلك قالوا: إنَّ من جهل التسب ولم يبين كذبه، صدق، ومن أمكن جهله بكون المرأة زوجة أو معتدة، صدق بيمنيه، وحُدُت هي من دونه إن كانت عالمة بالتحريم.

وخلالص القول: أنه إذا لم تُعتبر هذه الشبهة لم يسقط الحد، وبالتالي يكون زناً محضاً، يجب فيه الحد، ولا يثبت به التسب، ولا يجب المهر ولا العدة عند غير الحنابلة.. أما الحنابلة فإنهم يوجبون العدة في هذه الحالة، بناء على أصلهم في وجوب العدة من الزنا.

أما حال سقوط الحد لعذر الجهل، فإنه يثبت المهر، ولا يُمحى عن الفعل وصف الزنا، فلا يتربّ أثّر من الآثار السابقة بِسَوَى وجوب العدة عند الحنابلة، وانتشار حرمة المصاورة عند من يرتّبها على الزّنا كالحنفية، أما فيما عدا ذلك فلا يتربّ أثّر من آثار الزواج الصّحيح^(١).

الثالث: الدخول في العقد غير الصّحيح إذا صحبته شبهة الحلّ وطريقه، وهي تثبت في كل زواج مُختلف في صحته أو فساده.. فالدخول في هذا الزواج له شبهة صحة والدخول مع هذه الشّبهة يوجب المهر والعدة، ويبدرا الحد، ويلحق فيه التسب.

(١) منقول عن كتاب أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما ص 142 وما بعدها لأستاذنا د/ سعيد محمد الجليدي.

المحرمات من النساء

يُشترط في عقد الزواج كما تقدم ألا تكون المرأة محزنة على الرجل الذي ي يريد الزواج بها، بأن تكون مهلاً مشروعاً لورود العقد عليها؛ فمحل عقد الزواج هي كل امرأة تحل في الشرع بنكاح.

ولقد نص القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما في المادة الثانية عشرة فقرة (أ) بقوله: يُشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محزنة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

أنواع المحرمات من النساء:

المحرمات من النساء نوعان: نوع يحرم حرمة مؤبدة، ونوع يحرم حرمة مؤقتة.

أولاً/ المحرمات حرمة مؤبدة:

المحرمة حرمة مؤبدة هي كل امرأة تحرم على الرجل أبداً لسبب دائم فيها، وهي حرمة لا تزول في أي حال من الأحوال؛ لأن السبب المقتضي للحرمـة سبب لازم غير قابل للزوال، كالامومة والبنوة والأخوة، وتشحصر في ثلاثة أسباب هي: القرابة، والمصاهرة، والرضاع.

(1) المحرمات بسبب القرابة أو المحرمات بسبب النسب:

(أ) أصول الشخص وإن علوه: كالأم، والجددة أم الأم، وأم الأب، لقول الله تعالى: «خُمِّتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهُكُمْ..»⁽¹⁾. والأم لغة: الأصل، فتشمل الأم والجددة.

(1) الآية (23) النساء.

(ب) فروع الشخص وإن نزلن: كالبنات وبنات الابن وإن نزل أبوها، لقول الله تعالى: «**حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُنْهَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..**».

(ج) فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعده درجهن: وهن الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبينات الإخوة والأخوات وإن نزلن، لقول الله تعالى: «**وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ..**».

(د) الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات: وهن العمات والخالات، سواء كن عمات للإنسان نفسه وحالاته له، أم كن عمات وحالات لأبيه وأمه، أو أحد أجداده وجداته، لقول الله تعالى: «**حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُنْهَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَغْنَتُكُمْ وَعَنَّتُكُمْ وَكَلَّتُكُمْ ..**».

أما الطبقة الثانية من هذه الفروع أي غير المباشرة منها، كبنات العمات والأعمام، وبينات الحال أو الحالة، فلا يحرم الزواج بهن، لدخولهن في مضمون قول الله تعالى: «**وَأَجَلَ لَكُمْ نَّا وَرَاهَ ذَلِكُمْ**» كما جاء التصريح بذلك في قول الله تعالى: «**بَنَاتِهَا الَّتِي إِنَّا أَهْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي مَاتَتْ لُجُورُهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ بِيَمِنَكَ مِنْ آفَةٍ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَّيْكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ**»⁽¹⁾.

والمحصلة في واقع هذا الأمر أن المرأة إذا كانت أصلاً للرجل أو فرعاً له، أو فرعاً لأحد أبييه، أو فرعاً مباشراً لأحد أجداده، حرم عليه التزوج بها حرمة مؤيدة، لا تزول في أي حال من الأحوال، فلو عقد على واحدة منهنه كان العقد باطلأ لا يترتب عليه أي ثير من الآثار؛ لأن تحريم هذه الأصناف ثابت بالدليل القطعي، ولا خلاف فيه لأحد من الفقهاء، ويقاد العلم به يكون من الضروريات التي لا تخفي على عامة الناس.

والحكمة من تحريم الزواج بهؤلاء، هي تنظيم الأسرة على أساس من الحب الخالص الذي لا تشوبه مصلحة، فبالتحريم تقطع الأطماء، ويتمنى

(1) الآية (50) الأحزاب.

الاجتماع والاختلاط البريء، وفي الزواج باختلاف هؤلاء إفشاء إلى قطع الرحم بسبب ما يحدث عادةً بين الزوجين من نزاع وتخاّصم.. وقطع الرحم حرام، والمُفضي إلى الحرام حرام.

(2) المحرمات بسبب المُصاهرة:

المُصاهرة هي القرابة الحاصلة عن طريق الزواج، والمحرمات بسببها يُحصىن في أربعة أصناف من النساء هنَّ:

(أ) زوجة الأب والجد وإن علا، سواء كان الجد من جهة الأب أم من جهة الأم، وسواء دخل الأب والجد بالزوجة أو لم يدخل، فإذا عقد الأب أو الجد على امرأة حرمت هذه المرأة على الابن وابن الابن، وابن البتول مهما نزلت درجة تحريرها مُؤيداً، فلو حصلت الفرقنة بالطلاق أو بالوفاة، فلا يصح لواحدٍ من هؤلاء أن يتزوجه بها، فإن تزوجها مع علمه بحرمتها عليه كان الزواج باطلأ، لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح.

والدليل على ثبوت التحرير لهذا الصنف من النساء قول الله تعالى: «وَلَا نَكِحُوا مَا نَكَحَ مَا أَنْكَحُمْ تِبْرَكَ النِّسَاءُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّتْ إِلَّا مَا كَانَ تَحْسَنَهُ وَمَقْتَنَسَهُ وَسَأَةَ سَكِيلًا ﴿١﴾». فدلالة هذه الآية صريحة في تحرير زوجة الأب، أما دلالتها على تحرير زوجة الجد وإن علا، فلا أن اسم الأب يُطلق في اللغة على الأصل المذكر، سواء كان مباشراً أم غير مباشر؛ فيدخل فيه الأب والجد وأب الجد وإن علا.. ولقد أجمع أهل العلم على تحرير زوجات الأجداد مهما علا؛ فكان إجماعهم دليلاً ثانياً على هذا الحكم.

والمراد بالنكاح في الآية الكريمة مجرد العقد، والنكاح في اللغة يعني الضم والتداخل، أي تداخل أجزاء الشيء بعضها في بعض، وهو أي النكاح: حقيقة في العقد على المرأة، وأما استعماله في الوظيفة فكتابية.

والمحرم بموجب هذا النص هو زوجة الأب فقط، أما بنتها أو أنها فلا

(1) الآية (22) النساء.

يحرم على الابن التزوج بأيٍّ منها، فيجوز للابن أن يتزوج أم أو بنت زوجة أبيه.

والسر في هذا التحرير أن زوجة الأب والجد بمنزلة الأم في الاحترام والتقدير، فيحرم الزواج بها كما يحرم بالأم، وهذا ما تقضي به الفطرة.. فالزواج بزوجة الأب أو الجد مما لا يُستساغ، ولذلك جاء النهي عنه بالذم البالغ المتابع، للدلالة على أنَّ هذا الفعل، قد انتهى من القبح إلى الغاية.

(ب) زوجة الابن وابن الابن وابن البت إثنا زلوا، سواء دخل بها أو لم يدخل، فإذا عقد الابن على امرأة، حرمت هذه المرأة على أبيه وجدها مهما علا، تحريراً مموداً، فإن فارقها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحل لأيٍّ من الأب والجد، فإن عقد عليها مع العلم بالحرمة، كان العقد باطلأ، لا يترتب عليه أي أثر من الآثار.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: «وَلَتَنْهَاكُمُ الْأَنْبِيثُونَ مِنْ أَنْبِيثُكُمْ..»⁽¹⁾. والحليلة هي الزوجة، ويتحقق هذا الوصف بمجرد العقد الصحيح.. ولقد ورد قيد الأصلاب في الآية لإخراج حليلة المتبئن⁽²⁾.

هذا ولقد ألقى الحنفية بتحريم زوجة الأصول والفرع موطوة الأصل أو الفرع، بالزنا أو بالزواج الفاسد، لأن مجرد الوطء كاف عندهم في التحرير على الرجل.

كما يُنسب هذا القول أيضاً إلى الإمام أحمد بن حنبل، وهذا يعني أنه بالزنا ثبت حرمة المصاهرة بجميع أنواعها.. فلو زنا رجل بامرأة، حرمت هذه المرأة على أصول الرجل وفروعه، وحرم على الرجل أصول المرأة وفروعها تحريراً مموداً.. ولكن لو تزوج الرجل بأم من زنا بها أو بنتها لم يكن الزوج

(1) الآية (23) النساء.

(2) لقد أثار ذكر الأصلاب جدلاً بين الفقهاء، فمنهم من قال: هذا تيد لإخراج حليلة الابن من الرضاع، لأنه ليس ابنًا من الصلب، لا بالذات ولا بالواسطة، وقد قبل: إن الإمام الشافعي يقول بجواز نكاح حليلة الابن من الرضاع، فلين الفحول لا يُحرّم.

باطلاً، بل يعتبر زواجاً فاسداً، لاختلاف الفقهاء في هذا التحرير.
والمحصلة في واقع هذا القول، أنه لو زنا الزوج بأم زوجته أو بنتها،
حرمت عليه زوجته تحريراً مُؤيداً.

إلا أنَّ ما هو مُعتمد عند الإمام مالك، وما قال به الإمام الشافعي، ودافع
عنه، هو أنَّ الزَّنا لا تثبت به حرمة المُصاهرة.

ولقد استدلَ الإمام الشافعي ومن وافقه على ما ذهبوا إليه من القول بأنَّ
الزَّنا لا تثبت به حرمة المُصاهرة، بما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن رجل
زنا بأمرأة، فأراد أنْ يتزوج أمها أو بنتها فقال: «لا يُحرِّم الحرام الحلال، وإنما
يُحرِّم ما كان من نكاح»⁽¹⁾.

وأيضاً فإنَّ حرمة المُصاهرة نعمة لقول الرسول ﷺ: «المُصاهرة لحمة
كل حمة النسب»⁽²⁾ - والزَّنا محظور شرعاً فلا يصلح أن يكون سبباً للنعمة لعدم
الملاءمة بينهما.

ولا فرق بين أنَّ يكون الابن من النسب أو من الرضاع، فزوجة الابن أو
ابن البنت من الرضاع تحرم على أبيه وجده تحريراً مُؤيداً كما تحرم زوجة الابن
من النسب، لقول الرسول ﷺ في الحديث الذي أخرجه الجماعة عن أم
المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽³⁾، كما
أنَّ قول المولى تبارك وتعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ» يشمل الاخت
من النسب والأخت من الرضاع.

(ج) أم الزوجة وجذتها وإن علت، سواء كانت العدة من جهة الأب كأم
أبي الزوجة، أو من جهة الأم كأم الزوجة، ف مجرد العقد على الزوجة يُحرِّم
أصولها على الرجل، ويكون العقد عليها ولو بعد الموت أو الطلاق باطلًا،

(1) عن ابن عمر، رفعه: لا يُحرِّم الحرام الحلال انظر جمع الفوائد ج 1 ص 620 لمحمد سليمان.

(2) انظر الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص 152 للشيخ زكي الدين شعبان.

(3) متفق عليه.

لقول الله تعالى: «وَأَتَمَّهُتْ يَسَّاِيْكُمْ»⁽¹⁾ وذلك في معرض بيان القرآن للمحرمات من جهة المصاهرة بعد بيان المحرمات من جهة الرضاع التي لها لحمة كلحمة الثلب.

(د) فروع الزوجة وإن نزلن: أي الربائب، جمع ريبة، وهي بنت المرأة من رجل آخر.. وهذا يشمل بنات الزوجة وبنات بنتها وبينات أبنتها وإن بعثت درجتها، إذا دخل الزوج بالأم، فإن لم يدخل بها ثم فارقتها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت ولا أيٌ من فروع الأم المعقود عليها على الزوج لقول الله تعالى: «وَرَبِّيْهِكُمْ الْقِيْمَةُ بِنِ يَسَّاِيْكُمْ الْقِيْمَةُ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَيْتَكُمْ..»⁽²⁾ .. سواء كانت بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمها أم لا.

أما القيد المذكور في الآية وهو قوله تعالى: «فِي حُبُورِكُمْ»، فهو فقط بحكم الغالب، حيث العادة تقضي في معظم الأحوال بسكنى البنت مع أمها⁽³⁾. وكما هو معروف عند الحنفية ومن واقفهم، فإنه يلحق بتحريم أصول الزوجة وفروعها أصول الموطوعة وفروعها في وطء حرام أو فيه شبهة.

والخلاصة هي اشتراط الدخول بالزوجة لتحريم ابنتها، وذلك ما يرشد إليه قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَيْتَكُمْ». فإنه يدل على حل الزواج بالبنات عند عدم الدخول بالأمهات..

ومن هذا وذاك استخلصوا قاعدة فقهية تقول: «العقد على البنات يحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرّم البنات».

هذا والفقهاء متفقون على أنه كما ثبت حرمة المصاهرة بالعقد الصحيح

(1) آية (23) النساء.

(2) آية (23) النساء.

(3) قال الظاهريّة: إن كون الريبة في الحجر شرط في التحرير فلا تحرم الريبة إلا بشرطين: أن تكون في الحجر، وأن يدخل بأمها، فإذا لم تكن في حجره، ودخل بأمها، لم يحرّم عليه زواجهها بعد طلاق الأم أو وفاتها.

أو بالدخول بعده في بعض الحالات وفقاً لما أسلفنا، تثبت أيضاً:

(أ) بالدخول بالمرأة بناء على عقد مختلف في فساده، كالزواج من دون ولبي، أو من دون شهود، ولو عقد رجل على امرأة عقداً مختلفاً في فساده، ودخل بها بناء على هذا العقد، ثم فسخ العقد وفقاً لرأي من يقول بفساده ترتب على هذا الدخول حرمة المُصاهرة.. فتحرم المرأة على أصول الرجل وفروعه، ويحرم على الرجل أصول المرأة وفروعها.

ولقد نشأ خلاف بين الفقهاء في مسألة انتشار التحرير بمجرد العقد الفاسد.. فالعقد الفاسد عند الجمهور كما لا يثبت به جل الدخول لا تتعلق به حرمة. وخالفهم في ذلك المالكية والزيدية، فقالوا: إن العقد المختلف في فساده، نظراً لوجود من يقول بصحته فإنه ينشر الحرمة كالضاجع؛ لاحتمال أن يكون صحيحاً، فيكون داخلاً تحت مطلق اللفظ، والأبضاع إذا دخل فيها التحليل والتحرير غلب التحرير.

(ب) الدخول بالمرأة بناء على شبّهة، كأن يعقد الرجل على امرأة وتزف إليه أخرى على أنها زوجته، ولا يتبيّن ذلك إلا بعد الدخول؛ فإن هذا الدخول يكون بشبهة، وتثبت به حرمة المُصاهرة.

يبقى أن نذكر بأن حكمة التحرير في المحرمات بالمُصاهرة تكمن في أن آثر قرابة المُصاهرة قريب الشبه بقرابة النسب في امتداده إلى غير الزوجين، وفي أنه يحدث لحمة كل حمة النسب، وعلى هذا فإن أقارب كل من الزوجين يصيرون أقارب للزوج الثاني. فأم الزوجة كالأم من النسب، في الرعاية والاحترام، وبين الزوجة كالبنت الصلبية، وزوجة الابن بمثابة الأبنة، وزوجة الأب بمثابة الأم. ونظراً لهذه المعانٍ وغيرها حُرمت الأنواع السابقة ذكرها من النساء بسبب المُصاهرة.

3 - المحرمات بسبب الرُّضاع:

المحرمات بسبب الرضاع هن المحرمات بسبب الشّبّ، وهن ثمانية.. أربعة من جهة الشّبّ، وأربعة من جهة المُصاهرة، ودليل التحرير قول الله

تعالى: «وَأَنْهِنَّكُمُ الْأَنْقَاضُ فَنَّكُمْ وَأَنْهِنَّكُمْ تَرَكَ الرَّضَبَةَ»⁽¹⁾ وقول الرسول ﷺ فيما رواه الجماعة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽²⁾.

إن سبب التحريم بالرضاع هو تكون البنت من البن، فهو ينبت اللحم، وينشر العظم، أي يُنْهِي ويُكِبِّرُه، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه: «لَا رضاع إِلَّا مَا شَدَّ - أَوْ أَنْشَرَ - الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ الْلَّحْمَ»⁽³⁾.

والاصناف الثمانية المحرمة بالرضاع هي:

(1) أصول الإنسان من الرضاع مهما علو: وتشمل الأم من الرضاع والجدة أو الجدات، أي أم المرضعة وأم زوج المرضعة.

(2) الفروع من الرضاع مهما نزلن: وهنّ البنت رضاعاً وبتها وبنت الابن رضاعاً وبتها وإن نزلت، لأنهن بنات إخوته وأخواته.

(3) فروع الأبوين من الرضاع: وهنّ الأخوات من الرضاعة وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن؛ لأنهن خلالات المرضع، وبنات الأخ والأخت.

(4) الفروع المباشرة للجدة والجدة من الرضاع: وهنّ العمات والحالات رضاعاً.. والعمة من الرضاعة هي اخت زوج المرضعة، ولا تحرم بنات العمات والأعمام، وبنات الحالات والأحوال من الرضاعة، كما لا تحرم النسب.

(5) أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علو: سواء كان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن.

(6) زوجة الأب والجد من الرضاع وإن علا: سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما تحرم عليه زوجة أبيه من النسب.

(1) آية (23) النساء.

(2) متفق عليه.

(3) انظر أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما ص 178 د/ سعيد الجليدي والحديث أخرجه أبو داود عن ابن مسعود، انظر بلوغ المرام ص 240 لابن حجر العسقلاني.

(7) زوجة الابن وابن الابن وابن البت من الرضاع وإن علا - سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما تحرم عليه زوجة أبيه من التسب.

(8) بنت الزوجة من الرضاع، وبنات أولادها مهما نزلن.. إذا كانت الزوجة مدخلاً بها، فإن لم تكن مدخلاً بها، فلا تحرم فروعها من الرضاع على الزوج، كما في التسب تماماً.

تحريم لبني الفحل:

الفحل هو الرجل المتزوج من امرأة مرضعة، إذا كان لبنيها منه، إذ الحكم أنّ البن للفحل، فهو الذي يتعلق به التحرير، أي إنه حق للرجل، وقد حدث بسببه، ولا تقطع نسبة البن عن رجل مات أو طلق، فإنه يُصبح زوج المرضع أباً للرضيع، وتُصبح به المرضع أمّا للرضيع، ويحرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب، ويُصير أولاد الزوج كلهم إخوة للرضيع سواء كانوا من تلك الزوجة المرضع، أم من زوجة أخرى غيرها.

والدليل على ثبوت التحرير بالرضاع في كل ما ذكر هو قول الله تعالى: «وَأَنْهَتُكُمُ الْأَيْقَاظَ أَرْضَعَنَّكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ تِبْرُّ أَرْضَعَنَّهُمْ»، فإنه معطوف على قوله تعالى: «مَرْمَثَتْ عَيْنَكُمُ أَنْهَكُمْ». والمعنى وحرّم عليكم الزواج بأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخوانكم من الرضاعة، وهو يدل بعبارته على تحرير صنفين من المحرمات بسبب الرضاع وهما الأمهات والأخوات.. . ويدل بطريق الإشارة على تحرير الأصناف الباقية، لأنّ الله تعالى لما سُمِّي المرضعة أمّا، وبيناتها أخوات للرضيع، دلّ بذلك على أن الرضاع يصل الرضيع بمن أرضعته صلة القرع بأصله، فيُصبح الرضيع بعض المُرْضِع وبعض زوجها، وبذلك يكون ابناً لهما بمتنزلة الابن من النسب، ويكون أولادهما أو أولاد أحدهما إخوة وأخوات له، ويكون إخوة من أرضعته وأخواتها أخواه وأخوات له، ويكون إخوة زوج المرضعة وأخواته أعماماً وعمات له من الرضاع⁽¹⁾.

(1) أخرج الأئمة ستة عن عائشة قالت: دخل على أنس بن أبي القبّس، فاسترث منه فقال تستر بيني مني وأنا عنك؟ لقد أرضعتك امرأة أخي.. الحديث.

إن هذا هو ما صرحت به السنة النبوية المُطهَّرة وأكَّدته حيث جاء في الحديث المُتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أريد منه الزواج من ابنة عمِّه حمزة فقال: «إنها لا تحل لي: إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

هذا ويُشترط من التحرير بالرضاع بعض الحالات على التحو الآتي بيانه:
أم الأخ، وأم الأخت، وأم ابن الابن، وجدة الولد.

فكل من أرضعت طفلاً لا تحرم على إخوته من النسب.. ولو كانت المرضعة هي أم النسب لحرمت لأنها إما أن تكون أمًا أو زوجة لأب.. وكل من أرضعت ولد الولد لا تحرم على أبي الولد، ولو كانت من النسب لحرمت، لأنها إما أن تكون ابنة أو زوجة ابن.. وأيضاً لا تحرم أم مرضعة الولد ولا بتها أي بنت المرضعة، ولو كانت المرضعة أم نسب فإنها تكون في هذه الحالة زوجة فتحرم أمها على الزوج.

إلا أن بعض أهل العلم قال بعدم الحاجة لهذه الاستثناءات، لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم تُشترط في الحديث، لأن أم الأخ لم تُحرِّم لكونها أم أخ، وإنما حَرِّمت لكونها أمًا أو زوجة أبي، وهذا يقال في بقية الصور.

هذا ويُشترط في الرضاع المحروم ما يلي:

- (1) أن يكون الرضاع من لبن امرأة، لأنها هي التي ثبتت أموامتها للرضيع، أما غيره من الألبان فلا يتعلّق به تحريم، ولا ثبت به علاقة رضاع.
- (2) التحقيق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع بطريق الفم أو الأنف، أمّا وصوله إلى الجسم من أي طريق آخر، فلا يثبت به التحرير.
- (3) عدم خلط لبن الأم بغيره خلطاً يُذهب صفاته، فإذا تم خلط اللبن بغيره كالماء والذواء بحيث تغيّرت صفاته كاللون والطعم والرائحة، فإنه لا ينتشر به التحرير إلا أن يكون اللبن هو الغالب.. كما يثبت به أيضاً التحرير كإجراء إحتياطي إذا تساوى لبن المرضع مع ما خلط به.

(4) أن يكون الرضاع خلال مدة معينة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذه المدة، فقال أكثرهم إنها سنتان استدلاً بقول الله تعالى: «وَاللَّذِينَ يُرْضِعُنَّ أُولَئِكُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمَّ الرَّضَاعَةُ»⁽¹⁾ - ويقوله تعالى: «وَفَسَلَّمَ فِي عَامَيْنِ»⁽²⁾. فالدلالة في هاتين الآيتين، صريحة في تحديد مدة الرضاع الثامن الذي يعقبه الفصال، . فالإرضاع الذي يتم خلال هذه المدة حتى ولو كان بعد الفطام فإنه يتعلق به التحرير.

أما إذا تم الإرضاع بعد مضي هذه المدة من عمر الطفل ولو قبل الفطام فإنه لا يتعلق به التحرير؛ والدلالة على ذلك من السنة قوله ﷺ: «لَا رِضَاعٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»⁽³⁾ . والذي يفهم من هذا الحديث هو نفي الحكم وهو الحرمة إذا تم حصول الإرضاع بعد الحولين.

هذا هو قول جمهور الفقهاء، ولم يقل به الإمام أبو حنيفة الذي قدر مدة الرضاع المحرم بثلاثين شهراً، مستدلاً على ذلك بقول الله تعالى: «وَقَاتَلُهُ وَفَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ شَهْرًا»⁽⁴⁾ .

وعلى الرغم من أن الإمام مالكاً قال مع الجمهور بالحولين كمدة تامة للرضاع المحرم، إلا أنه احتاط للأمر بشهرين بعد هذه المدة، بحجج أنه الطفل قد يحتاج إلى مثل هذه المدة زيادة عن الحولين ليتدرج في الانتقال من تغذية باللبن إلى تغذية بغيره، فإذا حصل الرضاع في مدة الحولين والشهرين ترتب عليه التحرير.

وهناك من الفقهاء من قدر مدة الرضاع المحرم بثلاث سنين، وحجتهم أن الاستغناء عن الرضاع لا يتم دفعه واحدة، بل لا بد للرضاع من فترة يتعدى فيها على الانتقال من الشغذى على اللبن إلى غيره.. فتكون مدة الرضاع المحرم

(1) آية (233) من سورة البقرة.

(2) آية (14) لقمان.

(3) انظر أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 488 وما بعدها.

(4) آية (15) الأحقاف.

ثلاث سنين، وهذا القول مبني على المعقول، ولا معقول في مقابلة النص، ولذلك فهو ليس بمحض.

والمحضلة في واقع الخلاف بشأن مدة الرضاع المحرّم هي ترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لفورة الدليل ووضوحه في إفادة الحكم^(١). وإلى رأي الجمهور إنماز القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ فـ بشأن الزوج والطلاق وأثارهما، فضمّن الفقرة (أ) من المادة العادلة والستين نصاً يقول: مدة الرضاع أقصاها حولان كاملاً لمن أراد أن يتمّ الرضاعة.

المقدار المحرّم من الرضاع والخلاف بشانه:

إن ما يستفاد من قول الله تعالى: «وَإِنَّهُمْ كُلُّمَا أَرَضَعْتُكُمْ أَرَضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ يَرْبَطُكُمْ أَرَضَعْتُكُمْ»، وأيضاً ما يؤخذ من قول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» هو كون الرضاع سبباً من أسباب التحرير كما أسلفنا، ولكن من غير تقييد بعدد ولا بمقدار معين، وهذا يعني أن قليل الرضاع وكثيرة سواء في إفادة التحرير، متى تحقق حصوله خلال مدة الرضاع آنفة الذكر.

وحال كون اللفظ في القرآن والسنة ورد مطلقاً، فقد قال الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل: يعمل به على إطلاقه، ولا يصح أن يقييد بشيء إلا إذا قام الدليل على هذا التقييد. وذلك لأن السبب في التحرير بالرضاع، أنه يجعل الرضيع كجزء من المرضعة بسبب دخول لبنتها في تكوينه، وهذا يتحقق بالقليل والكثير.

ولقد خالف الشافعية وكذلك الحنابلة في المشهور عنهم هذا الذي قال به الحنفية والمالكية، وذهبوا إلى القول بأن الرضاع لا يثبت به التحرير إلا إذا كان خمس رضعات مُشبعات مُتفُّقات، فإن كان أقل من ذلك لا يثبت به التحرير.

(١) أسباب التحرير عند الصالحين ستان، وعند أبي حنيفة ستان ونصف السنة، وعند زفر ثلاث سنين، وهي عند الشافعى وأحمد وهو قول عند مالك ستان، وهناك أقوال أخرى عند مالك منها ستان وشهر أو ستان وشهران، ومنها أن هذه الاستثناء.. وهناك من يوجب التحرير ولو كان الرضاع في حال الكبر، وعند البعض مدته خمس عشرة سنة وقال آخرون: إنه أربعون سنة. ولا عبرة بهذه الأقوال الأخيرة.

وهناك أقوال أخرى تُنسب إلى الظاهرية وأبي ثور وغيرهم، لا تثبت التحرير إلا بثلاث رضعات.. وقال الشيعة الإمامية: إن الرضاع لا يُحرّم إلا إذا كان مُثبّتاً لِلْحَمْ، ومنشأه للعظام، وهو رضاع يوم وليلة، أو رضاع خمس عشرة رضعة.

والذى يظهر من خلال هذا العرض أن سبب الاختلاف بين الفقهاء في مقدار الرضاع المحرّم، هو معارضة عموم القرآن للأحاديث الدالة على تحديد عدد الرضعات.. وأيضاً معارضه بعض هذه الأحاديث لبعضها الآخر. فلقد رُوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّم، ثم تُسخن بخمس رضعات معلومات، فتُؤتى النبي ﷺ، وهنّ فيما يقرأ من القرآن^(١).

إن هذا الحديث لم تثبت روايته عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال فيه الطحاوي: إنه حديث منكر.

وأقول: إنه من الصعب، بل ومن غير المعقول قبول القول بوجود نسخ للقرآن بعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول ﷺ، ولذلك يُرجح أن ما تعنيه عائشة هو قرب عهد النسخ من وفاته.

كما روى أيضاً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا تُحرّم المضنة والمصتان»^(٢).. و قريب من هذا ما روى عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «لا تُحرّم من الرضاعة المضنة والمصتان»^(٣).

إن هذه الأحاديث أفادت بمنطوقها أن الرضاعة والرضعات، والمضنة والمصتان لا تُحرّم، وأفادت بمفهومها أن ما زاد على ذلك محرّم؛ فتكون ثلاثة مما فرقها تشرُّش التحرير.

(١) أخرجه مسلم، وانظر بالخصوص بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص 239 للحافظ ابن حجر السقلياني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع انظر صحيح بشرح النووي ج 10 ص 27.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع نفس المصدر ص 28، ج 10.

ولقد استدل الشيعة الإمامية على قولهم بحديث: «لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم»⁽¹⁾. كما أوردوا أخباراً مُتفرقة من مرويات أصحابهم، وقالوا: إن هذه الأخبار مُخصصة لعموم الآية، وللأحاديث التي دلت على التحرير بمطلق الرضاع.

يُقى أن أشير إلى أن الجزئية الناشئة عن الرضاع، لا تظهر بوضوح، ومن غير الممكن التعرف على حقيقة نشوئها، ومن ثم فإنه لا يعقل أن تترتب عليها آية أحكام في ظل خفائها، علمًا بأن تعلق الأحكام لا يكون إلا بالظاهر المنضبط، وهو في هذه الحالة، فعل الرضاع من حيث هو وإن قل، ولذلك يُصبح من الأوفق والأولى القول بأن التحرير يثبت بأقل الرضاع من دون التقيد بعدد معين من الرضاعات.

ثانياً/ المحرمات تحريراً مؤقتاً:

المحرمات المؤقتة، هن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وينحصر عدهن في خمسة أنواع هي: المطلقة ثلاثاً، والمشغولة بحُق زوج آخر بزواجه أو عِدّة، والتي لا تدين بدين سماوي، وأخت الزوجة ومن في حكمها، والخامسة المُتزوج بأربع.

(1) المطلقة ثلاثاً في حق من مطلقاتها:

وتشتمي المبتوطة أو البائن بينونة كبرى.. . فمن طلق زوجته ثلاث طلقات، فلا يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى، إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها، وكان الزواج دائمًا، وقد انقضت عدتها منه، وكان طلاقها باختياره أو مات عنها، فإنها في هذه الحالة يكون لها أن تعود إلى زوجها الأول بزوجية جديدة، ويملك عليها ثلات طلقات جديدة... .

والأصل في هذا قول الله تعالى: «الطلاق مرئيٌ فَإِنْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ تَسْرِيعٌ يُؤْخَذُنَّ وَلَا يَجِدُنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْنَ مِمَّا عَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ

(1) الحديث سبق تحريرجه.

الله فإن حفتم آلًا يُعِيشُها حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ^{١)} تِلْكَ حُدُودُ الله فَلَا
تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُؤْتَهُكُمُ الظَّلَمُونَ ﴿٤٦﴾ إِنْ مَلَقْتُهَا فَلَا تَحْمِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيَّةِ
شَكْحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنْ مَلَقْتُهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَهَا إِنْ ظَنَّ أَنْ يُعِيشَهَا حُدُودَ
الله..»

ومن ذلك نعلم أنه يتشرط لحل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول أن تنكح زوجاً
غيره، وأن يكون الزواج صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يحلها الوطء فيه اتفاقاً، وأن
يطأها لأن الرسول ﷺ علق الحل على ذوق القُسْبَلَة منها، وأن يكون الوطء
حللاً، فإن وطأها في حبس، أو في حال إحرام أحدهما أو هما معاً، أو أحدهما
صائم فرضياً مثلاً. فإنها في مثل هذه الأحوال لم تحل لزوجها الأول، لأنه وطء
حرام في انتهاء لحق الله تعالى، فلا يحصل به الإحلال.

والحكمة في تحريم المرأة على زوجها بعد الطلاق الثالث، هو أن تكرر
الطلاق بهذه الصورة يدل على استحكام الخلاف، وفساد الحياة الزوجية، إلى
حد يتطلب العلاج بما هو أقوم، وبطريقة أكثر شدداً، حتى لا يُسَاء استعمال
هذا الحق، وذلك بوضع حدود لإيقاع الطلاق، والترسُّع فيه دون ما يدعو إليه
حقيقة.. ولهذا حكم الشارع بالتحريم بعد الطلاق الثالث، وبأن الزوجة لا تحل
بعدها للزوج إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره..

إن هذا التحريم تكمن أهميته قبل إيقاع الطلاق المكمل للثلاث وبعد
أيضاً.. فقبل إيقاع الطلاق فيه معنى إشعار الزوجين بخطورة الموقف وأهمية
البقاء على الحياة الزوجية، وعلى كل منهما أن يكبح جماحه.. أما بعد إيقاع
الطلاق فشمرة درس مفيد من الواقع في هذا الخطأ، وقد يندم كل منهما أو
المُتَّسِّبُ منهَا فِيهِ، ولات ساعة ندم.

فلو أمكنهما الارتباط ثانية بعد طلاق الزوجة من الزوج الثاني أو موته،
فإنهما لن يعودا إلى الواقع في ذات الخطأ بعد تلکم التجربة المريرة، والدرس
المفید.

(1) آية (229 و230) البقرة.

(2) المشغولة بحق زوج آخر:

وهي التي تعلق بها حق الغير بزواج أو عدّة.. فالمرأة المتزوجة لا يحل لأحد أن يعقد عليها ما دامت متزوجة؛ لتعلق حق الغير بها، سواء كان الزوج مسلماً أم غير مسلم، لقول الله تعالى: «وَالْمُغَسِّبُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُمْ»⁽¹⁾. أي المتزوجات إلا الأمة المسيحية في حرب مشروعة، فإنه يفرق بينها وبين زوجها بسبب اختلاف الدار، وتشتّرأ بحيبة.

والحكمة من تحريم المتزوجة هو حفظ الأنساب من الاختلاط، ومنع الاعتداء على حق الغير.

وأيضاً لا تحل المرأة المعتدة، وهي التي تكون في أثناء العدّة من زواج سابق، سواء كانت عدّة طلاق أو عدّة وفاة، فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضي عدتها لقول الله تعالى: «وَلَا تَمْرِّمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَئُمُّ الْكِتَبَ»⁽²⁾.

وهذا في عدّة الوفاة، ولأمِّ الله تعالى المطلقة بعدة القروه في قوله سبحانه: «إِذَا طَلَّتِ الْأَنْوَافُ بَرَّأَنَّهُنَّ إِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَهُ»⁽³⁾. أي حيضات عند بعض الصحابة والحنفية والشوري والأوزاعي، وأظهار عند الشافعية والمالكية وبعض الصحابة كابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين.

وتتمثل حكمة تحريم المعتدة في بقاء آثار الزواج السابق، ورعاية حقوق الزوج القديم، ومنع اختلاط الأنساب.

ويقع عقد الزواج على المعتدة فاسداً، متى تم في زمن العدّة، وذلك باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في حال ما إذا عقد عليها في العدّة، هل تحرم عليه بعد ذلك حرمة مؤبدة أو مؤقتة؟

(1) آية (24) النساء.

(2) آية (235) البقرة.

(3) آية (228) البقرة.

والمحصلة في واقع هذا القول هي أنّ من عقد على امرأة في عدتها، فإنّه إما أن يدخل بها قبل الفسخ أو لا. فإن دخل بها قبل الفسخ سواء في العدة أو بعد انتهائهما، فإنّ القول عند المالكية وكذلك عند الشيعة الإمامية هو التفريق بينهما، وتأييد تحريمها عليه، بحيث لا تحل له أبداً، أخذًا بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين فرق بين طلحة الأسدية وراشد الثقفي لما تزوجا في العدة من زواج سابق، وقال: أيّما امرأة نكحت في عدتها، فإنّ كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما ثم اعتذت بقيّة عدتها من الأول، ثم كان الآخر خطيباً من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتذت بقيّة عدتها من الأول، ثم اعتذت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً^(١).

أما الجمهور وهم الشافعية والحنفية والحنابلة، فقد قالوا بالتفريق بينهما، وإذا انقضت عدتها فله أن يتزوجها، ولا يتأنّد عليه تحريمها بذلك.

وقالوا: إنّه قد روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قد انكر قصاء عمر بن الخطاب لـما بلغه، وقال: إذا انقضت عدتها تزوجت الآخر إن شاء، ومثل هذا القول مروي عن ابن مسعود أيضاً، وهو قول صريح في عدم تأييد التحريرم.. كما استندوا كذلك إلى المعمول، فقالوا: إنّ الفقهاء مجتمعون على أنّ الرجل لو زنا بأمرأة، لا يحرم عليه الزواج بها؛ فكذلك هو الحال لو دخل بها في العدة أو بعدها، بل إنّ هذا أوزن بالجملة لوجود شبهة العقد.

إنّ هذا الذي ذهب إليه الجمهور هو الأوزن بالاعتبار، فالالأصل أنّ المرأة لا تحرم إلا حال قيام دليل من الكتاب والسنّة أو الإجماع، وحال كونه لا دليل من هذا النوع يعتبر شرعاً، فالجملة باقى على أصله.

حكم زواج المُسْتَبَرَةِ والحاصل من الزنا:

لا يجوز عند المالكية العقد على الزانية قبل استبرانها من الزنا بحیضات

(١) من كتاب أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما ص 186 د/ سعيد محمد الجليدي.

ثلاث، أو يمضي ثلاثة أشهر، فإن عقد عليها قبل الاستبراء، كان العقد فاسداً ووجب فسخه، سواء ظهر بها حمل أم لا، منعاً من تنمية الجنين بعاء آخر، ومن اختلاط الأنساب، وينسب هذا القول أيضاً إلى الحنابلة.

ويجوز عند الحنفية والشافعية، وكذلك عند الظاهري للرجل أن يتزوج امرأة زنا بها من دون استبراء، ومتى كان العمل منه فإنه يجوز له زواجهما والدخول بها في مدة الحمل.. إلا أنهم اختلفوا في جواز ذلك لغير الزاني:

قال الشافعية يجوز زواجهما والدخول بها، لأن الزنا لا يوجب العدة، إذ العدة لحفظ النسب، والزاني لا يلحقه نسب، وعلى هذا فإنه كما يجوز نكاح الزانية من دون استبراء، يجوز نكاح الحامل من الزنا، لأن حملها لا يلحق بأحد، فكان وجوده كعدمه، وإذا جاز نكاحها، جاز الدخول بها، إذ العمل من الزنا لا يصلح مانعاً من الدخول.

إن قول الشافعية هذا لا يسلم من الاعتراض عليه، لأن الزنا وإن كان لا يوجب العدة، إلا أنه يوجب الاستبراء، ولمدة هي مدة العدة.. بل إن بعض فقهاء الحنابلة قالوا: إن الزنا يوجب العدة، وهي هنا لحفظ نسب المتزوج للمني بها، لا لحفظ نسب الزاني.

أما الحنفية فقد فرقوا في الحكم بين المستبرأة من الزنا، وبين الحامل من الزنا، وقد اختلفوا في حكم الدخول بكل منهما في النكاح.

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز نكاح الزانية والدخول بها قبل استبرائهما، لأنه لم يثبت حملها، وإذا لم يثبت حملها فلا مانع من الدخول ليترجح عدم الحمل بموافقتها للأصل، وبعدم احترامه علاقة الزنا المحرمة..

وقال محمد صاحب أبي حنيفة: لا أحب له أن يدخل بها ما لم يستبرئها، لاحتمال أن يكون رحمها مشغولاً بحمل من غيره، ودليل الحرمة عند معارضته دليل الجل راجع.

أما إذا كانت المرأة حاملاً من الزنا، فالرأي عند أبي حنيفة وابن حزم الظاهري بجواز نكاحها لكن ليس له أن يدخل بها حتى تضع.

ولقد روي عن أبي حنيفة أَنَّه قال: لَا أُرِئُ بَأْسًا إِذَا زَنَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فحملت منه أَنْ يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له^(١).

(3) اخت الزوجة ومن في حكمها «الجمع بين المحارم»:

يحرم الجمع بين الأخرين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، وكذا بقية محارمها.. وكقاعدة عامة يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت أي منهما رجلاً والأخرى اثنتي لم يحل له التزوج بالأخرى.

فالأختان لا يحل الجمع بينهما؛ لأننا لو فرضنا كل واحدة منها رجلاً لم يحل له التزوج بالأخرى لأنها اخته. والمرأة وعمتها لا يحل الجمع بينهما، لأن العمة لو فرضت رجلاً كان عمًا لهذه البنت، والعم لا يحل له أن يتزوج بنت أخيه.. وبينت الأخ لو فرضت رجلاً كانت الأخرى عمة له، ولا يحل للرجل أن يتزوج بعمته.. وكذلك المرأة وخالتها لا يحل الجمع بينهما، لأننا لو فرضنا البنت رجلاً كان خالاً لها، والخال لا يحل له أن يتزوج بنت اخته، ولو فرضنا بنت الاخت رجلاً كانت الأخرى خالة له، ولا يحل للرجل أن يتزوج خالته، أمّا المرأة وابنة عمّها، فإنه يجوز للرجل أن يتزوج بهما وأن يجمع بينهما؛ لأنه لو فرضت آية واحدة منهما رجلاً جاز له أن يتزوج الأخرى؛ لأنها تكون ابنة عمّه، والرجل يجوز له أن يتزوج بابنة عمّه.

ومن هذه القاعدة يتبيّن أَنَّه لَا يُدْعَ لحرمة الجمع بين المرأتين أَنْ يكون في الإمكان فرض كل واحدة منها رجلاً، وأَنَّ تحل له الأخرى عند هذا الفرض. إِمَّا إذا كان تحريم الزواج ثابتًا في حالة فرض واحدة معيينة منها رجلاً دون الأخرى، فلا يحرم الجمع بينهما، وذلك كالمرأة وابنته زوج لها من قبل، فإنه يصبح أَنْ يجمع في الزواج بين هذه المرأة وبين زوجها الأول، لأننا لو فرضنا البنت رجلاً لم يجز لها أن يتزوج بهذه المرأة، لأنها زوجة أبيه، لكن عند فرض زوجة الأب رجلاً تزول عنه صفة زوجة الأب، لأن فرضها رجلاً يخرجها

(1) انظر الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص 172 هامش زكي الدين شعبان.

عن أن تكون زوجة للأب، ثم إذا فرضت رجلاً لا يكون بينه وبين البنت علاقة تستوجب التحرير، إذ هي أجنبية عنه، فيجوز له أن يتزوجهها.

وكما يحرم الجمع بين من سبق ذكرهن من المحارم في الزواج، فكذلك يحرم الجمع بينهن في العدة، فيحرم على الرجل أن يتزوج أخت معتذته أو عمتها أو خالتها، أو غيرهن ممن لا يجوز اجتماعها معها نكاحاً، وهذا باتفاق الفقهاء إذا كانت العدة من طلاق رجعي بحيث يمتد التحرير طوال فترة عدة الزوجة الأولى، لأن المعتذة من طلاق رجعي هي زوجة حكماً.

أما إذا كانت العدة من طلاق بائن - سواء كانت البيرونة ضغرى بأن كان يحق له استرجاعها بعد جديده ومهر جديد، أو كبرى إذا كانت لا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر - فقد اختلف الفقهاء في حل زواج من يحرم جمعها معها في مدة عذتها:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الله يحرم الزوج بغيرية الزوجة المطلقة التي لا يحل جمعها معها. ما دامت المطلقة طلاقاً بائناً في العدة، لأن زواج الأولى قائم، لبقاء بعض أحکامه كالنفقة، وحرمة التزوج بزوج آخر، كما أن الفراش قائم بحيث لو جاءت بمولود إلى أقصى مدة الحمل ثبت نسبه، فلو جاز له الزواج بإحدى محارمها، لكان بزواجهها جاماً بين محربين؛ لأن زواج الأولى قائم من وجوب بقاء بعض أحکامه.. والثابت من وجوب ملحق الثابت من كل وجه، في باب الحرمة احتياطاً..

كما أن الجمع قبل الطلاق إنما خُرم لكونه مفضياً إلى قطعية الرحم.. والضفينة هاهنا أشد، لأن معظم النعمة وهو الحال قد زال في حق المعتذة، وبزواج الثانية يصير جميع ذلك لها، وتقوم مقامها، وتبقى هي محرومة الحظ من الزواج في الحال، فتكون الضفينة أشد، والقطيعة أذعن في الحصول، وذلك بخلاف ما بعد انقضاء العدة، حيث لا يبقى شيء من علائق الزواج الأولى، وتهيأ لها الفرصة للزواج من غير زوجها الأول، وبذلك لم يعد هناك ما يعكر صفو زواج قريتها منه.

أما جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والظاهرية والشيعة فقد قالوا:
يحل الزواج بمحرم المرأة المطلقة طلاقاً بائناً في عدّة المطلقة، ولا يعذر ذلك
معيناً بين المحارم، وذلك لأنّ الطلاق لا يستبدل برجعتها، وليس له ذلك إلاّ بعد
هو الطلاق البائن، بدليل أنّ المطلقة لا يستبدل برجعتها، وليس له ذلك إلاّ بعد
جديد ومهرٍ جديد، شأنها في ذلك شأن امرأة أخرى، فجاز له أنّ يتزوج بمن لا
يجوز له جمعها معها، لأنّه حيثما غير جامع بينهما.

كما أنّ في تحريم الجمع بينهما دلالة على عدم تحريم زواج إحداهما بعد
الأخرى، فالثانية معقود عليها بعدها لا معها ولا حال قيام زوجيتها، فتحلّ لعدم
تحقيق الجمع بين المحارم.

إنّ منشأ هذا الخلاف بين الفقهاء مردّه إلى نظرتهم إلى الطلاق البائن.
فالحنفية ومن وافقهم، نظروا إليه من زاوية ترتيب بعض آثار النكاح أثناء العدة،
فأشبه بذلك الطلاق الرجعي في لحقوق هذه الآثار له؛ فساووه به في تحريم
الجمع في عدّة كلّ منها.

في حين أنّ المالكية ومن نسج على منوالهم نظروا إلى الطلاق البائن
باعتباره يقطع صلة الزواج، وكأنّ لم تكن أصلاً. وهذا يعني أنّ الفارق كبير بين
الطلاق الرجعي الذي تجوز فيه مراجعة الزوج لزوجته قبل إنقضاء عدتها من
دون عقد جديد، وبين الطلاق البائن الذي لا رجعة بعده إلاّ بعد جديد ومهرٍ
جديد في البيونة الصغرى، أو بعد أن تتزوج زوجاً آخر ويطلقها، متى كانت
البيونة كبرى.

والحق أنّ قول المالكية ومن نحا نحوهم هو الذي يقبله العقل، حال كون
الجمع بين المحارم يعني الجمع في الحل بالعقد، ومن ثم فإنّه لا يتحقق جمع
حال الطلاق البائن، لأنّ ملك العقد قد زال، بدليل عدم الحل إلاّ بعد عقد جديد.

حكم الجمع بين المحارم:
إذا تزوج الرجل أختين بعقد واحد، أو بعقددين ولا يدرى أيهما الأول،
فسد العقد ويُفرّق بينهما.

أما إذا تزوج كلاً منها بعقد مستقل، وكان العقدان متعاقبين، الواحد تلو الآخر، صلح زواج الأولى، وفسد زواج الثانية؛ لأنَّ الجمع حصل بزواج الثانية فاقتصر الفساد عليه.. وفُرق بينه وبين الثانية، فإنْ حدث التفريق قبل الدخول، فلا شيء لها ولا عدَّة عليها، وإنْ تمَّ التفريق بعد الدخول، وجب لها مهر المثل عند الجمهور، والضاد المُسمى عند المالكية.

(4) المرأة التي لا تدين بدين سماوي:

إنَّ كلَّ امرأة لا تدين بدين سماوي يحرم على المسلم التزوج بها، وهي كلَّ امرأة مشركة تعبد مع الله إلهاً آخر، كأنَّ تكون تعبد الكواكب أو النار أو الحيوان، أو وثنية تعبد الأصنام، ومثلها الملحدة أو التي لا تؤمن بوجود الله، وتعتقد بأنَّ المادة هي الإله، ولا تعرف بالأديان السماوية أو ثبوتها، كالشيوعية، والوجودية وغيرهما، وذلك لقول الله تعالى: **﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الشَّرِكَةَ**
حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا هُنَّ مُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ الْمُشْرِكُونَ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّهُمْ﴾⁽¹⁾. وأيضاً لقوله سبحانه: **﴿وَلَا تُنِكِّحُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾**⁽²⁾.

كما أنَّ المرتدة في رأي الفقهاء كالبشركة، لا يحلُّ الزواج بها أصلاً من مسلم أو من كافر؛ لتركها ملة الإسلام وعدم إقرارها على الرُّدُّة، وهي ليس أمامها من خيار إلَّا الموت أو الإسلام.

أما زواج المرأة المسلمة من الكافر فهو محظوظ بالإجماع، ويعتبر زنا وزواجه باطلًا، وذلك لقول الله تعالى: **﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الشَّرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾**⁽³⁾، وكذلك لقوله سبحانه: **﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ لَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مَنْ جَلَّ لَهُ مُلْكٌ وَلَا**
هُمْ يَجْلُونَ لَهُنَّ﴾⁽⁴⁾.

(1) آية (221) البقرة.

(2) آية (10) المحتagna.

(3) آية (221) البقرة.

(4) آية (10) المحتagna.

وذلك لأنَّ هذا الزواج فيه معنى حتمية وقوع المرأة المؤمنة في الكفر، فالزوج حتماً يدعوها إلى دينه، ويحاول التأثير عليها، وتأثيره قوي لأنَّه الطرف الأقوى في الرابطة الزوجية.

هذا ولقد اتفق الفقهاء على تحرير الزواج بالمجوسيَّة كالبُوذِيَّة أو البرهَمِيَّة أو السُّيُّخِيَّة، وذلك لأنَّ المجنوس ليسوا في الحقيقة أهل كتاب.

والمرأة المتولدة من وثنٍ وأمرأة كتابية لا يحل الزواج بها، لأنَّها ليست كتابية خالصة، ولأنَّها مولودة ممَّن يحل، ومنْمَن لا يحل، ويغلب التحرير لذلك.

وفي ختام هذا المبحث لا بدُّ لنا من التعرُّف على من هم أهل الكتاب الذين يحلُّ للMuslim أنْ يتزوج من نسائهم؟

لقد اختلفت كلمة الفقهاء بشأن من هم أهل الكتاب، وتلخصت أقوالهم في ثلاثة اتجاهات على النحو الآتي:

(1) قال الحنفية: أهل الكتاب هم كل من لهم كتاب ويدينون بدين سماوي، سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو غيرهم، وكذلك كل من دان أحد أبويه بهذا الدين.

(2) وقال الإمام الشافعي برأيٍ مُتَشَدِّدٍ إلى درجة هي إلى التحرير والمنع أقرب منها إلى الجُلُّ والجُواز، حيث اعتبر الكتابية المقصودة بالحل هي الإسرائيلية المتسبة إلىبني إسرائيل، والتي لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين، بعدبعثة المُحَمَّدية، فإنَّ عُلِمَ دخول أول آبائها في ذلك الدين بعدبعثة المُحَمَّدية، فهي تحرم.

أما اليهودية الغير إسرائيلية أو النصرانية، فلا تحلَّ إلا إذا كان أول آبائها قد دخلوا في ذلك الدين قبل نسخه وتبديله، أو قبل نسخه وبعد تبديله، لسقوط فضيلته وحرمة النسخ والتبديل..

ليس ذلك وحسب بل إنَّ الإمام الشافعي قال بتحريم كل من دخل في

ذلك لأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرْزُ الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ فِي
وقْتٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهُمَا كَمَا
بَيْنَ الْأَسْلَامَ مَتَّقَنَ وَلَكُنَّ وَرَبِيعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَنْبِلُوا فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا
تَنْبِلُوا»⁽¹⁾ ..

إِنَّ مَا يَفْهَمُ مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ: إِنْ خَفْتُمُ الْوَقْعَ فِي ظُلْمِ الْيَتَامَةِ،
فَلَمْ تَعْدُلُوا فِي مَهْرَهِنَ أَوْ فِي نَكَاحِهِنَّ، أَوْ تَحْرِجُتُمُ الْوَلَايَةَ عَلَى الْيَتَامَةِ،
فَخَافُوكُمْ أَيْضًا مِنِ الْوَقْعَ فِي ظُلْمٍ آخَرَ، وَهُوَ تَعْدُدُ الزَّوْجَاتِ، وَاقْتَصَرُوكُمْ عَلَى
أَرْبَعِ مِنْهُنَّ، وَإِنْ خَفْتُمُ الْجُورَ فِي الْزِيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ، فَأَكْتَفُوكُمْ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَمَا تَجَدُرُ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ لِفَظَ «مَتَّقَنَ» مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ الْيَتَامَةِ، تَقُولُ: جَاءَ
الْقَوْمُ مَتَّقَنَ، أَيْ اثْنَيْنِ، اثْنَيْنِ، وَهُكُنَا ثَلَاثَ وَرَبِيعَ.

إِنَّ هَذَا التَّصُّفُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هُوَ بَيَانُ لِأَنْوَاعِ الرِّيجَاتِ، وَفَنَاتِ الْأَسْ،
وَشَرَائِعِ الْزَوْجِ فِي الْمَجَمِعِ، وَمَا يُبَاحُ لَهُمْ أَثْنَاءُ التَّعْدُدِ ..

ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْفَنَاتِ تَقْتَصِرُ عَلَى اثْنَيْنِ، وَفَنَةُ أُخْرَى عَلَى ثَلَاثَ، وَفَنَةٌ
تَنْزُوْجُ بِأَرْبَعَ، وَفَنَةُ الْغَالِبَةِ تَقْتَصِرُ عَلَى وَاحِدَةٍ .. وَيَكُونُ الْعَطْفُ بِالْوَالَوْ فِي
قَوْلِهِ: «مَتَّقَنَ وَلَكُنَّ وَرَبِيعَ» لِلتَّخْبِيرِ لَا لِلْجَمْعِ، أَيْ بِجَمْعِ اثْنَيْنِ مَعَ ثَلَاثَ وَأَرْبَعَ
كَمَا فَهِمُ الظَّاهِرِيَّةُ وَالشِّعْبَةُ الْإِمامِيَّةُ، فَيُبَصِّرُ الْمَجْمُوعُ الْجَائزُ عِنْهُمْ تِسْعًا.

إِنَّ هَذَا الْفَهْمُ لِمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، يُعَزِّزُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وَجَاءَ فِي سُنْنَ ابْنِ مَاجَةَ وَالْتَّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمَ غِيلَانَ الثَّقْفِيَّ وَتَحْتَهُ عَشَرَ نِسَوَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَنَ
مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ..

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمَتْ وَعْنِي
ثَمَانِي نِسَوَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

(1) آيَةُ (3) النِّسَاءِ.

وروى الشافعي عن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعًا وفارق الأخرى.

ومن هنا نعلم أنّ منتهى العدد المشروع هو أربع زوجات، ولو كانت الزيادة على الأربع مباحة لما أمر الرسول ﷺ بالاقتصار عليهن، ومفارقة ما زاد على ذلك.

شروط إباحة التعدد:

يُشترط لإباحة التعدد شرطان هما:

(1) تحقيق العدل المأمور به شرعاً بين الزوجات:

ويتعلق هذا العدل بكل ما يستطيعه الإنسان وقدر عليه، ويتمثل في التسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة، مثل النفقة والبيت وحسن المعاشرة، والمساواة لقول الله تعالى: «فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَنْعَلَى تَعْلُلًا فَرْجَدُوهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَانُ الْأَنْعُلَوْا». فهذه الآية دليل واضح على ضرورة الاقتصار على واحدة إذا خاف الإنسان الجور والوقوع في الظلم، والحيرة عن العدل بين الزوجات.

أما العدل الذي لا يكون في وسع الإنسان تحقيقه، والقدرة عليه، أي التسوية في المحبة، وما لا يملك الإنسان السيطرة عليه من العواطف النفسية، والعيوب القلبية، وكل ما لا طاقة للإنسان به من هذه الأحوال، هو خارج عن نطاق التكليف، لعدم القدرة على ضبطه والتحكم فيه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والدليل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي تقول فيه: «كان رسول الله ﷺ يعدل، ويقول: اللهم هذا قسم فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).. فقوله ما تملك ولا أملك، يعني ما أودعه الله في القلب من عاطفة وأحوال قلبية تجعله أكثر ميلاً إلى إحدى زوجاته دون غيرها.

(1) أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، انظر فتح الباري ج 9 ص 312.

اليهودية أو التصراتية من غير اليهود والنصارى⁽¹⁾.

(3) إن المقصود بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم، ولقد اختار هذا الاتجاه التوسط بين الاتجاهين السابقين، وهذا القول هو الراجح لأن الشواهد القرآنية تؤيده، ذلك أن مجمل الآيات القرآنية التي ذكرت أهل الكتاب قد دل سياقها ومضمونها على أن المراد بأهل الكتاب كل من اتخذ التوراة أو الإنجيل، وهم اليهود والنصارى. وذلك ما يفهم من قول الله تعالى: «أَن تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلَنَا»⁽²⁾ والطائفتان هم اليهود والنصارى، والكتاب هو التوراة والإنجيل.

أما من تمسك من الكفار بصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، فليسوا بأهل كتاب؛ لأنها لم تنزل بنظام يدرس ويتلقى، وإنما أوحى إليهم معانيها، أو لأنها لم تتضمن أحكاماً وشرائع، بل كانت حكماً ومواعظ.. ولم يبق منها الآن ما يمكن أن يعتبر كتاباً متولاً.. وهذا بخلاف التوراة والإنجيل، فهي وإن كانت قد طرأ عليها التحرير والتبديل إلا أنها ما زالت موجودة، ومتخذة كتاباً سماوية مقدسة.

إذا علمنا هذا جاز لنا أن نتساءل: هل المقصود بحل الكتابيات الإباحة مطلقاً أو مع الكراهة؟

بداية نجد الفقهاء مجتمعين على القول بكرامة زواج الحرية من أهل الكتاب، بسبب الفتنة، وربما الإقامة في دار الحرب، أو تعريض ولده لمساكتهم وموادعتهم والتخليق بأخلاقهم.

ولقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً.. وتلقى قول الله تعالى: «فَتَرَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَهُ بِأَخْرَجُوهُمْ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بِيَقِنَّةٍ مِّنَ الْحَقِّ

(1) انظر أقوال الإمام الشافعي بهذا الخصوص في كتابه الأم الصفحات الأولى من الجزء الخامس.

(2) آية (156) الأنعام.

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِنَ وَهُمْ صَفَرُوكَ ﴿١٩﴾⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالكتابيات غير الحربيات فإنَّ كلمة الفقهاء مختلفة بشأنهن، فمنهم من قال: إنَّ خلاف الأولى ويكره لغير ضرورة، لما فيه من الخطر على كيان الأسرة المسلمة، وسلوكها وتقاليدها، ولأنَّ غير المسلمة تشرب الخمر، وتأكل لحم الخنزير، وتمارس طقوساً مخالفة للإسلام.

ليس ذلك وحسب بل إنَّ الشيعة الريدية وهم أعدل مذاهب الشيعة، وأقربها إلى أهل السنة، لم يجيزوا الزواج بالكتابيات أصلاً، أخذنا من قول الله تعالى: «وَلَا تُشْكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ»⁽²⁾.

هذا وإنَّ من الفقهاء منْ صرَح بباباحة الزواج من الكتابيات من دون كراهة، لإطلاق الحل في قول الله تعالى: «أَلَيْمَ أَجَلَ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْسَنُ مِنَ الْمُقْرَبَةِ وَالْمَحْسَنُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»⁽³⁾.

والحق أنَّ أقلَّ ما يقال في نكاح الكتابيات، أنه خلاف الأولى، وأنَّ ما يقال عن أسباب تدعو إلى زواجهن كترغيبهن في الإسلام وإعفافهن، وجمع القلوب وتآليتها، وكون أسباب الكراهةة وعدمها متساوية.. كل ذلك وغيره لا ينهض دليلاً على ترجيح مطلق الحل.. وبقي أنَّ المختار هو الكراهةة.. ذلك لأنَّ الكفر من حيث هو ما هو إلا حرب على الإسلام.

(5) المرأة الخامسة لمن كان متزوجاً باربع سواها:

لا يجوز شرعاً أن يتزوج الرجل المسلم بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد، ولو في عدد مطلقة، فمن أراد أن يتزوج بخامسة، فعليه أن يطلق واحدة من زوجاته الأربع، وينتظر حتى تنتهي عدتها، ثم يتزوج بمن أراد الزواج بها.

(1) آية (29) التوبة.

(2) آية (10) الممتلكة.

(3) آية (5) المائدة.

ذلك لأنَّ الله سبحانه وتعالى حرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد في قوله سبحانه: «وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تُقْبِلُوا فِي الْيَنْسَنَ فَانْكِحُوهُنَّا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَعٌ وَثَلَاثَ وَرِبْعَةَ فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تُمْلِأُوا فَوْزِعُوهُ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْنَشُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَهُ أَلَّا تَهْنِئُوا»^(١).

إنَّ ما يُفهم من معنى هذه الآية هو: إنَّ خفتم الواقع في ظلم اليتامى، فلم تعدلوا في مهورهن أو في نكاحهن، أو تحرجتم من الولاية على الأيتام، فخافوا أيضاً من الواقع في ظلم آخر، وهو تعدد الزوجات، واقتصرروا على أربع منهن، وإنْ خفتم الجور في الزيادة على الواحدة، فاكتفوا بزوجة واحدة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ لفظ «مُتْنَعٌ» معدول به عن اثنين، تقول: جاء القوم متَّنِعٌ، أي اثنين، اثنين، وهكذا ثلات ورباع.

إنَّ هذا التصْرِيف في الآية الكريمة، هو بيان لأنواع الزَّيجات، وفتات الناس، وشرائح الزواج في المجتمع، وما يُباح لهم أثناء التعدد..

ذلك أنَّ بعض الفتات تقتصر على اثنين، وفتة أخرى على ثلاث، وفتة تتزوج بأربع، والفتة الغالية تقتصر على واحدة.. ويكون العطف بالواو في قوله: «مُتْنَعٌ وَثَلَاثَ وَرِبْعَةَ» للتخيير لا للجمع، أي بجمع اثنين مع ثلاث وأربع كما فهم الظاهيرية والشيعة الإمامية، فيصبح المجموع الجائز عندهم سعماً.

إنَّ هذا الفهم لمعنى الآية الكريمة، يعزِّزه الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المستند، وجاء في سنن ابن ماجة والترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منها منهن أربعاً..».

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندى ثمانى نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: اختر منها منهن أربعاً.

(١) آية (٣) النساء.

وروى الشافعي عن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعًا وفارق الأخرى.

ومن هنا نعلم أنّ منتهـي العـدـد المـشـرـوع هو أربع زوجات، ولو كانت الزيادة على الأربع مباحـة لما أمر الرسـول ﷺ بالاقتصار عليهـنـ، ومـفارـقة ما زـادـ على ذـلـكـ.

شروط إباحـة التـعـدد:

يـشـرـطـ إـبـاحـةـ التـعـددـ شـرـطـانـ هـمـاـ:

(١) تحقيق العـدـلـ المـأـمـورـ بـهـ شـرـعـاـ بـيـنـ الزـوـجـاتـ:

ويـتعلـقـ هـذـاـ العـدـلـ بـكـلـ مـاـ يـسـتـطـعـهـ الـإـنـسـانـ وـيـقـدـرـ عـلـيـهـ، وـيـمـثـلـ فـيـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الزـوـجـاتـ فـيـ الـأـمـورـ الـظـاهـرـةـ، مـثـلـ الـنـفـقـةـ وـالـمـبـيـتـ وـخـسـنـ الـمـاعـاشـةـ. وـالـمـساـواـةـ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: «فـإـنـ جـعـلـتـ أـلـآـلـاـ نـعـيـلـاـ فـوـجـدـةـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـنـتـكـمـ ذـلـكـ أـدـقـ أـلـآـ نـعـيـلـوـاـ». فـهـذـهـ الـآـيـةـ دـلـيـلـ وـاـضـعـ عـلـىـ ضـرـورـةـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ وـاحـدـةـ إـذـاـ خـافـ الـإـنـسـانـ الـجـوـرـ وـالـوـقـوـعـ فـيـ الـظـلـمـ، وـالـحـيـرـةـ عـنـ الـعـدـلـ بـيـنـ الزـوـجـاتـ.

أـمـاـ الـعـدـلـ الـذـيـ لاـ يـكـونـ فـيـ وـسـعـ الـإـنـسـانـ تـحـقـيقـهـ، وـالـقـدـرـةـ عـلـيـهـ، أـيـ التـسـوـيـةـ فـيـ الـمـحـبـةـ، وـمـاـ لـيـمـلـكـ الـإـنـسـانـ السـيـطـرـةـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـواـطـفـ الـنـفـسـيـةـ، وـالـمـيـوـلـ الـقـلـبـيـةـ، وـكـلـ مـاـ لـاـ طـاقـةـ لـلـإـنـسـانـ بـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ، هـوـ خـارـجـ عـنـ نـطـاقـ التـكـلـيفـ، لـعـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ ضـبـطـهـ وـالـشـحـكـمـ فـيـهـ، وـلـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـأـ وـسـعـهـاـ.

وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ حـدـيـثـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ الـذـيـ تـقـولـ فـيـهـ: «كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ يـقـسـمـ فـيـعـدـلـ، وـيـقـولـ: اللـهـمـ هـذـاـ قـسـمـ فـيـمـاـ أـمـلـكـ، فـلـاـ تـلـمـنـيـ فـيـمـاـ تـمـلـكـ وـلـاـ أـمـلـكـ»^(١).. فـقـولـهـ مـاـ تـمـلـكـ وـلـاـ أـمـلـكـ، يـعـنيـ مـاـ أـوـدـعـهـ اللـهـ فـيـ الـقـلـبـ مـنـ عـاطـفـةـ وـأـحـوـالـ قـلـبـيـةـ تـجـعـلـهـ أـكـثـرـ مـيـلـاـ إـلـىـ إـحـدـيـ زـوـجـاتـهـ دـوـنـ غـيرـهـاـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـأـرـبـعـةـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـيـانـ وـالـحاـكـمـ، اـنـظـرـ فـتحـ الـبـارـيـ جـ9ـ صـ312ـ.

وإلى هذا المعنى يشير قول الله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْلَأُوا بَيْنَ الْأَنْسَةِ وَلَنْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَبْلُوَا كُلَّ الْتَّيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ»⁽¹⁾. فكانه يقول: إن هناك عدلاً خارجاً عن طاقتكم واستطاعتكم أنتم غير مكلفين به؛ فالتكلف إنما هو بما في وسعكم ومقدوركم، من عدم الاستجابة بالكلية بحيث ينعكس هذا الميل على المعاملة بإيثار المحبوبة والتقصير في حق الأخرى؛ فتكون معه كالمعلاقة، لا هي زوجة ممتدة بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة فتهاها لها فرصة زواج آخر.

(2) القدرة على الإنفاق:

لا يحل للرجل الزواج بوحدة أو بأكثر إذا كان عاجزاً عن نفقات الزواج، فلا بد للزواج من توافر القدرة على مؤنه وتكاليفه ومتطلباته، فقد روى الجماعة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأخصن للفرح، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»⁽²⁾، والباءة مؤن النكاح ونفقاته، والمعشر الجماعة، والشباب جماع شاب، ويجمع أيضاً على شببية، وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل الثلاثين، وقيل غير ذلك.

إن شرط الباءة في هذا الحديث يتفق وتدليل آية إباحة تعدد الزوجات الذي يقول: «ذلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَمُولُوا»، ذلك لأن العول في الأصل الميل المحسوس، يقال: عال الميزان، إذا مال، ثم تُقل إلى الميل المعنوي وهو الجور.

هذا ولقد فسر الإمام الشافعي كلمة «أَلَا تَعولوا» بـ«أَلَا يكثُر عيالكم»، وهذا مخالف لقول جمهور المفسرين، وإن وافقه في ذلك بعض أهل اللغة.. وقيل: كثرة العيال ليست من هذا، وإنما هي من أفعال، يقال: أعال الرجل يعني إذا كثر عياله.

(1) آية (129) النساء.

(2) أخرجه البخاري وغيره انظر فتح الباري للمسقلاني ج 9 ص 106. والوجه في الحديث فروعه بالإختفاء وهو محل نظر لأن الوجه رضي الآئتين والإختفاء سلهما.

تعدد الزوجات:

أود في البداية أن أذكر بأنّ أي باحث في نظم الإنسان عبر التاريخ قد لا يجد الاقتصار على زوجة واحدة إلا عند الرومان في فترة من الفترات، فكثير من نظم الإنسان، وجميع الديانات السماوية عدا الإسلام لم تجد وسيلة لتنظيم اتصال الرجل بالمرأة إلا الزواج مع تعدد الزوجات بغير حد أعلى، ولقد تسرّب الاقتصار على زوجة واحدة من الوثنية الرومانية إلى بعض المذاهب المسيحية أخيراً..

هذا ولقد كان تحريم التعدد وليد قرارات كنسية، كما أنّ اعتبار التعدد جريمة يُعاقب عليها، هو من نصوص القوانين الوضعية، لا من توجيهات الكتب السماوية.

لقد وُجِدَت في جزيرة العرب قبل الإسلام جميع طرق اتصال الرجل بالمرأة... من شيوعية في الزواج، إلى تعدد في الزوجات، أو تعدد في الأزواج، إلى زواج المُتعة، إلى زواج الشغار، إلى رهبة، وإلى اعتبار الزوجة شيئاً يورث من الآباء للإبناء.

ولما جاء الإسلام نهى عن كل ذلك وأبطله، وجعل عقد الزواج أبداً لا مُوقتاً، ولكنَّه سمح بتعدد الزوجات عند الضرورة، وتحت شرط العدالة، ومع القدرة على الإنفاق.

إنَّ اشتراط العدل مع الزوجة، والقدرة على الإنفاق عليها يُعتبران شرطين للإقدام على الزواج، ولو لأول مرة وبواحدة، فإذا فقدا أو أحدهما فقد حرم عليه الإقدام على الزواج... وإنما أعيد ذكرهما والثص عليهمما عند تعدد الزوجات، لأنَّه مظنة التفريط فيها... وإذا تيسّرَا مع الزوجة الواحدة، فقلما يكون الوفاء بهما - أو بالأخص بأحدهما وهو العدل - بين الزوجات متيسّراً عند تعددهن.

فالعدل شرط في إباحة الزواج بواحدة، وهو من الشروط العامة في كل معاملة إنسانية، كما أنَّ شرط الإنفاق عام في جميع حالات الزواج، ولو للمرأة الأولى.

إذا علمنا هذا جاز لنا أن نتساءل عن: هل تختلف هذين الشرطين أو أحدهما أثر في صحة العقد؟ وهل للقضاء حق التدخل لإبطال العقد أو عدم ترتيب آثاره الشرعية حال انعدام هذين الشرطين أو أحدهما؟

بداية نجد أنَّ الإجماع منعقد على أنَّه لا يُحکم بفساد العقد، وأنَّه ليس للقاضي أنْ يمنع تنفيذ أحكامه، وترتيب آثاره الشرعية، حال تخلف أيٍّ من هذين الشرطين أو أحدهما، لأنَّ الأحكام في هذه الحالة تبديله، يحکمها الواقع الديني.. وتحقق هذين الشرطين أمرٌ نفسي لا تجري عليه أحكام القضاء، لأنَّهما من الأمور المتوقعة، لا الواقعة، كما لا يمكن التعرف عليهما بالطرق المتبعة في الإثبات، وحال كون العقد قد استوفى شروطه وأركانه، فإنه ليس للقاضي أنْ يحکم ببطلانه، علاوة على أنَّ هذه المسألة متعلقة بالجُلُّ والحرمة، ولا علاقة للقضاء بما هو ديني محض من مسائل الحلال والحرام.

ولقد أثار موضوع تقييد التعُدُّد بهذين الشرطين قضائياً جدلاً بين المتأخرین من الفقهاء.

قال بعضهم بجواز التقييد قضائياً، انطلاقاً من أنَّه ليس في الشرع ما يمنع منه، وأنَّ التعُدُّد قد غدا مشكلة جديرة بالمنع أو التقييد، لما يترتب عليه من ضرر للزوجة، وتفكك في الأسرة، وتشريد للأطفال.. وتستند بعض المصادر التاريخية أول مطالبة لتقييد التعُدُّد قضائياً إلى الشيخ محمد عبده، وإلى تلامذته من بعده، أو من تبنَّى أفكاره وأرائه من أهل العلم..

ولقد كان ذلك منهم عن رغبة في الإصلاح، وبحسن نية.. إلا أنها كانت مدخلاً سيناً استند إليه المنحرفون عن الجادة، والمتطاولون على النظام الإسلامي، وال ساعون إلى الثيل من أحكامه وشريعته العامة والأبدية.

إنَّ هذه الدعوة ترجمت إلى نصوص في قوانين الأحوال الشخصية لبعض الأقطار العربية.. قال بعضها بالمنع كليّة، بينما ربط البعض الآخر التقييد بأن يكون بإذن من القاضي، ووفق بعض الشروط.

يبقى أنَّ نؤكِّد على حقيقة هي أنَّ أكثر الفقهاء قالوا بعدم جواز تقييد

الشعدد تقيداً قضائياً والإكتفاء فيه بما أورده الشارع من القيود التي أنيطت بصاحب الشأن نفسه، بحيث يمكن القول بوجود ما يمنع من التقيد القانوني بإذن المحكمة أو غيرها.. وذلك لأن الخطاب موجه إلى المكلفين الراغبين في التعدد بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ حُمِّلُوكُمْ لَا تُمْلِأُوا فَوْجَةً أَوْ مَا مَلَكُتُمْ إِيمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَكُمْ لَا تَمْلَأُوهُ﴾ . والخوف من الجور أو العيلة، أمور مرجعها الشخص نفسه، لأنه هو الأذن في حاله من القاضي أو غيره.

إنَّ بين أيدينا تجربةً نموذجاً في رصيد أجيال البشرية، من لدن عصر النبي وصحابته ومن بعدهم، وهو نموذج لم نجد فيه أنَّ النبي ﷺ أو أحداً من صحابته أو تابعيهم، توقف في إباحة التعدد على معرفة العدالة والقدرة على النفقة.. والناس هم الناس عبر الزمان والمكان.. منهم الغني، وفيهم الفقير، ومنهم الصالح وفيهم الطالع.

معالجات القانون الليبي للشعدد:

لقد أخذ القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وأثارهما بمبدأ تقيد التعدد تقيداً قضائياً حيث نص في المادة الثالثة عشرة على أنه: «يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أخرى بإذن تصدره المحكمة المختصة، بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية»..

هذا ولقد سكت القانون عن التصريح بشرط العدالة، وهو اتجاه وجيه ومعقول حال كون القاضي حتى وإن استطاع أن يصل إلى معرفة القدرة على الإنفاق فلا يستطيع بحال أن يصل إلى آلية تيسير له التعرف بشكل جلي وواضح على حقيقة ودرجة تطبيق العدالة بين الزوجات.

ثم إنَّ المشرع الليبي عدل ذات المادة بإضافةً جديدةً بموجب القانون رقم (22) لسنة 1991م في فقرة تشرط قياداً جديداً غير مسبوق يوجب الحصول على موافقة كتابية رسمية من الزوجة التي في عصمتها، مع الإبقاء على التقيد القضائي كخيار ثانٍ، ثمَّ ما لبث المشرع الليبي بعد ذلك أن أصدر القانون رقم (9) لسنة 1423هـ الذي استبدل نص المادة (13) بنص آخر يجيز للرجل أن يتزوج بأمرأة أخرى، إذا وُجدت أسباب جدية، وبتوافق أحد الشرطين الآتيين:

- (1) موافقة الزوجة التي في عصمتها أمام المحكمة الجزئية المختصة.
 - (2) صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختص فيها الزوجة.
- هذا ولقد رأى القانون على عدم مراعاة أحد هذين الشرطين بطلان الزواج.

إن هذا التنص قد قيد التعذد بما من شأنه أن يجعل حصوله نادراً إن لم يكن مُعدماً، فهو لم يكتف بالتقيد القضائي الذي ما يزال القول به محل تردد كبير، والتسليم به غير وارد عند جمهور الفقهاء، بل أضاف التنص المذكور إلى هذا القيد شرطاً تعجيزياً، يقضي بموافقة الزوجة التي في عصمتها أمام المحكمة الجزئية، أو بصدر حكم بالموافقة من ذات المحكمة في دعوى تختص فيها الزوجة.

إن هذا التشدد لم يقل به أحد، ولا تدعو إليه ضرورة، وذلك لأن التعذد في ليبيا ليس بالأمر المخيف، وما أساء الرجال استعمال هذا الحق إلى حد أن أصبحت المسألة مشكلة تستدعي تدخل المشرع، ومن المفترض أن القوانين لا تُسن لمعالجة حالات نادرة شاذة، إذ أن نسبة التعذد في ليبيا لا تكاد تذكر وهي لم تبلغ 4% حسب بعض الإحصاءات قبل صدور القانون رقم (10) لسنة 1984f بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، والتعديلات المتكررة لل المادة (13) الخاصة بالتعذد.

وحال كون التعذد لا يُشكّل ظاهرة لافتة للنظر، فإن علاجاً ما قد يتربّ عليه من المساوى، يمكن أن يتأتى من التربية الدينية، ومن تنمية الأخلاق الإسلامية، والتعرّف على المقاصد الشرعية للزواج، والشعور بالمسؤولية، ونشر الوعي بين النساء في أن لا يتزوجن من متزوج؛ لأن تبعات هذا الزواج يتحمّل وحدهن وزرها.

وقد يكون من المفيد تبصير الرجال والنساء بضرورة قيام الحياة الزوجية في ظل القيم التي كان بها الزواج آية من آيات الله كما هو معلوم من قول الله تعالى:

﴿وَمِنْ مَا يَنْتَهِي إِلَّا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْفُسًا لِتَشْكُرُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَيْتَهُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِفَوْرِ يَنْفَكُرُونَ ﴾⁽¹⁾.

ولا بد لنا في ختام هذا المبحث من التذكير بأن الإسلام قد أباح التعدد.. فالله هو الذي خلق، وهو الذي شرع، وهو أعلم بما يصلح خلقه.. والتعدد إنما هو لحكمة قدرها الشارع الحكيم.. وهو أمر استثنائي طاريء قد تفرضه الضرورة أو الحاجة، وإياحته إنما جاءت لأسباب عامة وخاصة:

فالأسباب العامة: منها قلة الرجال وكثرة النساء، وهذا قد يحدث بشكل طبيعي كما هو الحال في كوريا الشمالية، أو قد يحدث في ظروف استثنائية، كالحروب التي غالباً ما تأتي على الرجال، كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تراوحت نسبة الرجال إلى النساء ما بين واحد إلى أربع، أو واحد إلى ست، ولا غرو فقد طالبت النساء في المجتمع الألماني بالأخذ بنظام تعدد الزوجات تلافياً لنقص الرجال بسبب الحرب.

كما قد تكون الحاجة إلى الطاقة العاملة سبباً كاماً وراء الدعوة إلى زيادة النسل في بعض الأحيان، ومن ثم إلى تعدد الزوجات.

أما الأسباب الخاصة: فمنها ما هو خاص بالمرأة كالعقم، حيث لا تتحقق للزوج رغبته في التنازل، وهو من المقاصد الأساسية للزواج، أو كتعزض المرأة لعرض منفر يمنع من معاشرتها والاستمتاع بها، أو إصابة المرأة بمرض مُزمن يمنعها من القيام بمهام الحياة الزوجية.

ومنها ما هو خاص بالزوج كرغبته في إعفاف نفسه، حال كون الزوجة الواحدة لا تفي ب حاجته الجنسية، لا سيما خلال ما يعتريها من أحوال الحيض والتقاس. أو كالعواطف الجياشة التي قد لا يملك الإنسان أن يسيطر عليها، أو أن يدفعها، كان يعيش الرجل امرأة أخرى وتعشهقه لدرجة أن يهيم كل منهما بالآخر، وما لم تُتح لهما فرصة الارتباط كزوجين، فإن الهوى قد يدفعهما إلى

(1) آية (21) الروم.

إرتكاب الفاحشة، حين يفقدهما العشق والغرام التوازن القيمي والأخلاقي. إن هذه الأسباب ونحوها، توحى بأن شريعة الإسلام لم تبتعد نظام التعدد، ولم تحرّمه، بل جعلته مقيّداً بحالة الضرورة أو الحاجة أو العذر، أو المصلحة المقبولة شرعاً.

الكفاءة في الزواج

معنى الكفاءة وأراء الفقهاء في اشتراطها:

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، ومن هذا المعنى قول الرسول ﷺ: «المسلمون تتکافأ دمائهم»^(١). أي تساوى فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع. وهي في اصطلاح الفقهاء: المُماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة، بحيث لا تكون الزوجة ولا أولادها عرضة للتغيير. بهذه المعاشرة، حسب العرف، حفاظاً على توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيقاً لسعادة الزوجين.

إن هذه الأمور المخصوصة عند المالكية هي:

الدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار.

أما عند جمهور الفقهاء فهي:

الدين والتسبب والحرية والحرفة، وأضاف إليها الحنفية والحنابلة: المال.

واشتراط الكفاءة للفقهاء فيه رأيان:

الرأي الأول: وقال به الشوري، والحسن البصري، والكرخي، وهو أن الكفاءة ليست شرطاً للزواج، فيصبح الزواج يلزم بزوج كفاء أو غير كفاء، لأن الإسلام دين المساواة، والناس متساوون في التكاليف الشرعية، ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، وهذا ما يؤكّد عليه قول الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُمْ

(١) أخرجه الإمام أحمد ج ١ ص 119.

أَنْتُكُمْ^(١)» وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ، لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى»^(٢) وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي نَفْرَةَ: «لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالْتَّقْوَى».

وَهُنَّاكَ وَقَائِعٌ مُعْيَنَةً فِي عَصْرِ الرِّسَالَةِ تُكَشِّفُ عَنْ أَنَّ شَرْطَ الْكَفَاءَةِ لَمْ يَكُنْ مُحَلًّا اعْتِبَارًا يَوْمَ ذَاكِ.. فَقَدْ خَطَبَ بِلَالٍ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ أَنْ يُزَوِّجُوهُ.. وَزَوْجُ أَبْوَ حُذَيفَةَ، مَوْلَى امْرَأَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ابْنَةِ أَخِيهِ.. وَأَمْرَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيسٍ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ أَنْ تَنْزَوِجَ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ مَوْلَاهُ^(٣).

أَمَّا الرَّأْيُ الثَّانِي: فَقَدْ قَالَ بِهِ جَمِيعُ الْفَقَاهَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَفَاءَةَ شَرْطٌ فِي لِزَومِ الزَّوْجِ.

وَلَقَدْ اسْتَدَلُوا عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا بِأَدَلَّةٍ مِنَ السَّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ. أَمَّا السَّنَّةُ فَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لَهُ: «ثَلَاثٌ لَا تَؤْخِرُ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَاحَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمَنُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كَفْوًا»..، وَمِنْهَا أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: أَصْلُ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ حَدِيثُ ابْنِ بُرِيَّةَ، فَقَدْ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا لَمْ يَكُنْ زَوْجَهَا كَفْوًا لَهَا، بَعْدَ أَنْ تَحْزَرَتْ، وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا^(٥).

أَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ اِنْتَظَامَ الْمَصَالِحِ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ لَا يَكُونُ عَادَةً إِلَّا إِذَا

(١) آيَةٌ (١٣) الْحَجَرَاتِ.

(٢) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ لَالَّ عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَنْظُرْ كِتَابَ الزَّوْجِ وَالْطَّلاقِ / ص ١٠٤ د / وَهَبَةُ الزَّحْلِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَانِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ، وَانْظُرْ ذَلِكَ كُلَّهُ نِيلُ الْأَوْطَارِ لِلشُوكَانِيِّ ج ٦ ص ١٤٥.

(٤) رِوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ وَانْظُرْ فِي هَذَا الشَّأنِ الْمَصْدِرُ السَّابِقُ ص ١٤٥.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانِيُّ بِالْخُصُوصِ نِيلُ الْأَوْطَارِ لِلشُوكَانِيِّ ج ٦ ص ١٤٤.

كان هناك تكافؤ بينهما، لأن الشرفية تأبى العيش مع الخسيس، فلا يُدْعَ من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة، لأن الزوج لا يتاثر عادة بعدم الكفاءة، بعكس المرأة التي قد تتعكس عليها هذه الحالة سلباً.

إن الكفاءة المعتبرة في النكاح ليست شرطاً في صحته، وإنما هي شرط لزوم، وبهذا قال مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد.. بينما اعتبرها الحنفية من شروط الصحة، مُستدلين بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكحوا إلا الأكفاء، ولا يزوجوهن إلا الأولياء»⁽¹⁾ ولقد حفظ الفقيه المالكي ابن عبد البر هذا الحديث، وقال عنه: إنه حديث ضعيف، لا أصل له، ولا يُحتج بمثله.

هذا ولقد قرر جمهور الفقهاء أن الكفاءة من حقوق الزوجة والأولياء معاً، ولقد سار القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما في هذا الاتجاه، حيث نص في مادته الخامسة عشرة فقرة (ا) على أن: «الكفاءة حقٌ خاص بالمرأة والولي . . . ، فلهمما حق إسقاط الكفاءة ولا اعتراض لأحد عليهما، وشاهد ذلك هو أن النبي ﷺ زوج بناته من بعض الصحابة ولا أحد يكفيه .».

وحال كون الكفاءة من حقوق الزوجة والأولياء معاً، فإنه لأولياء الزوجة حق طلب الفسخ إذا تزوجت المرأة بغير كفاء، ويكون للمرأة هي الأخرى حق طلب الفسخ إذا زوجها الولي بغير كفاء؛ لأنها خيار لنقص في المعقود عليه، فأشبه خيار البيع.

المعاني التي تعتبر فيها الكفاءة:

إن الصفات المعتبرة في الكفاءة - عند القائلين باعتبارها - لا تُعتبر في جميع الأمور، إنها لا تُعتبر إلا في أمور مخصوصة، بعضها أجمع الفقهاء على اعتبار الكفاءة فيها، وبعضها الآخر اختلفت آراؤهم في اعتبارها في الكفاءة.

هذا ولقد أجمع الفقهاء على اعتبار الكفاءة في التدين، أي الصلاح

(1) انظر بالخصوص أحكام الأسرة في الطلاق والزواج ص 234 د/ سعيد الجليدي.

والاستقامة، وعدم الانحراف عن تعاليم الإسلام.. وفيما عدا هذه الصفة من صفات الكفاءة، فإنَّ سعة الاختلاف بين الفقهاء توحِي بأنَّهم لم يتفقوا على وصف واحد من الأوصاف التي يجب اعتبارها في الكفاءة، وهذا بطبيعة الحال مرجعه إلى عدم التنصُّ علىها في القرآن أو السنة.. حتى أنه وُجد من قال بأنَّ التدين لا يعتبر من صفات الكفاءة مع أنَّ الفاسق ناقص عند الله تعالى، وعند خلقه، ولا يؤمن على نفس ولا على مال، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفه شريفة، ولا مساوياً لها.

فإذا كانت المرأة متزمرة بالدين، مُتَّبِعَةً بأحكامه.. وكانت أسرتها من أهل الصلاح والتقوى، فإنه لا يكون الفاسق كفؤاً لها، لأنَّهم بحكم تقوتهم وصلاحهم يرون أنَّ في مُصاهرة الفاسق مَعْرَةً لهم، ولأنَّ المرأة تُعَيِّن بفسق الزوج أكثر مما تُعَيِّن بانحطاط نسبه، وشاهد ذلك قوله تعالى: «وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنَلِحَا»^(١) والفسق هو الخروج عن الطاعة، وهو أعم من الكفر، وأكثر ما يُقال في الفاسق: لكل من التزم حكم الشرع وأقرَّ به، ثمَّ أخلَّ بجميع أحكامه أو ببعضه.

وإذا قيل للكافر الأصلي فاسق، فلأنَّه أخلَّ بحكم ما ألمَّ به العقل واقتضته الفطرة..

والمراد بالفاسق هنا هو الذي لا يكون كفؤاً للمرأة المستقيمة، وهو الذي يُجاهر بالفسق، أو يجاهر بأنه يفعل ذلك، ومن هؤلاء: الذين يتعاطون المسكرات والمُخدرات، والذين يتركون الصلاة، أو يُفَرِّطون في أحكام الدين، ويذيعون ذلك على الملا ويتباهون به.

أما فيما عدا التدين فإنَّ الفقهاء لم يُجمعوا على اعتبار الأمور الآتية في الكفاءة:

(١) النسب: ويقصد من النسب صلة الإنسان بآبائه وأجداده، أما الحسب

(١) آية (٨٢) الكهف.

فهو الصفات الحميدة التي يتُصف بها الآباء والأجداد، كالكرم والعلم والشجاعة والتقوى.. وتنبئه هنا إلى أن وجود التسب لا يستلزم وجود الحسب؛ لأن الرجل قد يكون له آباء معروفون، ولكنهم لم يشتهروا بصفة من الصفات الحميدة.. أما الحسب فإن وجوده يستلزم التسب.

ولكنني يجب أن يكون واضحًا هنا أن التسب لا يعني الانساب إلى عظماء الدنيا، وإن تفاخر الناس بهم، بل يعني الانساب إلى أهل العلم والتقوى والصلاح، ذلك لأن شرف العلم فوق شرف الانساب إلى من غرتهم الحياة الدنيا، واطمأنوا بها.

وقال المالكية الكفاءة في التسب لا تعتبر، بينما ذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الكفاءة في التسب، فلو كانت المرأة لها أصل معلوم، فإنه لا يكافئها إلاً من كان مماثلاً لها في هذه الصفة، لأن العرب يأنفون من مصاورة من لا يساوهم في التسب والحسب، ويعتبرون بذلك.. ولذلك خصّ الحنفية اشتراط النسب في حال الزواج من العرب؛ لأنهم هم الذين عنوا بحفظ أنسابهم، وتفاخروا بها، وحدث التعبير بينهم فيها، وهذا بخلاف ما عليه العجم.

هذا ولقد استند الجمهور في اشتراطهم للκκαὶα في التسب في الزواج إلى ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل ب الرجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل ب الرجل، إلا حاته أو حجام»^(١).

والحق أن قول المالكية هو المعقول لأنسجامه مع المبادئ والقيم التي دعا إليها الإسلام وحافظ عليها من المساواة ومحاربة التمييز العرقي أو العنصري، ومن تصرحيه بأن معيار التفاضل بين الناس إنما يكون في التقوى والعمل والأخلاق الحميدة.

(١) الحديث قيل عنه: موضوع وباطل ولا أصل له، وفي إسناده رجل مجهول، انظر في ذلك كله نيل غالواتر د/ الشوكاني ج ٦ ص ١٤٦.

(ب) الإسلام: أي الأقدمية في الإسلام، والسبق إليه، فمن له أبٌ وجذب في الإسلام، فهو كفء لمن لها آباء في الإسلام، ومن له أبٌ واحد فهو كفء لمن لها أبٌ واحد، وليس كفؤاً لمن لها أبوان في الإسلام.

إن الكفاءة في الإسلام مُعنى خاص بغير العرب، لأنهم يتفاخرون فيما بينهم بأسبقيتهم إلى الإسلام، وهو شرفهم ويقوم عندهم مقام التسب. أما العرب فلا يُعتبر فيهم التكافؤ في إسلام الآباء، لأن العرب يتفاخرون بأنسابهم، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم.

وأقول: إن هذا المعنى أي الكفاءة في الإسلام لم يعد له معنى في زمن ما بعد زمن الفتوحات الإسلامية، وأصبح القول به من قبيل البرهان التاريخي ليس غير.

(ج) الحرية: إن اعتبار الكفاءة في الحرية هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.. وقال المالكية: إنه لا اعتبار للكفاءة في الحرية، وأن الرُّقيق كفء للحرَّة، وهذا على رأي الحنفية ومن وافقهم لا يكون، فالرُّقيق عندهم لا يكون كفؤاً للحرَّة ولو كانت عتقة، والعتيق لا يكون كفؤاً لحرَّة الأصل.

كما أنَّ من كان له أبوان حرَّان، كان كفؤاً لمن لها آباء متعددون في الحرية والأصل.

إن صفة الحرية كصفة الإسلام هي مُعنى خاص بغير العرب.. أما عن سبب اعتبار الحرية في الكفاءة، فلأن الرُّقْب يجلب عاراً أكثر من العار الذي تجلبه ضياع النسب.

وأعود فأقول: إن موضوع اعتبار الحرية في الكفاءة هو الآخر مُعنى قد تجاوزه الزمن ليكون هو أيضاً حدثاً تاريخياً، تتناوله من قبيل العلم بالشيء، لأنه لم يعد له وجود على أرض الواقع.

(د) المال أو البسار: إن المراد باعتبار هذه الصفة والمعنى هو القدرة على المهر، والقدرة على النفقة على الزوجة، ولذلك فإنَّ اعتبار هذه الصفة لا يعني الثراء والغنى، وبناء عليه لا يكون المُعتبر كفؤاً لموسراً.

ويقول المالكية وهو القول الأصح عن الشافعية أيضاً: إنَّ المال ظلٌّ زائل، ولا يجب أن يُعدُّ من خصال الكفاءة. وعندي أنَّ هذا هو الاتجاه الصحيح؛ فالرُّزق من عند الله، وتحصيله منوط بكسب الإنسان وسعيه.

إنَّ اعتبار الكفاءة في المال، قال به الحنفية ووافقوهم عليه آخرون، مستندين على قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أنَّ معاوية خطبها: «أَمَا معاوية فصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا مَالَ لَه»^(١)، وكذلك على أنَّ الناس يتفاخرون بالمال أكثر مما يتفاخرون بالنسب أو التدين.. كما أنَّ الزواج يتعلَّق بالمال أكثر من تعلقه بالنسب والحرية وغيرهما، وذلك للحاجة إليه في المهر والثفقة، وما تتطلبه الحياة الزوجية، فلما لزم اعتبار الكفاءة فيها، لزم اعتبارها في المال أيضاً.

(ه) الحرفة: إنَّ المقصود بالحرفة هو العمل الذي يُمارسه الإنسان لكسب رزقه وعيشه، ومنه الوظائف التي يُمارسها الناس اليوم في مختلف القطاعات وال المجالات..

وقال المالكية: إنَّ الحرفة لا تُعدُّ من خصال الكفاءة؛ لأنَّها ليست بنقص في الدين، ولا هي وصف لازم كالمال.

وفي تقديرني أنَّ هذا القول هو الصحيح، وذلك لأنَّ الحرفة قد تكون وصفاً كسبياً يمكن للإنسان أن يكتونه إذا تمكَّن من مهارات أو قدرات وخبرات معينة، وقد تكون الحرفة عملاً يُقلُّده الإنسان حيناً من الدهر، وقد يفقده بعد ذلك.

أما الجمهور فقد اعتبر الحرفة من خصال الكفاءة، بحيث تكون حرفة الزوج وأهله، مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة وأهلها.. وهذا يعني أنَّه لا يكون صاحب الحرفة الوضيعة والذئنة كالزبالة والراغبي كفؤاً لبنت صاحب صنعة رفيعة كالناجر والصانع والمهندس أو الطبيب.

(١) أخرجه مسلم، وفاطمة بنت قيس قريشية أشار إليها النبي ﷺ بالزواج من أسماء بن زيد مولاً.

ومهما يكن من أمر فإن المعمول عليه في تصنيف الحرف هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما قد يكون حرفة دنيئة في زمان، قد يصبح حرفة شريفة في زمن آخر.

(و) السلامة من العيوب: قال المالكية والشافعية إن من خصال الكفاءة السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح: كالجنون والجذام والبرص، فكل من كان فيه عيب من هذه العيوب، سواء كان الرجل أو المرأة، لا يُعد كفؤاً للسليم من هذه العيوب، لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، وبختل به مقصود النكاح.

وقال الحنفية والحنابلة إن السلامة من العيوب ليس من شروط الكفاءة.. ولكن هذه العيوب تثبت الخيار للمرأة وحدها دون أوليائها، لأن الفخر مختص بها. ولو ليها منها من نكاح المجنون والأبرص والمجنون.

هذه هي مجمل الخصال التي تعتبر الكفاءة فيها، وموافق الفقهاء بشأنها.. أمّا ما عدّها من الصفات، كالتقارب في السن والثقافة والموطن والجمال، فلا يُعتد بها..

وعلى هذا الأساس فإنّ الشيخ الهرم يصرّ كفؤاً للشابة، وكذلك الجاهل يصبح كفؤاً للمتعلمة، والقروي يكون كفؤاً للمدينة.

إلا أنه من الأولى مراعاة التقارب بينهما لما لذلك من أثر في حصول الانسجام والتوافق بين الزوجين، وبخاصة في السن والثقافة.

وقت اعتبار الكفاءة:

إنّ وقت اعتبار الكفاءة يكون حين العقد، ومتى زالت الكفاءة بعد ذلك فإنه لا يترتب على زوالها ضرر ولا إخلال بالعقد.

ولقد نصّ القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما في المادة الخامسة عشرة فقرة (ج) على وقت اعتبار الكفاءة فقال: تراعى الكفاءة بين الزوجين حين العقد، ويرجع في تفسيرها إلى العرف. وهذا يعني أنّ القانون لم يحدّد المعانٍ التي تعتبر فيها الكفاءة، واعتبر العرف الاجتماعي

هو الفيصل في ذلك. كما أن القانون لم يتعرض لعلاج ما يترتب على التفاوت في السن.. والواقع أن التناسب في السن حق للزوجة وحدها، تنفرد باتخاذ القرار الذي تراه بشأن الموافقة من عدمها، لأنها الأدرى بظروفها، والأقدر على تقدير مصلحتها.

آثار الزواج الصحيح

حقوق الزوجين:

يشئ عقد الزواج حقوقاً لكلٍ من الزوج والزوجة، مستقلة أو مشتركة.

ولقد صرَّح النبي ﷺ بأنَّ النساء شقائق الرجال، أي في الأحكام، فليس للرجل من حقٍ لا تملكه المرأة، أو تملك ما يقابلها، ولا يجب على المرأة إلا ما يجب على الرجل، إذا تساوت المهام.

كما أنَّ الواجبات والمحظورات الشرعية يخاطب بها الرجل والمرأة على حدٍ سواء.. ومن هنا المنظور فهما أيضاً متساويان في الشواب والعقاب وفي الجزاء إذا تساوت موجباتهما.

إلا أنَّ هذا لا يعني التساوي المطلقاً؛ لأنَّ الحقوق والواجبات في المسائل الاجتماعية.. يحكمها الميزان الاجتماعي، فهو الذي يعطي الحقوق والواجبات، ويروزعها على الرجل والمرأة بالشكل الذي ينتظم به الاجتماع، ويستقيم به أمر المجتمع.

والأصل في ثبوت هذه الحقوق والواجبات هو قول الله تعالى: «وَلَمْنَ مِثْلُ الَّذِي عَنِيهَا يُنْهَى»⁽¹⁾ أي أنه للنساء من حقوق الزوجية على الرجال ما للرجال عليهن من واجبات.

وبهذا النص المحكم يكون الإسلام قد وضع القاعدة التي تقوم عليها الحياة الزوجية، وهي تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين.. وبين المرجعية

(1) آية (228) البقرة.

التي يُبني عليها تقرير هذه الحقوق والواجبات، وهي العرف.
والشريعة الإسلامية ترتكب على عقد الزواج حقوقاً للزوجين مشتركة،
وحقوقاً للزوجة على زوجها، وحقوقاً للزوج على زوجته.

حقوق الزوجة على زوجها

الحق والواجب صنوان مُتلازمان، ومتى وقع عقد الزواج صحيحًا نافذًا، خلَّ ما تقتضيه فطرة الله التي فطر الناس عليها، مما كان محظًىًّا إلا بالزواج، وحلَّ لكلٍّ منهما أن يستمتع بالأخر على الوجه المأذون به شرعاً، ما لم يوجد مانع شرعي آخر كالحيض أو النفاس.

وتتحقق بذلك غاية الزواج التي جعلها الشارع الحكيم آية من آياته، فيسكن الزوج إلى زوجه، وتنشأ بينهما المودة والرحمة. في نطاق المسؤولية التي يحدُّها قول النبي ﷺ: «فالرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»⁽¹⁾.

وتنشأ تبعاً لذلك الحقوق والواجبات التي تبقى ما بقيت الحياة الزوجية، وحقوق الزوجة التي تنشأ عن عقد الزواج ويجب الوفاء بها نوعان:

(1) حقوق مالية: وهي المهر والنفقة الشاملة للغذاء والدواء والمسكن والعلب، وجميع ما به مقومات الحياة بحسب العرف.

(2) حقوق غير مالية: وهي العدل والمعاملة بالمعروف ..

هذا ولقد صاغ القانون رقم (10) لسنة 1984f بشأن الزواج والطلاق وأثارهما هذه الحقوق فنص في المادة السابعة عشرة منه على أنه يحق للزوجة على زوجها:

(1) أخرجه البخاري ج 7 ص 41 وج 9 ص 77

(ا) التفقة وتوابعها في حدود يُسر الزوج واستطاعته طبقاً لاحكام هذا القانون.

(ب) عدم التعرض لأموالها الخاصة بها، فلها أن تصرّف فيها كما شاء.

(ج) عدم إلحاد ضرر بها، مادياً كان أو معنوياً.

(1) المهر:

المهر هو صداق المرأة، وهو اسم للمال الذي تُشحّنه الزوجة، ويدفعه الرجل في عقد الزواج، وقد عرفته المادة التاسعة عشرة من القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما فقرة (ا) بأنه: «كل ما يبذل الزوج لزوجته من مال أو منفعة مُشعراً بالرغبة بالزواج».

ويُسمى المهر صداقاً، لما فيه من معنى صدق الرغبة عند باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.

وقيل: الصداق ما وجب بتسجيته في العقد، والمهر ما وجب بغیر ذلك⁽¹⁾.

حكم المهر:

المهر واجب، وهذا الوجوب على الرجل، لا على المرأة، وثبتت عليه، أي على الرجل بأمرين:

الأول: مجرد العقد: وهذا في الزواج الصحيح، كما في مذهب الحنفية، إلا أن وجوبه بالعقد غير مستقر، فهو عرضة لأن يسقط كله أو نصفه ما لم يتأكد بموكّد من المؤكّدات التي سيأتي بيانها.

(1) للمهر أسماء أخرى، فعلاوة على الصداق يسمى أيضاً الحباء والثلة، والعلاق والآخر والعقر.. ولقد عرفته مدونة الأحوال الشخصية المغربية، بقولها: الصداق ما يبذل الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج لإنشاء أسرة، وتثبتت أسس المودة والعشرة.

الثاني: الدخول الحقيقي: وهذا في الزواج الفاسد، أو في حالة الشبهة، والدخول الحقيقي يجب به المهر وجوياً مُوكداً لا يحتمل السقوط إلا بالاداء أو الإبراء.

أدلة وجوب المهر:

إن الأدلة على وجوب المهر بالزواج الصحيح، تؤخذ من الكتاب والسنّة والإجماع.

فالقرآن أمر الأزواج بدفع المهر إلى الزوجات في قوله تعالى: «وَإِذَا أَتَاهُنَّا لِهِنَّا مُهْرَبَةٌ مُّكَفَّلَةٌ»⁽¹⁾، وفي قوله تعالى: «فَمَا أَنْسَتُكُمْ بِهِ وَمِنْهُنَّ لَفَاظُهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِصَّةٌ»⁽²⁾.

ولقد جاء في السنّة النبوية المطهرة أحاديث صحيحة تُفيد وجوب المهر للزوجة على زوجها.

فالنبي ﷺ في زواجه وتزويجه بناته ثبت عنه أنّه لم يدخل زوجاً من مهر.. ولو كان المهر غير واجب لما اطرد على نحو لم يرو عنده ﷺ أنّه تركه فيه ولو مرة واحدة، ليس ذلك وحسب بل ذُري عنه ﷺ أنّه قال: «أَدُّوا العلائق»⁽³⁾، قيل يا رسول الله: وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، وهو المهر.. وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن سهل بن سعد أنّ النبي ﷺ، قال لمرید الزواج: «إلتمس ولو خاتماً من حديد»⁽⁴⁾.

وتسمية المهر في النكاح سنّة؛ لأنّ النبي ﷺ لم يدخل زوجاً من مهر.. ومن لدن عصر النبي ﷺ وإلى اليوم؛ فإنّ إجماع المسلمين منعقد

(1) آية (4) النساء.

(2) آية (24) النساء.

(3) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وانظر بالخصوص كتاب المغنى لابن قدامة ج 7 ص 209.

(4) الحديث متفق عليه، وله روایات مختلفة في العبارة متقاربة في المعنى وذلك أن تترى على ذلك بمراجعة المجلد التاسع من كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني ص 204 وما بعدها.

على وجوب المهر في الزواج، وأنه حق للزوجة على زوجها.

أما ما يُستدلُّ به على وجوب المهر بالدخول في الزواج الفاسد أو في حالة الشبهة، فهو إجماع المجتهدين على أنَّ قربان المرأة في دار الإسلام، لا يخلو من مهر أو حذٍ. وذلك احتراماً ل الإنسانيتها التي ارتفعت بها عن منزلة البهائم.

صفة المهر في عقد الزواج

المهر وإنْ كان واجباً في العقد، إلا أنَّه ليس ركناً من أركان الزواج، ولا شرطاً من شروط صحته... بل هو واجب حال كونه حكماً من أحكام عقد الزواج، وأثراً من آثاره التي تترتب عليه، ولذلك اغتنى فيه الجهل البسيط كما يفهم من قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَفِرُّضُوا لَهُنَّ فَرِيَةٌ...﴾⁽¹⁾ فقد أباحت هذه الآية الطلاق قبل الدخول، وقبل فرض المهر، ومعلوم أنَّ الطلاق لا يكون إلا في الزواج الصحيح، فإذا جاز الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر، كان هذا دليلاً على صحة عقد الزواج من دون تسمية المهر، وأنَّ المهر ليس ركناً أو شرطاً في عقد الزواج.

ولقد ثبت في السنة عن علقة فيما رواه الخمسة، قال: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجُهَا رَجُلٌ، ثُمَّ ماتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صِدَاقاً وَلَمْ يَكُنْ دَخْلٌ بِهَا، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَانِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعُدْدَةُ، فَشَهَدَ مَعْقِيلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيَّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْزُوعَ ابْنَةِ وَاثِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى⁽²⁾.

وبناءً على هذا فإنه لو اتفق الزوجان على إسقاط المهر، صَحَّ العقد، وهذا عند جمهور الفقهاء، أما عند المالكية فإنَّ هذا عقد فاسد، لأنَّ المهر

(1) آية (236) البقرة.

(2) أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى، وانظر في هذا الشأن بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 20.

عندهم شرط في صحة الزواج، بل عده بعض مصنفيهم من الأركان.. ولكن هذا لا يعني عند المالكية ضرورة أن يذكر المهر في عقد الزواج، لأن المالكية يقولون كغيرهم بصحّة زواج التفويض، وهو أن يعقد النكاح من دون صداق، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهْنَ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِضَةٌ﴾. إلا أن نكاح التفويض عند الجمهور يشمل حالة الإنفاق على عدم المهر، وعدم تسمية المهر.. وأماماً عند المالكية فيقتصر على عدم تسمية المهر.. وأماماً الإنفاق فإنه عندهم يفسد الزواج، ويُفسخ قبل البناء أي الدخول، ويشت بعد الدخول بصدق المثل.

الحكمة في وجوب المهر في الزواج. وفي وجوبه على الرجل دون المرأة: إن إظهار خطر عقد الزواج ومكانته، وإعزاز المرأة، ورفع قدرها، والعمل على دوام رابطة الزوجية واستمرارها، كل هذه أسباب تكمن في وجوب المهر في الزواج.. كما أن كون المرأة بعقد الزواج تدخل في طاعة الزوج وت تخضع لرئاسته، وتنقل من البيت الذي ألفته إلى بيته، هي الأخرى أسباب تكمن في وجوب المهر على الرجل دون المرأة، علاوة على طبيعة الرجل التي تختلف عن تكوين المرأة والتي تؤهله للعمل وتحمل المشاق لكسب المال والسعى في تحصيل الرزق، وإلى هذا المعنى يشير قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِذْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُوكَ عَلَىَ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ مَا فَسَكَنَ اللَّهُ بِسَمْهُنَّ عَلَىَ بَعْضٍ وَيَعْلَمُ مَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽¹⁾.

ضابط ما يصلح أن يكون مهراً:

إن كل ما صح التزامه شرعاً من مال متفقاً، أو منفعة مقومة بمال، يصلح أن يكون مهراً.. أو بتعبير المالكية: هو كل متمول شرعاً من عرض أو حيوان أو عقار، ظاهر لا نجس، متتفع به شرعاً، مقدور على تسليمه للزوجة، ومعلوم قدرًا وصفنا وأجلًا..

(1) آية (34) النساء.

وعلى هذا لا يصلح غير المتمول شرعاً كفصالص وجب للرجل على المرأة، فتزوجها على تركه، فيفسخ قبل الدخول، فإن دخل وجب صداق المثل، ويرجع للدية.. ومثل سمسرة كان يتزوجها ليكون سمساراً في سلعة لها.. ولا يصح ما لا يملك شرعاً كالخمر وختنبر، وكل ما لا يجوز أن يتملك.. ولا يصح مهراً كل ما ليس له قيمة، كالمية والحيوان المشرف على الهلاك، إن كان غير مأكول اللحم، وكذلك لا يصلح مهراً ما كان متقوماً، ولكنه مجھول جهالة فاحشة تفضي إلى النزاع، كشيء أو ثوب لم يُعين نوعه، أو دنانير لم يتم تحديد عددها، أو شيء لم يُعين أجل تسليمه.

وجاز المهر الذي فيه جهالة بسيرة، أو غرر يسير، كان يتزوجها على مهر مثلها، أو على جهاز البيت وهو معلوم بينهما.

كما جاز المهر على عدد معلوم كعشرة من إيل أو غنم، ويقع على الوسط، ويعتبر الوسط في السن وفي الجودة وفي الرداءة.

ويشترط في المهر أن يكون ظاهراً منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه ومعلوماً.. فلا يصح أن يكون المهر حفنة من تراب، أو حبة من أرز.

هذا ولقد اختلف الفقهاء في حال ما إذا سُمِّن لها منفعة، كبناء مسكن أو تعليم لمدة معلومة.

وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر حول المنافع، هل هي مال أو ليست بمال؟.. فمن لم يعترف بماليتها لم يُجز أن تكون مهراً، ومن قال: إنها مال، أجاز جعلها مهراً، بشرط ألا يكون في هذه المنفعة إمتنان لكرامة الزوج، وقلب للأوضاع الاجتماعية المتعارف عليها بين الناس، كما إذا تزوجها على أن يقوم بخدمتها مدة معينة، في حين أن مقتضى عقد الزواج أن تكون الزوجة هي الخادمة للزوج والمطعية لأمره.

وإذا وقع المهر بما لا يملك كالخمر، أو بذي غرر كبير كالبعير الشارد.. فُسخ النكاح قبل البناء بطلاق، وثبت بعده بصداق المثل.

والمهر حق خالص للزوجة، تصرّف فيه كما تشاء، متى كانت كاملة

الأهلية، فلها أن تتولى قبضه بنفسها، ولها أن توكل بقبضه من تشاء، أو يقابضه لها من تأذنه بالقبض ولو ضمته، كالأب وللزوجة أن تهب مهرها لزوجها بعد قبضه، كما أنه من حقها أن تبرئ ذمته منه كلاماً أو بعضاً قبل قبضه، ما دامت كاملة الأهلية، ومن أهل الشرع.

ولا أهمية لاشتراطات الزوج فيما يتعلق بالتصرف في المهر، ولا يعترض بها، كما لو اشترط أن تشتري بالمهر لوازم أو أثاثاً لبيت الزوجية.

هذا ولقد ضمن القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما الفقرة (ج) من المادة التاسعة عشرة ما يؤكد على حق المرأة الخالص في المهر بالرخص على أن: المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء.

مقدار المهر:

لم يرد في الشرع الإسلامي ما يدل على تحديد المهر بحد أعلى لقول الله تعالى: «وَآتَيْتَهُنَّ إِخْدَانَهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»⁽¹⁾.

ولقد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أراد أن يمنع الناس من المغالاة في المهر، فنهى أن يزداد في الصداق على أربع مائة درهم، وخطب الناس فيه، فقال فيما رواه الخمسة عن أبي العلاء: «لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية»⁽²⁾ - أي من الفضة - فمن زاد على أربع مائة شيئاً، جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر: ليس ذلك إليك

(1) آية (20) النساء.

(2) قال في المعجم الوسيط الأوقية اثنا عشر درهماً، وقال في لسان العرب الأوقية قبل: زنة أربعين درهماً والدرهم فارسي مغرب، علمًا بأن الدرهم 2,975 غرام.. وما جاء في لسان العرب يعززه حديث عائشة الذي رواه الجماعة إلا البخاري. قالت: كان صداق النبي لأزواجه اثنين عشرة أوقية ونشا والش نصف أوقية، فتكلك خمس مائة درهم. أي أن الأوقية: (40) درهماً.. وهي أي الأوقية تساوي مائة وسبعين وأربعين غراماً.

يا عمر، فقال: ولِمَ؟ قالت: لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَاتَّبِعُوهُ إِذَا هُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا».. فَقَالَ عُمَرُ: امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَرَجُلًا أَخْطَأَهَا^(١).

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ يُفَضِّلُ تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ، وَالابْتِعَادُ عَنِ الْمُغَالَةِ فِي الْمَهْرِ لِمَا فِي الْمُغَالَةِ مِنْ أَخْطَارٍ اجتماعية ناتجة عن الحُؤُول دون انتشار الزواج بسب عدم الاستطاعة.

إِنَّ تَبْسِيرَ الزَّوَاجِ يُؤْدِي إِلَى التَّمْكُنِ مِنْ إِقَامَةِ الْأَسْرَةِ، وَإِلَى الْإِسْهَامِ فِي التَّخْلُصِ مِنِ الْمُفَاسِدِ الْخَلْقِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ، وَلَقَدْ حَضَرَ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى الزَّوَاجِ وَرَغْبَتِهِ، وَبَيْنَ أَنَّ أَعْظَمَهُ بِرَكَةً أَيْسِرَهُ مَؤْنَةً^(٢). وَقَالَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسِرٌ».

أقلُّ المهر:

لَقَدْ اخْتَلَفَتْ كَلْمَةُ الْفَقَهَاءِ بِشَأنِ أَقْلَى الْمَهْرِ.. قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: رِبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ فَضْلَةٌ خَالِصَةٌ مِنَ الْغُشِّ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكُ.. وَاسْتَدَلُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، بِأَنَّ الْمَهْرَ وَجْبٌ فِي الزَّوَاجِ إِظْهَارًا لِكَرَامَةِ الْمَرْأَةِ وَمَكَانَتِهَا، فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَلَّا يَقْلُ عَنْ رِبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَبِحْ قَطْعَ الْبَدْءِ بِسُرْقَةِ مَا يَقْلُ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ^(٣).. فَنَدَلَ ذَلِكُ عَلَى خَطْرَهُ، فَلَا يَصْحُ أَنْ يَنْقُصَ الْمَهْرُ عَنْهُ.

وَقَالُوا: يَتَرَوَّضُ النَّكَاحُ لِلْفَسْخِ، وَلَا يَكُونُ فَاسِدًا بِالْفَعْلِ إِذَا نَقَصَ الصَّدَاقُ عَنِ الْمَقْدَارِ الْمُذَكُورِ.. فَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِأَقْلَى مِنْ هَذَا الْمَقْدَارِ، وَجَبَ لَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا إِتْمَامَهُ، رِبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكُ، لِصَحَّةِ الزَّوَاجِ.. وَلَا يَلْزَمُهُ صَدَاقُ الْمِثْلِ بِمَقْتضَى قَاعِدَةِ الْفَسَادِ.. وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

(١) حديث المرأة نازعت عمر، انظر التفصيل بشأنه أكثر في فتح الباري لابن حجر المجلد الثاني ص204.

(٢) أخرجه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي بسنده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

قيل له: إما أن تُتم أو تفسخ العقد بطلاق، ويكون لها نصف المُستوى، فإن سُمِّي لها درهرين، فلها درهم واحد، وإن أتم المهر فلا فسخ.. وإن أبى الإتمام، تُتم الفسخ.

وقال الحنفية إن أقل المهر عشرة دراهم، يستناداً إلى ما أخرجه البيهقي بسنده ضعيف: «لا مهر أقل من عشرة دراهم». وقياساً على مقدار نصاب السرقة عندهم⁽¹⁾.

وقال الشافعية والحنابلة: أنه لا حد لأقل المهر، فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً، واستدلوا على ذلك بقول المولى تبارك وتعالى: «وَأَيْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ كُمْ أَنْ تَسْتَوُا بِإِمْوَالِكُمْ»⁽²⁾. فلفظ الأموال في الآية جاء مطلقاً غير مقييد بعدد معين، فينصرف إلى مُستوى المال من حيث هو، مهما قلت قيمته، فكل ماله قيمة يصلح أن يكون مهراً.

كما استدلوا أيضاً بما رواه البخاري في حديث الواهبة نفسها حيث قال الرسول ﷺ للذى أراد أن يتزوجها: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: التمس ولو خاتماً من حديد⁽³⁾. وكذلك بما أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً».

فكـل من هـذـينـ الـحـدـيـثـيـنـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـهـرـ أـيـ شـيـءـ لـهـ قـيـمةـ مـهـمـاـ قـلـتـ هـذـهـ الـقـيـمةـ، وـأـنـ الـمـهـرـ حـقـ لـلـمـرـأـةـ، وـتـحـدـيـدـهـ مـوـكـلـ إـلـىـ تـقـدـيرـ الـزـوـجـيـنـ وـرـضـاهـمـاـ، فـلـيـسـ لـهـ حـدـ أـعـلـىـ أـوـ أـدـنـىـ.

(1) في باب قطع يد السارق روایات كثيرة منها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً.. وأخرج مالك في المراد أن رسول الله ﷺ: قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وعن عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: لا قطع فيما دون عشرة دراهم. وروى الطبراني: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم.

(2) آية (24) النساء.

(3) متفق عليه، وانظر التفاصيل في حديث الواهبة نفسها بالمجلد التاسع من فتح الباري لابن حجر ص 205 وما بعدها.

ويبدو أن القانون رقم (10) لسنة 1984 ف بشأن الزواج والطلاق وأثارهما قد وافق هذا الاتجاه حيث نص في الفقرتين (أ/ب) من المادة التاسعة عشرة على أن:

(أ) المهر كل ما يبذل الزوج لزوجته من مال أو منفعة مُشرعاً بالرغبة في الزواج.

(ب) كل ما صنع للتزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً.

فالثص أطلق مسمى المهر من دون بيان لحد الأدنى أو الأعلى.

إن ما أخذ به القانون توجّه موقّع، لأنّه وافق ما جاء في الكتاب والسنّة، وأحكام الكتاب والسنّة من عند الله، وما كان من عند الله فلا وجه للعدول عنه.

وأقول: مهما يكن من أمر، فإنه حال كون المهر حقاً خالصاً للزوجة، فإنّ تشريعه في هذه الحالة يكون معيّناً بمصلحة الزوجة، وتحقيق منافع لها، ولا يصحّ والحال كذلك أن يكون شيئاً ضئيل القيمة، أو شيئاً رمزاً تافهاً.. فكون المهر حكماً من أحكام العقد يوجب أن تكون له قيمة تحصل بها المنافع، وتجلب مصالح للزوجة تحفظ كرامتها، وتتكلّل تحقيق سعادتها.

إنه كما أنّ المغالاة في المهر تحمل معنى الإفراط المُتجاوز للحدّ، وكذلك هو التباكي بين الأولياء لا سيما الأغنياء منهم، وذوي العصبات، بالإتفاق على قيمة رمزية كربع دينارٍ مثلاً لا تختلف في شيء عن إسقاطه بالكلية.

وهذا هو الآخر تفريط مُتجاوز للحدّ، ضحيته هي المرأة، التي كثيراً ما تكون مغلوبة على أمرها.

حكم الزواج حال فساد المهر:

من المتفق عليه بين الفقهاء فساد المهر إذا ما سُمي في الزواج ما لا يصلح مهراً.. وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إنه لا أثر لفساد المهر على

العقد، فالعقد عندهم صحيح لا يفسد بفساد المهر، فإذا حصلت الفرقة قبل الدخول كان لها المُتعة، وإن حصلت الفرقة بعد الدخول، كان لها مهر المثل، لأن ذكر المهر الفاسد في العقد كالعدم، وعقد الزواج لا يفسد بعد التسمية، فلزم أن يتساوا في الحكم.

هذا ولقد خالف المالكية الجمهور في هذه المسألة فأوجبوا فسخ العقد قبل الدخول لفساده بفساد المهر، فإذا حصل دخول قبل الفسخ، ثبت العقد ووجب فيه مهر المثل.

حكم زواج الشغار:

إن الشغار هو إحدى حالات الزواج التي يُفسَّح فيها العقد بسبب خلل في المهر.. وصورته هي أن يزُوِّج الرجل موليته لرجل آخر على أن يزُوِّجه هذا الآخر موليته، ويضع كل منهما هو صداق الأخرى.

ولقد قال جمهور الفقهاء: إن هذا النوع من الزواج فاسد، والتسمية فيه أيضاً فاسدة، ويُفسَّح قبل الدخول وبعده للنهي عنه من قبل الشارع الحكيم. كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشغار»⁽¹⁾، والنهي يدلُّ على فساد المنهي عنه، فوجب أن يكون نكاح الشغار فاسداً للنهي عنه.. ، وأيضاً ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا شغار في الإسلام»⁽²⁾.

والنفي هنا يفيد أمرين: نفي وجود الشغار، وتَنَفِي صحته، ولا شك أن وجوده واقع، فتعين حمل الكلام على نفي الصحة، فيكون زواج الشغار فاسداً وغير صحيح.

وقال الحنفية: زواج الشغار يقع صحيحاً، ولا أثر لفساد التسمية على العقد، ويجب لكل واحدة منها مهر المثل، حال كون الشرط الذي اقترب

(1) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج 9 ص 200.

(2) أخرجه نبيل الأوتار للشوكاني ج 6 ص 278.

بالزواج فاسداً - وهو كون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى - والزواج لا تبطله الشروط الفاسدة.

وإذا كان الأمر كذلك، صحة الزواج ووجوب مهر المثل، كما لو سميأ خمراً أو خنزيراً أو غيره مما لا تصح تسميته.

والذي يظهر أن الحنفية اجتهدوا في مقابل التص، وهذا حسب القواعد العامة اجتهاد باطل.. وبينما عليه فإنه يترجح قول الجمهور بفساد العقد المتضمن صريح الشغار، وذلك لورود التهـي عنه نهـياً يقتضي فساده، وفسخه.

أما إذا افترنت الصيغة في الشغار بذكر مهر إلى جانب البضع، كأن يقول: «زوجتك ابنتي بكلـا من النقود أو الحيوان، على أن تزوجني ابنتك بكلـا من النقود أو الحيوان مع وجود فارق بين العددين بالزيادة أو التقصـ.. فإنـ من الفقهاء من اعتبر هذه الصورة من الشغار المنهي عنه، والعقد هنا فاسد مستوجب للفسخ أبداً.. ومنهم - وهم المالكية - من قال بفسخه قبل الدخول، ولا شيء للمرأة، ويثبت بعد الدخول بالأكثر من المسـئ وصدق المثل.. وذلك لأن العقد اشتمل على مهر، وعلى شرط ما لا يصلح أن يكون مهراً، فدخل الفساد بذلك في المهر، وحكم ذلك أن يفسخ قبل البناء، ويصبح بعده وهذا بخلاف صريح الشغار.

وقال بعض الفقهاء بصحة النكاح في هذه الحالة، مستندين إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما القائل: بأنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الشغار.. والشغار هو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق.. أما إذا وجد فيه صداق كما هو هنا، فليس هو من الشغار المنهي عنه.. وإذا لم يكن كذلك فيكون صحيحاً.

ولقد ردَّ هذا الاستدلال واعتـرض عليه بأنَّ تفسير الشغار المذكور ليس من قيل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وإنما هو زيادة من الراوي، فلا يكون حـجـة.

أما إذا كان الزواج مركباً من الصورتين: صريح الشغار، ووجه الشغار؛

فإن جمهور الفقهاء قالوا: إن المسمى لها تأخذ حكم وجه الشغار، أما التي لم يسم لها فتأخذ حكم صريح الشغار.

ومن هنا فإن الذين قالوا بفساد النكاح في وجه الشغار، قالوا: يفسد النكاح في المركب منها، لأنه فسد في إحداهما فوجب أن يفسد في الأخرى، لأن نكاح كل واحدة منها متوقف على نكاح الأخرى.

أما الذين قالوا بصحته في وجه الشغار فقد قالوا: يصح في التي سُمّي لها، ويفسد في التي لم يسم لها. وذلك لأن نكاح التي لم يسم لها خلا من المهر فيفسد، أما الثانية فيصح؛ لأن فيه تسمية وشرط.

إن الذي يبدو راجحاً من الموازنـة بين الأدلة، هو القول بفساد نكاح الشغار مطلقاً، فكلُّ الذي يصدق في حقه لفظ الشغار، فهو عقد فاسد، وذلك بموجب نهي النبي ﷺ عن الشغار.

أنواع المهر والأحوال التي يجب فيها كل نوع:

المهر الواجب في الزوج ينقسم إلى نوعين:

مهر مسمى، ومهر المثل.

(1) المهر المسمى: وهو ما سُمّي في العقد، أو بعده بالتراضي، كأن يتزوجهها ولا يسمى لها مهراً عند العقد، ثم يتلقان بعد العقد على أن المهر ألف دينار مثلاً.

ويعتبر من جملة المهر المسمى في العقد ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة البكر قبل الزفاف أو بعده، كالحلي أو الطعام والثياب الالزمة للزفاف، أو غير ذلك مما يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول.. فإن المعرف بين الناس بمنزلة المشروط في العقد لفظاً، ويجب إلحاقه بالمهر.. ولا تبرأ منه ذمة الزوج إلا إذا شرط نفيه وقت العقد، أو رضيت الزوجة بأخذ بدل عنه، أو بإسقاطه عن الزوج.

هذا ولقد نصَّ المالكيَّة على أنَّ ما يهدى إلى المرأة قبل العقد أو حال العقد يُعتبر من المهر، وكذلك ما أهدي إلى ولِيَّها ..

وبناء على هذا لو طلقت المرأة قبل الدخول كان للزوج أن يرجع بمنصف ما أهداه.

(2) مهر المثل: وهو ما يرغب به مثل الزوج في مثل الزوجة، وهذا القول يناسب إلى المالكية والشافعية، ويعتبر تقديره عند الشافعية بصدق عصبتها، كالأخوات والعمات وبناتهن، فإن لم يكن لها نساء عصبات، اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات.

أما تقدير مهر المثل عند المالكية فيعتبر بأقارب الزوجة وحالها في حسبها ومالها وجمالها، مثل مهر الأخت الشقيقة أو لأب، لا الأم، ولا العممة لأن أي أخت أبيهما من أمه، فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليهما لأنهما قد يكونان من قوم آخرين.

يبقى لنا بعد ذلك أن نتعزف على الأحوال التي يجب فيها مهر المثل، وهي على النحو التالي:

(1) إذا انعقد العقد مُسْتَوِيًّا لأركانه وشروطه، ولم يُعرَض فيه لذكر المهر أصلًا، وهو ما يُسمى في الفقه بزواج التفويض؛ لأن المرأة أو أولياءها بعدم اشتراطهم قدرًا معيينًا يفرون أمر المهر إلى الزوج. فإذا لم يتم بعد ذلك تقدير المهر بالرضا أو القضاء، وتأكد استحقاق المرأة للمهر فلا سبيل إلى تقديره تقديرًا عادلاً، إلا بالرجوع إلى مهر المثل.

ولقد قضى رسول الله ﷺ في التي مات عنها زوجها، ولم يكن قد سُمِّنَ لها صداقاً، بأن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط⁽¹⁾. فدل ذلك على وجوب مهر المثل للمرأة عند عدم تسميته في عقد الزواج، أو الاتفاق عليه بعد ذلك.

(2) إذا تم الاتفاق على نفي المهر، كأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك

(1) أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى، وحسنه جماعة انظر بلوغ المرام لابن حجر ص 216، والوكس: النقص، والشطط: الجور.

على الأُمْهَر لِكَ، وَتَقُولُ: قَبْلَتْ؛ لَأَنَّ الْمَهْر حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعَدْد يَتَرَبَّ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ. وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ إِخْلَاءِ الزَّوْجِ مِنْهُ، فَإِذَا اتَّفَقَ الْعَاقِدَانَ عَلَى نَفِيَّهِ، كَانَ اتَّفَاقَهُمَا بِاطْلَالًا، وَكَانَ اشْتَرَاطُ نَفِيَّهِ فِي الْعَدْد شَرْطًا فَاسِدًا لِمُنَاقِضَتِهِ لِأَحْكَامِ الْعَدْد، فَيُبَطِّلُ الشَّرْطُ، وَيَصْحُّ الْعَدْد بِمَهْرِ الْمَثَلِ.

(3) إِذَا سُمِّيَ الْمَهْر فِي الْعَدْد تَسْمِيَةً غَيْرَ صَحِيحَةِ، كَأَنَّ يَكُونَ الْمُسَمَّى غَيْرَ مَالٍ أَصْلًا، كَالْمِيَّةِ وَحْبَةِ الْقَمْعِ، أَوْ قَطْرَةِ الْمَاءِ وَنَحْوُهَا مَمَّا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ أَصْلًا، أَوْ يُنْتَفَعُ بِهِ عَلَى نَحْوِ لَا يَعْتَدُ بِهِ، أَوْ يَكُونُ الْمُسَمَّى مَالًا غَيْرَ مَقْتُومٍ، أَيْ لَا يُبَاحُ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ شَرْعًا، أَوْ مُشْتَمِلًا عَلَى ضَرِّ كَالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ بِالْتَّسْبِيَّةِ لِلْمُسْلِمِ، وَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةِ كَتَابِيَّةً، أَوْ عَلَى شَيْءٍ مَعْجُوزٍ شَلِيمٍ كَالظَّفِيرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالْمَعَادِنَ فِي جَوْفِ الْأَرْضِ، أَوْ يَكُونُ الْمُسَمَّى مَجْهُولًا جَهَالَةً فَاحِشَّةً: وَهِيَ الَّتِي تُنْهَى إِلَى التَّزَاعِ.

إِنَّهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مَتَى تَأْكُدُ حَقَّ الْمَهْرِ فِي الْمَهْرِ، وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ؛ لَأَنَّ التَّسْمِيَّةَ فَاسِدَةٌ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا، وَتُعَتَّبُ كَالْعَدْدِ، وَإِذَا انْدَمَتِ التَّسْمِيَّةُ يُنْتَقَلُ إِلَى مَهْرِ الْمَثَلِ.

(4) إِذَا فَسَدَ الْعَدْد بِسَبِّبٍ آخَرَ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ، كَزِوَاجِ الْمُحَلَّلِ مَثَلًا، فَلَأَنَّهُ يَجُبُ لِلْمَرْأَةِ الْمَهْرَ الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ.. أَمَّا فِي حَالَةِ الرَّوْطَةِ بِشَبَهِهِ فَلَأَنَّهُ يَجُبُ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدُّخُولَ بِالْمَرْأَةِ لَا يَخْلُو مِنْ مَهْرٍ أَوْ حَدًّا، وَالْمَهْرُ الْوَاجِبُ فِي حَالِ الرَّوْطَةِ بِشَبَهِهِ هُوَ مَهْرُ الْمَثَلِ، لِأَنَّ الدُّخُولَ لَا يَسْتَندُ إِلَى عَدْدٍ صَحِيفٍ أَوْ فَاسِدٍ حَتَّى يَتَصَوَّرُ وَجُودُ مُسَمَّى، وَحِيثُ انْدَمَتِ التَّسْمِيَّةُ فَالْمَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِ الْمَهْرِ هُوَ مَهْرُ الْمَثَلِ.

الاختلاف أو التنازع في المهر:

إِنَّ الْقَاعِدَةَ وَالْأَصْلَ فِي الْمَعَالِمَاتِ هُوَ التَّوْثِيقُ ضَمِانًا لِلْحُقُوقِ كَافَةً وَحْفَاظًا عَلَى اسْتِقْرَارِ الْمَعَالِمَاتِ، وَتَبْيَسِيرًا لِلْجَرَائِمِ الْإِثْمَاتِ.

وَهَذَا هُوَ مَا أَخْذَ بِهِ الْقَانُونُ رَقْمَ (10) لِسَنَةِ 1984 فِي بَشَّانِ الزَّوْجِ وَالْطَّلاقِ وَآثَارِهِمَا كَمَا يُفَهَّمُ مِنْ مَضْمُونِ المَادَّةِ الْعُشْرِينَ وَالْمَتَّيْجِ فِيهَا: «إِذَا اخْتَلَفَ

الزواجان في مقدار المهر، أصلًا أو قيمة، كان المُعول عليه ما دُون بوثيقة النكاح، فإن لم يُدون بها شيء، تحاكمًا إلى عَرْفِ الْبَلَادِ.

فالذى يقرره القانون حال التنازع بين الزوجين في أصل المهر أو مقداره، هو الحكم بمقتضى ما كان مثبتاً في وثيقة العقد، فإن لم يثبت بالوثيقة شيء، فالمرجع هو ما جرى به عَرْفُ أَهْلِ الْبَلَدِ.

هذا وللاختلاف في المهر حالات ثلاثة:

- (1) اختلاف في تسمية المهر
- (2) اختلاف في مقدار المهر أو جنسه أو نوعه أو صفتة
- (3) اختلاف في قبض المهر.

وهذا الخلاف قد يكون بين الزوجين في حياتهما، أو بين أحدهما وورثة الآخر، أو بين ورثة كل منهما.. ولهذه الحالات أحكام تخصها، وبيانها على النحو الآتي :

(1) الاختلاف في تسمية المهر وعدم التسمية:

إذا نشأ الخلاف بين الزوجين في حصول الشمية وعدم حصولها، كأن يدعى أحدهما أن العقد قد تمت فيه تسمية المهر تسمية صحيحة، وأدعي الآخر خلو العقد من الشمية، فإن قدم البيئة حكم بمقتضاهما، وإن عجز عن تقديمها، كان القول قول الآخر بيمينه، فإن حلف على خلو المهر من الشمية كان المهر الواجب هو مهر المثل، بشرط ألا يزيد عما اذنته المرأة، ولا ينقص عما أذعاه الزوج إذا كان هو المدعى لها.. وإن نكل الآخر عن اليمين، أي امتنع عنه، حكم عليه بالمهر المُسْمَى.

هذا إذا كان الخلاف بين الزوجين بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، وفقاً لقول بعض الفقهاء.. أمّا إذا كان الخلاف بين الزوجين بعد الطلاق وقبل الدخول أو الخلوة، فإن الواجب يكون هو نصف المهر المُسْمَى في حالة ثبوت الشمية، أو يكون هو المتعة في حالة عدم ثبوتها.

ولا يختلف الحكم في حال موت أحد الزوجين، ووقوع خلاف بين

ورثته وبين الحي.. أمّا إذا مات الزوجان واختلف ورثتهما في أصل الشمية، فإنه يُقضى بمهر المثل على ورثة الزوج، إذا جحدوا الشمية ونكلوا عن اليمين، وكذلك إذا اتفقا على عدم الشمية في العقد.

(2) الاختلاف في مقدار المهر:

أي النزاع في مقدار الصداق قبل الدخول، تحالفًا وتفاسخًا، ويُدئى هي باليمين، ويُقضى لمن كان قوله أشبه بالمعتاد المتعارف بين أهل بلديهما، ومن نكل منها عن اليمين، قضى عليه مع يمين صاحبه، أي حلف الآخر، وقضى له بما أذعاه، ولا يُفرق بينهما.. وإن لم يكن قول أحدهما يُشبه المتعارف، تحالفًا، فيحلف كل منهما على ما أذعنه، ونفي ما أذعاه الآخر، لأنَّ كلاًًا منهما يُعتبر مُدعِيًا ومُدعى عليه، فإنَّ حلفاً أو امتنعاً معاً عن اليمين، فرق القاضي بينهما بطلقة.. أمّا إن كان الخلاف بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه.

(3) الاختلاف في قبض المهر:

إذا اختلف الزوجان في قبض مُعجل المهر، فاذعن الزوج أنه قد أوفاهما مُعجل الصداق، وأنكرت ذلك، فإنَّ كان الخلاف بينهما قبل الدخول الحقيقي بالزوجة كان على الزوج الإثبات، لأنَّ المهر قد وجّب لها في ذمته بموجب عقد الزواج، وهو يُدعى البراءة منه، فكان عليه تقديم ما يدلُّ على ذلك، فإنَّ عجز عن إثبات ما أذعاه، وطلب تحليف الزوجة، ووجهت إليها اليمين، فإنَّ نكلت عن اليمين، حكم للزوج، وإنَّ حلفت الزوجة اليمين كان الحكم لصالحها.

أمّا إذا كان النزاع بعد البناء، وبعد أن سلمت الزوجة نفسها للزوج، فإنه لا تُقبل دعواها على الزوج بعدم قبضها كل مُعجل مهرها، إلاًّ إذا كان التعجيل غير متعارف عليه عند أهل البلد، وإنَّ اذعنت بعض المُعجل تُسمع دعواها، ومُجمل القول إله إنَّ كان النزاع قبل الدخول، فالقول قولها. وإنَّ كان النزاع بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه، إلاًّ إذا كان هناك عرف فيرجع إليه.

مُؤكَدات المهر في العقد الصحيح:

المهر يحب وجوباً مُؤكداً، وهو غير محتمل للسقوط كلاً أو بعضاً إلا بالاداء أو الإبراء.

والأصل في وجوب المهر أن يكون ذِير العقد مباشرةً، ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك. وللمرأة أن تمنع نفسها عن الدخول حتى تقبضه.

إنَّ وجوب المهر في العقد في الزواج الصحيح غير مُستقر، لأنَّ عرضة لأن يسقط كله أو نصفه حتى يوجد ما يُؤكِّده، فإذا وُجد المُؤكَد أصبح المهر غير قابل للسقوط في كله أو بعضه بأيٍّ حادث يعرض.

وبالرجوع إلى القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما نجد أنَّ الفقرة (هـ) من المادة التاسعة عشرة من القانون تنص على أنه: «يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة».

إنَّ هذا النص قد ربط حقَّ المرأة في جميع المهر الواجب بالعقد الصحيح بأمرین هما:

(1) الدخول الحقيقي بالمرأة:

إنَّ مراد الدخول الحقيقي بالمرأة هو اتصال الزوج بزوجته اتصالاً جنسياً، فإذا تمَّ ذلك، فإنه يتأكد حقها في كامل المهر.. سواء كان ما تستحقه من المهر هو المُسْمَى قبل العقد أو أثناءه، أو المفروض بعد ذلك بالتراضي أو من قبل القاضي، أو كان مهر المثل عند عدم التسمية أو فسادها.

ومن النصوص الشرعية الذالة على أنَّ ما يُسقط المهر إنما يؤثُّ هذا التأثير إذا وُجد قبل الدخول، قول الله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيهَا فَيُنْفَعُ مَا فَرَضْتُمْ»⁽¹⁾ ..

(1) آية (237) البقرة.

فهـذه الآية تدل بـمـفـهـومـهـا عـلـى وجـوبـ المـهـرـ كـلـهـ إـذـا كانـ الطـلاقـ بـعـدـ الدـخـولـ، وـلـأـنـ الزـوـجـ قدـ أـشـتـوـقـ حـقـهـ بـالـدـخـولـ، فـيـتـقـرـرـ حـقـ الزـوـجـةـ فـيـ المـهـرـ كـامـلاـ. . سـوـاءـ كـانـ مـسـمـيـ فـيـ العـقـدـ أوـ فـرـضـ بـعـدـ بـالـثـراـضـيـ أوـ بـقـضـاءـ القـاضـيـ، وـلـأـ يـسـقطـ مـنـ شـيـءـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـإـبـرـاءـ مـنـ صـاحـبـ الـحـقـ أوـ الـأـدـاءـ إـلـيـهـ.

(2) الوفاة:

إـنـ حـدـثـ وـأـنـ مـاتـ أـحـدـ الزـوـجـينـ بـعـدـ العـقـدـ وـلـوـ قـبـلـ الدـخـولـ أوـ الـخـلوـةـ، فـإـنـ الزـوـجـةـ تـسـتـحـقـ المـهـرـ كـلـهـ بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ، إـذـا كانـ المـهـرـ مـسـمـيـ فـيـ العـقـدـ، لـأـنـ العـقـدـ لـاـ يـنـسـخـ بـالـمـوـتـ، وـإـنـماـ يـتـهـيـ بـهـ لـاـنـتـهـاءـ أـمـدـهـ، وـهـوـ الـعـمـرـ، فـإـذـا كانـ الزـوـجـ هـوـ الـمـتـوـقـنـ، اـسـتـحـقـتـ الزـوـجـةـ كـلـ المـهـرـ مـنـ تـرـكـتـهـ، وـإـنـ كـانـتـ الـمـتـوـقـنـةـ هـيـ الزـوـجـةـ أـخـذـ وـرـثـهـ المـهـرـ مـنـ الزـوـجـ بـعـدـ إـسـقـاطـ نـصـيبـهـ مـنـهـ، لـأـنـهـ وـارـثـ.

فـإـنـ لـمـ يـكـنـ المـهـرـ مـسـمـيـ فـيـ العـقـدـ، وـلـمـ تـقـبـضـهـ الزـوـجـةـ قـبـلـ المـوـتـ، وـهـوـ مـاـ يـسـمـيـ فـيـ الـفـقـهـ بـزـوـاجـ التـفـويـضـ. . فـإـنـ الرـأـيـ عـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ هـوـ أـنـهـ بـالـمـوـتـ يـتـأـكـدـ حـقـهاـ فـيـ مـهـرـ الـمـثـلـ، كـمـاـ تـأـكـدـ بـهـ حـقـهاـ فـيـ الـمـسـمـيـ.

هـذـاـ وـلـقـدـ دـلـلـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ بـمـاـ رـوـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـفـرـضـ لـهـ صـدـاقـاـ، وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـ حـتـىـ مـاتـ، فـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ: لـهـ مـثـلـ صـدـاقـ نـسـانـهـاـ لـاـ وـكـسـ وـلـأـ شـطـطـ، وـعـلـيـهـاـ العـدـةـ وـلـهـ الـمـيرـاثـ. . فـقـامـ مـغـيـلـ بـنـ سـيـنـانـ الـأـشـجـعـيـ، فـقـالـ: قـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـاـمـ)ـ فـيـ بـرـزـقـ يـشـتـ وـائـيـقـ مـثـلـ مـاـ قـضـيـتـ، فـقـرـحـ بـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ⁽¹⁾.

إـلـأـنـ الـمـالـكـيـةـ وـكـذـلـكـ الشـيـعـةـ الـإـمامـيـةـ وـالـأـوزـاعـيـ قـالـوـاـ: إـذـا مـاتـ أـحـدـ الزـوـجـينـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـلـمـ يـكـنـ المـهـرـ مـسـمـيـ وـقـتـ العـقـدـ وـلـاـ بـعـدـهـ، فـإـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـسـتـحـقـ مـهـرـأـ، وـلـهـ الـمـتـعـةـ وـالـمـيرـاثـ، وـتـجـبـ عـلـيـهـاـ العـدـةـ.

(1) أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـأـرـبـعـةـ وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـحـسـنـ جـمـاعـةـ.. وـالـوـكـسـ: النـقصـ، وـالـشـطـطـ: الـجـوـرـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ مـهـرـ نـسـانـهـاـ.

وهذان القولان مرويَان عن الإمام الشافعي .

وحجَّة المالكية ومن ذهب مذهبهم هي قياس الموت على الطلاق، بجامع أنَّ كُلَّاً منهما سبب للفرقـة .

والطلاق قبل الدخول والخلوة، وقبل تسمية المهر لا يجب به شيءٌ من المهر، فكذلك الموت .

إنَّ الناظر في أدلة الفريقين يتراجع عنده رأي الجمهور لقوته وضعف دليل المالكية ومن قال بقولهم، ذلك لأنَّ القياس تمَّ مع الفارق باعتبار أنَّ الموت ينتهي به عقد الزواج، وبذلك يتقرَّر فيكمل به الصداق، أمَّا الطلاق فيقطع الزواج ويزيله قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق، وكمُلَّ المُسْمَى بالموت، ولم يكمل بالطلاق .

(3) الخلوة الصحيحة:

لقد اكتفى القانون بسبعين لتأكيد حق الزوجة في جميع المهر، إلا أنَّه ثمة سبب آخر يتأكد به حق المرأة في المهر سكت عنه القانون مع أهميته، ولقد قال به بعض أهل العلم، وهو الخلوة الصحيحة .

والخلوة الصحيحة هي أنَّ يجتمع الزوجان بعد العقد في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، وذلك لأنَّ يكونا في مكان يأمنان فيه من تمكُن أحد من الوصول إليهما، أو الإطلاع على ما يجري في مكان وجودهما، ومن دون وجود أي مانع شرعي أو طبعي يمنع من الاتصال الجنسي .

فإذا توافرت هذه الشروط تحققت الخلوة الصحيحة ووجب المهر كله للزوجة، حتى ولو لم يحصل في الاجتماع اتصال جنسي، فلو حدث وأنَّ طلق الرجل زوجته، وجب لها المهر المُسْمَى كاملاً، إنَّ كانت هناك تسمية صحيحة، فإنَّ لم تكن تسمية وجب لها مهر المثل كاملاً .

أمَّا في حال إنعدام الشروط سالفة الذكر، كأن يكون الزواج فاسداً، أو لم تكن الخلوة في مكان آمن من دخول الغير أو اطلاعهم .. أو وُجد بأيِّ منها ما

يمعن الاتصال الجنسي، كأن تكون الزوجة في حالة مرضية لا يمكن معها التمتع بالزوجة، أو بها عيب خلقي لا يمكن معه الاتصال الجنسي.. أو كأن كان الزوج مريضاً بحيث لا يقوى على مباشرة الزوجة، أو كانوا صائمين في رمضان، فإنه في جميع هذه الأحوال لا تكون الخلوة صحيحة، ولا يتأكد بها المهر كله للزوجة.

إن هذا هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، ولكن لم يقل به المالكية والشافعية الذين قالوا إن الخلوة وحدها من دون اتصال جنسي لا توجب للزوجة المهر كله... فمن طلاق زوجته قبل الدخول وبعد خلوة صحية وجوب لها نصف المهر **المسمن**، فإن لم يكن قد سُمِّي لها مهر، كان لها المتعة.

هذا ولقد استند الذين قالوا يتأكد وجوب المهر بالخلوة الصحيحة إلى قول الله تعالى: **﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِلَالَ ذَوِي الْمَحَاجَاتِ رُؤْجَ وَمَاتِنَشَ إِذْدَنَهُمْ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُنَّا وَإِلَيْهَا مُئْنَى ﴾** وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُمْ وَقَدْ أَفْنَى بِمَضْكُومٍ إِنْ يَعْنِي﴾⁽¹⁾.

فللقط أضفى: أي وصل، وهو مُشتَّق من الفضاء، وأصله: صار في فرجه وفضائه، وقال الفراء: الإفضاء الخلوة وإن لم يُجامع، وقال ابن عباس رضي الله عنهم: الإفضاء في الآي: الجماع ولكن الله كريم يكتني.

ووجه استدلال الذين أرجبو المهر بالخلوة الصحيحة بهذه الآية هو: أن الإفضاء في الآية هو الخلاء، ومنه أخذت الخلوة، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.. وهذا يعني دلالة الآية على أن الله تعالى أوجب للزوجة المهر كاملاً بعد إفضاء الزوجين بعضهما إلى بعض، ونهى الزوج عن أن يأخذ شيئاً من المهر بعد الخلوة الصحيحة.

كما استدلوا أيضاً بما رواه الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال: «من كشف خمار امرأة، ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل».. وكذلك

(1) الآياتان (20/21) النساء.

استدلوا بما ثبت عن الصحابة من أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قضى بأنَّ الزوج إذا أرخن السُّتُور، وأغلق الباب، كان للزوجة الصداق كاملاً⁽¹⁾.

كما أيدوا رأيهم أيضاً بحججٍ عقليةٍ مُؤَذِّهاً أنَّ الزوجة عملت ما في وسعها بتمكين الزوج من الاختلاء بها، مع عدم المانع من الاتصال الجنسي، فتكون بذلك قد سلَّمت نفسها للزوج فتتأكد حقها في جميع المهر ولو لم يدخل بها الزوج.

أما المالكية والشافعية فقد استدلوا بقول الله تعالى: «إِنَّمَا طَلَبُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتَ لَهُنَّ فِرِيقَةً فِيصُوفُ مَا فَرَضْتُمْ»⁽²⁾ وقالوا: إنَّ الله تعالى أوجب للزوجة بموجب هذه الآية نصف المهر في حالة الطلاق قبل المس. وقالوا: إنَّ المس كناية عن الاتصال الجنسي، كما فسّروا الإفساد في آية: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْعَنَ بَعْضُكُمْ إِلَّا بَعْضِهِ» بالاتصال الجنسي، لا بالخلوة، بخلاف تفسير الحنفية وغيرهم.

(4) إقامة الزوجة سنة في بيت الزوج:

إنَّ انتقال المرأة إلى بيت زوج بالغ، وإقامتها فيه لِمُدَّةِ سنة مع صلاحية الزوج للاتصال الجنسي، يتأكد لها به المهر كله، وإنَّ لم يتم الاتصال الجنسي بين الزوجين، وهذا على رأي المالكية، لأنَّ إقامة الزوجة كلَّ هذه المدة في بيت الزوج تقوم مقام الواقع.

وقال الشافعية: إنَّ المُعُول عليه هو الاتصال الجنسي، فلا يتأكد المهر كله بإقامة الزوجة سنة أو أكثر في بيت الزوج، ما دام الزوج لم يتصل بها اتصالاً جنسياً.

وكما علمنا مما سبق فإنه عند الحنفية والحنابلة يقرر المهر كله للزوجة

(1) انظر في هذا الشأن كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص 285 للشيخ زكي الدين شعبان.

(2) آية (237) البقرة.

بمجرد الخلوة الصحيحة حتى ولو لم تنتقل الزوجة إلى بيت الزوج وتقسم فيه.

وجوب نصف المهر أو المتعة:

إذا كان المهر مُسْمِيًّا حين العقد، وكانت التسمية صحيحة، فالفقهاء متفقون على وجوب نصف المهر للزوجة، بدلالة قول الله تعالى: «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيصَّةً فَنَصَّفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(١) حيث أوجب الله تعالى للزوجة التي طُلقت قبل المساس، أي الدخول الحقيقي، نصف المهر المفروض، وألحقت بالطلاق كل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول في هذا الحكم، سواء اعتبرت الفرقة طلاقاً أو فسخاً، كالفرقة بسبب اللعنة أو الإياء، أو الرُّدَّة من الزوج، أو إباء غير المسلم الإسلام بعد إسلام زوجته، أو إرتكابه مع أحد أصول زوجته أو فروعها ما يوجب تحريرها بالصاهرة.

فإن الزوجة في جميع هذه الحالات تستحق نصف المهر المُسْمِي بعد وجود سبب الفرقة.

إلا أنه مع هذا الاتفاق نجد الفقهاء مختلفين في مسائلين:

الأولى: إذا لم يذكر المهر حين العقد، ولكنه فرض بعده بتراضي الزوجين، أو بحكم القاضي، فهل يكون لهذا المفروض حكم المهر المُسْمِي حين العقد، حتى لو حصلت الفرقة قبل الدخول والخلوة، فتستحق الزوجة نصفه كما تستحق نصف المهر المُسْمِي في العقد، أو لا يكون له هذا الحكم؟

قال الحنفية: إن المفروض بعد العقد لا يأخذ حكم المهر المُسْمِي في العقد، فلو حصلت الفرقة قبل الدخول والخلوة فإنه لا يجب للزوجة نصف هذا المفروض، وإنما تجب لها المتعة.

وقال جمهور الفقهاء: إن المفروض بعد العقد يكون له حكم المهر المُسْمِي في العقد.. فلو حصلت الفرقة قبل الدخول، كان للزوجة نصف هذا المفروض، ولا تجب لها المتعة.

(١) آية (٢٣٧) البقرة.

الثانية: إذا كان المهر مُسْمَى في العقد ثم زاد الزوج بعد العقد على المهر المسمى شيئاً معلوماً، وحصلت الفرقـة قبل الدخـول والخلـوة، فـهل تـتنـصـف هـذه الـزيـادة أم أـن هـذه الـزيـادة تسـقط ولا تستـحق الزـوجـة إـلـأ نـصـف المـهر المـسمـى في العـقد فقط؟ .

قال الحـنـفـيـة: الـزيـادة تسـقط عن الزـوج ولا تـتنـصـف، وـقـالـ الجـمـهـورـ: تـتنـصـف هـذه الـزيـادة كـما يـتـنـصـفـ المـهرـ المـسمـىـ فيـ العـقدـ، وـلاـ تسـقطـ عنـ الزـوجـ.

المـفـتـحـةـ:

المـتـعـةـ فـيـ اللـغـةـ مـشـتـقـةـ مـنـ المـتـاعـ، وـهـوـ مـاـ يـسـتـمـتـعـ بـهـ، وـكـلـ مـاـ يـتـنـتـفـعـ بـهـ عـلـىـ وـجـوـهـ مـاـ فـهـوـ مـتـاعـ وـمـتـعـةـ.

وـالـمـتـعـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ هيـ: مـاـ يـعـطـيهـ الرـجـلـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ مـاـلـ أوـ غـيرـهـ عـنـ طـلاقـهـاـ مـنـهـ لـتـنـتـفـعـ بـهـ جـبـراـ لـخـاطـرـهـاـ، وـتـعـوـيـضاـ لـهـاـ عـمـاـ أـصـابـهـاـ بـسـبـبـ هـذـاـ الفـرـاقـ.

حـكـمـ المـفـتـحـةـ:

المـتـعـةـ وـاجـبـةـ لـكـلـ مـطـلـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ إـلـأـ التـيـ فـرـضـ لـهـاـ مـهـرـ، سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ فـرـضـ فـيـ الـعـقـدـ أـمـ بـعـدـ؛ لـأـنـ فـرـضـ بـعـدـ الـعـقـدـ كـالـفـرـضـ فـيـ الـعـقـدـ، وـلـمـطـلـقـةـ قـبـلـ المـسـيسـ فـيـ حـالـةـ فـرـضـ المـهـرـ نـصـفـ الصـدـاقـ.

وـبـهـذـاـ أـخـذـ الـقـانـونـ رقمـ (10)ـ لـسـنـةـ 1984ـ فـيـ بـشـأنـ الزـواـجـ وـالـطـلاقـ وـآثـارـهـماـ حـبـثـ نـصـتـ الـفـقـرـةـ (وـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ عـلـىـ آنـهـ: «تـسـتـحـقـ الـمـطـلـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ نـصـفـ مـهـرـهـاـ، فـإـنـ لـمـ يـسـمـ لـهـاـ مـهـرـاـ اـسـتـحـقـتـ مـتـعـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ نـصـفـ مـهـرـهـاـ»ـ.

أـمـاـ كـلـمـةـ الـفـقـهـاءـ فـقـدـ اـخـلـفـتـ فـيـ حـكـمـ المـتـعـةـ، قـالـ بـعـضـ السـلـفـ وـمـنـهـ الـإـمامـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ: لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـعـةـ، وـهـوـ أـيـضاـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ الـمـشـهـورـ عـنـهـمـ، وـذـلـكـ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ: «حـقـاـ عـلـىـ الـمـتـنـيـنـ»ـ، وـقـوـلـهـ: «حـقـاـ عـلـىـ الـمـتـنـيـنـ»ـ وـلـوـ كـانـتـ وـاجـبـةـ لـكـانـتـ حـقـاـ عـلـىـ الـخـلـقـ أـجـمـعـينــ. وـرـوـيـ عـنـ الـإـمامـ أـحـمـدـ: لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـاعـ

وقال ابن عمر : لكل مطلقة متنة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها ، وإلى هذا الاتجاه مال الحنفية الذين قالوا بوجوب المتعة حال الطلاق قبل الدخول في نكاح لم يسم في المهر ، وإنما فرض بعده لقول الله تعالى : « إِنَّمَا الَّذِينَ عَامَّوْا إِذَا نَكْتُمُ الْمَوْنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذْنٍ تَعْذِّبُوهُنَّ فَيَعْوَهُنَّ .. »⁽¹⁾ .

قال جمهور الفقهاء : المتعة واجبة للمفروضة أو المسماة لها مهر تسمى فاسدة إذا طلقت قبل الدخول لقول الله تعالى : « لَا جَمَاعَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَفِرُّضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَقْتُوفَهُنَّ .. »⁽²⁾ .

وقال المالكية : المتعة مستحبة لكل مطلقة لقول الله تعالى : « وَالْمُطْلَقَاتِ مَئِنْعٌ بِالْعُرُوفِ حَقًا عَلَى النِّسَاءِ »⁽³⁾ ، قوله : « حَقًا عَلَى الْمُخْرِبِينَ .. » فإنه سبحانه قدّر الأمر بالثقوب والإحسان ، والواجبات لا تنفيّد بهما ، وقالوا : إن المطلقات ثلاثة أقسام :

مطلقة قبل الدخول وقبل الشسمية وهي المفروضة ، فهذه لها المتعة وليس لها من الصداق شيء .. ومطلقة قبل الدخول وبعد الشسمية ، وهذه لا متعة لها .. ومطلقة بعد الدخول ، سواء كانت قبل الشسمية أم بعدها ، وهذه هي الأخرى لها المتعة .

ولا متعة في كل فراق تخاتره المرأة ، كامرأة المجنون ، والمجنوم ، والعنين ، لا في الفراق بالفسخ ، ولا المختلة ولا الملاعنة .

وعلى العكس من المالكية فإن مذهب الشافعية يوجب المتعة لكل مطلقة سواء طلقت قبل الدخول أو بعده ، إلا لمطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر ، فيكتفى لها بنصف المهر .

أما عند الحنفية والحنابلة فالمتعة أيضاً مستحبة لكل مطلقة إلا المفروضة وهي التي زوجت بلا مهر وطلقت قبل الدخول ، فهذه تجب لها المتعة .. ولا

(1) آية (49) الأحزاب .

(2) آية (236) البقرة .

مُتعة للمُتوفى عنها؛ لأنَّ النص لم يتناولها، وإنما تناول المطلقات.

مقدار المتعة الواجبة ونوعها:

إنَّ تقدير المتعة، وتحديد من يُراعى حاله عند تقديرها، أهُو الزوج أم الزوجة، أو هما معاً؟ هو الآخر موضع إختلاف بين الفقهاء.

قال المالكية والحنابلة: تُعتبر المتعة بحال الزوج، يساراً وإعساراً، فإنَّ كان غنياً لزمه متعة الأغنياء، وهي ما يُساوي قيمة الخادم في زمانهم.. وإنَّ كان فقيراً لزمه متعة الفقراء، وهي كسوة كاملة مما تلبِّسُ المرأة عند الخروج من المنزل حسب المتعارف في بلدها، وخدُّها الأدنى ثلاثة أشياء: ثوب يُسْرُّ بدنها كلُّه، وخمار يُعطي الرأس والثّور ويستر الوجه، وملاعة «جرد» تشتمل به متى أرادت الخروج.

إنَّ وجوب المتعة إعساراً ويساراً هو الحكم المستفاد من قول الله تعالى: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْأَوْبَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمُتَّوْفِ»⁽¹⁾ فهذا نصٌّ صريح في تقدير المتعة.

أما فقهاء الحنفية فقد اختلفوا في تقديرها، فقال أبو الحسن الكرخي: يجب اعتبار حال المرأة أيضاً؛ لأنَّ الله تعالى علق الحكم في تقدير المتعة بشيئين: حال الرجل بيساره وإعساره، وأن يكون مع ذلك بالمعروف، وليس من المعروف أن تُعطى الغنية ثوباً خبشاً لا يليق بامتثالها.

وقال أبو يوسف: تُقدر المتعة حسب حال الزوج، لأنَّه هو الذي يقوم بآدائها، وليس من المعروف أن يكلف ما لا يطيق إذا كانت أوسع منه حالاً، فمقدار المتعة تابع لحال الزوج غنىًّا وفقراً. ورُوِّجَ من الحنفية من قال باعتبار حال المرأة مع حال الرجل⁽²⁾.

(1) آية (236) البقرة.

(2) انظر في هذا الشأن بشيء من التفصيل كتاب أحكام القرآن للجصاصون الجزء الأول ص. 513.

والحق أن إثبات المقدار على اعتبار حال اليسار والإعسار، طريقه هو الاجتهاد وغالب الظن، ويختلف ذلك بحسب الزمان والمكان، وحال كون الله قد شرط في مقدار المتعة أن يكون بالمعروف فإنه يجب اعتبار هذا المعنى، والمعروف موقوف على عادات الناس، والعادات قد تختلف وتتغير، فوجب مراعاتها في الأزمان، وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث.

والقانون الليبي في الفقرة (و) من المادة التاسعة عشرة قد جعل المتعة من استحقاقات المرأة المطلقة قبل الدخول والتي لم يُسمى لها مهرأ، وتحت شرط ألا يزيد على نصف مهر مثلها.

حالات سقوط كل المهر:

إن المهر الواجب للزوجة بموجب عقد الزواج قد يسقط كله، ولا يثبت منه شيء للزوجة على زوجها، وذلك في الحالات الآتية:

(1) حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول، وبسبب راجع إلى الزوجة، كأن تكون العصمة بيدها وأوقعت الطلاق قبل الدخول، أو تكون قد إرتدت عن الإسلام، أو تكون زوجة لزوج أسلم مع بقائها هي على الشرك والوثنية، أو يكون طلب الفسخ من جانب الزوجة لعيوب في الزوج عند من يجيز لها هذا الفسخ.

إن الزوجة في جميع هذه الأحوال لا تستحق شيئاً من المهر؛ لأنها بإفادتها على سبب الفرقة مع علمها بأنه لا يوجد ما يؤكد استحقاقها للمهر تُعتبر ساعية في إسقاط حقها، وفي حكم المُتنازلة عنه، وكذلك هو الحال إذا كان سبب الفرقة من جهة ولد الزوجة. كما إذا طلب الولي الفسخ لعدم الكفاءة، وأجبيت إلى طلبه قبل الدخول، فإن الزوجة لا تستحق شيئاً من المهر؛ لأن الفرقة التي تحصل بسبب ولد الزوجة تعتبر فرقة من جانبها؛ لأن ولديها من قبيلها.

(2) إذا كانت الفرقة من جهة الزوج قبل الدخول، وكانت فسخاً، كأن يختار الصغير أو المجنون أو المعتوه، هو نفسه، الفسخ عند البلوغ أو الإفادة

من الجنون أو العته.. . وفسخ القاضي العقد بناء على ذلك؛ لأن الفسخ حينئذٍ ينقض للعقد من أصله، والعقد إذا انقضت جعل كائنه لم يكن.

وقال المالكية: يعتبر من هذا القبيل أيضاً إذا فسخ الزواج بناء على رغبة الزوج لوجود عيب في الزوجة يُبيح هذا الفسخ، وكان الفسخ قبل الاتصال الجنسي، وقبل إقامة الزوجة في بيت الزوج سنة.

فإنه في هذه الحالة لا يكون للزوجة شيء من المهر؛ لأنها تعتبر غارةً للزوج، ومدلسة عليه، حيث لم تخبره بالعيوب قبل العقد.

(3) إذا كانت الزوجة من أهل التبرع، والمهر ما يزال ديناً في ذمة الزوج، كالثقود وكل المكيالات والموزونات حال كونها لم تكن معيينة مقصودة لذاتها، فإنه في هذه الحالة يكون للزوجة أن تبرع زوجها من المهر كله قبل الدخول أو بعده.

(4) إن الزوجة متى كانت من أهل التبرع أيضاً، فإنه لها أن تهب المهر كله للزوج، إذا قبل الزوج الهبة في المجلس.. . وسقوط المهر بالهبة يتحقق قبل القبض وبعده، سواء كان المهر ديناً أم عيناً.

وللذِّرء التواطيء على ترك الصداق وإخلاء العقد من المهر، فإن المالكية قالوا: إذا وهبت الزوجة كل مهرها لزوجها، أو برأته منه قبل الدخول، وقبل قبض المهر.. . ثم أراد الدخول بها، فإنه يجب لها أقل المهر.. . وهو ما قيمته ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة.

أما إذا كانت الهبة أو الإبراء بعد الدخول أو القبض، فإنه لا يلزمها شيء؛ لأن مظنة إخلاء العقد من المهر متفقة.

الاختلاف على أثاث البيت:

تناولت المادة الحادية والعشرون من القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما مسألة الاختلاف على أثاث البيت وأدواته فنصت على أنه: إذا اختلف الزوجان على أثاث البيت وأدواته ولا يثبت للكل واحد منها، مما كان صالحًا للرجل أخذنه الزوج بعد حلفه، وما كان صالحًا للنساء أخذته

الزوجة بعد حلفها، وما كان صالحًا لكلٍّ من الزوجين اقتسماه عيناً أو قيمة بعد حلفهما، ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك.

إنَّ هذه الصياغة القانونية ما هي إلَّا مزيج من الأقوال الفقهية بشأن هذه المسألة وهي أقوال واضحة تماماً، وبالرغم من وجود بعض الاختلاف بينها إلَّا أنه يمكننا الخروج بمحصلة منها على النحو الآتي:

إنه متى اختلف الزوجان في متع الممتلكات وأدواته، ولا يبيّن لهما، فالقول للزوج يبيّنه في المعتاد للرجال، وللزوجة يبيّنهما في المعتاد للنساء، وإنْ كان من الكتب فهي لمن يتعاطى منها القراءة والتأليف والتعليم.

أما بالنسبة للمعتاد للرجال والنساء معاً، فإنه يحلف كلُّ منهما، ويقتسمانه.. وأنِّيهما أقام البيعة قبلت منه وقضى له بها، ولو كان المتع فيه بما يصلح لصاحبه.

وفي حال ما إذا مات أحد الزوجين، ووقع التزاع في أثاث البيت بين الحي وورثة الميت، فإنَّ حكم الوارث يكون هو نفس حكم مورثه.

(2) النفقة

النفقة اسم من الإنفاق، وهو إخراج المال وصرفه، يُقال: نفق، أي فني أو قلن، واتفق ماله: أنفذه، وهو لا يستعمل إلَّا في الخير، وأصل مادة نفق، يدلُّ على الخروج والذهب.

وحال كون عقد الزواج يُرتب على كلٍّ من الزوجين مسؤوليات أخلاقية وقانونية وإنسانية، وبما أنَّ النفقة هي الحق الثاني للزوجة بعد المهر.. فإنَّ النفقة شرعاً: هي ما يفرض للزوجة على زوجها من مالٍ.. للطعام والكساء والسكن، والتمريض، وغير ذلك بما يلزم للزوجة عرفاً⁽¹⁾..

(1) النفقة مطلقاً كما قال ابن عرفة المالكي: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف، فما يخرج به معتاد غير الآدمي كالتبني للبهائم وأخراج ما ليس بمعتاد كالحلوى والفاواكه، والمزاد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائداً عما ينبغي، والتبذير صرف شيء فيما لا ينبغي.

إن تلك المعانٰي هي التي صرّح بها القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما حين نص في المادة الثانية والعشرين منه على الله: تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة، والعلاج وكل ما به مقومات الحياة.

حكم النفقة:

إن النفقة واجبة على الزوج لزوجته، وذلك ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، كما جاء في قول الله تعالى في حق المعتدات من الطلاق: «أَنْكِرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا بَنِي وُجُودُكُمْ وَلَا نُصَارَّوْهُنَّ لِتُسْقِفُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَلِيلُهُنَّ فَأَنْبِقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضْعَفُ حَمَاهُنَّ»⁽¹⁾.

ولقد رويت أحاديث من السنة التبرؤية بشأن وجوب الإنفاق على الزوجات، كالحديث الذي أخرجه مسلم وغيره، أنّ رسول الله ﷺ قال في حجّة الوداع: «ولهم علیکم بِزَهْنِهِنَّ وَكَسُوتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، والحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنّ هنداً زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم. فقال: خذيه ما يكفيك وولدك بالمعروف⁽²⁾.

أما عن موقف الإجماع من وجوب نفقة الزوجة على زوجها، فإنّ المجتهدين من لدن عصر النبي ﷺ متفقون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

إن الزواج يقتضي أن تحبس الزوجة نفسها لأجل الزوج، وأن تترنّع للقيام بمهام الحياة الزوجية من حفظ التسلّل، وتربيّة الأولاد، ورعاية شؤون البيت، وإنّ من حبس نفسه من أجل حقّ مقصود لغيره، ولم ينفعه، فإنّ منطق العقل يقتضي أن تكون نفقة واجبة على ذلك الغير.

(1) آية (6) الطلاق... والوجد هو الوسع والاستطاعة.

(2) أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه.

إذا علمنا هذا، أي وجوب نفقة الزوجة على الزوج، فإنَّ هذه النَّفقة يجب أن تكون في حدود يُسِرُ الزوج واستطاعته، ذلك لأنَّ التيسير ورفع الحرج من أهم أُسس التشريع الإسلامي، لذلك نجد أنَّ القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما قد نصَّ على هذه الأسس في الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة التي تقول: يحق للزوجة على زوجها: «النَّفقة وتوابعها في حدود يُسِرُ الزوج واستطاعته طبقاً لأحكام هذا القانون».

والجدير بالذكر أنَّ هذا القانون استحدث حكماً غريباً يقضي بإيجاب النفقة على الزوجة الموسرة حال إعسار زوجها، فنصَّ في المادة الثامنة والعشرين منه على أنه: تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها منه مُدْة إعسار الزوج.

ويبدو أنَّ القانون في هذا الصُّنف قد تأثر بقول ابن حزم الظاهري في المُخلَّ، والذي نصَّه: «فإنْ عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية كُلُّفت بالنفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيءٍ من ذلك إنْ أيسر..»^(١).

وهذا قولٌ شاذٌ لم يقل به أحدٌ، ولا يستند إلى دليل من كتاب أو ستة أو إجماع.

ومع الله لا يمكن تصوُّر زوج مُعيِّر وفي عصمه امرأة موسرة؛ لأنَّ غنى الزوجة غنى للزوج، كما أنَّ غنى الزوج غنى للزوجة، وأنَّ المودة والرحمة اللتين هما من آيات الله تعالى في الزواج يُجسِّدان تكاملاً بين الزوجين يتجاوز مرحلة الإنفاق، إلا أنَّ النَّفقة شرعاً تبقى حقاً للزوجة في مواجهة الزوج، وتشمل كُلَّ ما به مُقوَّمات الحياة.

سبب وجوب النَّفقة في الزواج:

النَّفقة تعتبر حكماً من أحكام عقد الزواج، وأثراً من آثاره، وهي لذلك تجب للزوجة على زوجها من حين العقد، حتى ولو كان الزوج مريضاً أو فقيراً

(١) انظر في هذا الشأن كتاب المخلَّ ابن حزم الجزء العاشر ص ٩٢.

أو عثيناً أو صغيراً لا يقدر على مباشرة الزوجة، سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة، مسلمة أو كتافية... حال كونها محبوسة لحقوقه، ومقصورة عليه.

إنَّ سبب وجوب النفقة هو العقد الصحيح، فالعقد سبب لوجوب النفقة، كما أنه سبب لوجوب المهر، إلَّا أنَّ الفرق بينهما هو أنَّ العقد في ذاته سبب لوجوب المهر.. أمَّا النفقة، فإنَّ العقد في ذاته ليس سبباً لوجوبها، وإنما هي بسبب ما يتربَّث عليه من حق الزوج في احتباس زوجته عليه، ودخولها في طاعته، ليتمكن من الانتفاع بضرات الزواج.

هذا وإنَّ خروج الزوجة للعمل لا يؤثِّر في فرض النفقة لها.. فالعمل قد يستغرق كلَّ يوم الزوجة العاملة أو بعضه، أو يأخذ عملها جزءاً من الليل أو كله، ثمَّ تعود إلى بيت الزوجية بعد ذلك، وهي مع هذا ما تزال صاحبة حقٍ في النفقة عليها، حال كون الزوج تزوجها مع علمه بأنَّها عاملة في التدريس أو التمريض، أو في وظيفة عامة أو خاصة.

فإذا الزوج موافقته على العمل يُسْقط حقه في التفرغ الكامل.

إنَّ النفقة لا تجب بالزواج الفاسد، حتى ولو دخل الرجل بالمرأة؛ لأنَّ الواجب على كلِّ منها هو الإفراق، ولا يجوز لهما أنْ يتعاشراً معاشرة الأزواج، ومن ثمَّ فإنَّه لا يتحقق حق الاحتباس الذي هو سبب وجوب النفقة.

شروط وجوب النفقة:

لا يكفي في تتحقق وجوب النفقة أن يكون العقد صحيحاً، بل لا بد من توافر شروط أخرى، قسمها المالكية إلى قسمين هما:

* شروط وجوب النفقة قبل الدخول.

* شروط وجوب النفقة بعد الدخول.

(أ) شروط وجوب النفقة قبل الدخول:

* الشرط الأول:

أن تكون الزوجة صالحة للدخول بها، فلو لم تكن كذلك، بأنَّ كانت

صغرٍ لا تصلح للدخول بها، أو مريضة أو غير ذلك من الأسباب لم تجب لها النفقة إذا لم يدخل بها، فإن دخل بها رغم العارض.. فقد قال الحنفية: لا تجب لها النفقة؛ لأن وجوب النفقة منوط باستيفاء المقصود من الزواج، وهذا غير متحقّق مع العارض.

وقال المالكية: تجب لها النفقة، لأن منافع الزوج حاصلة من بعض الوجوه الممكّنة، كالمساكنة والمُواكلة والمُؤانسة.

* الشرط الثاني:

أن يكون الزوج بالغاً، فلو كان صغيراً ودعته الزوجة أو ولّيها المجبى إلى الدخول ولم يدخل، لا تجب لها النفقة.

* الشرط الثالث:

استعداد الزوج للدخول بها، بأن تدعى الزوجة إلى الدخول بها، أو يدعوه وكيلها أو ولّيها المجبى، فإن لم تدع الزوجة أو وكيلها أو ولّيها المجبى الزوج إلى الدخول، ومضت على العقد مدة فإنه لا تجب لها النفقة فيها، مهما طالت هذه المدة.

(ب) شروط وجوب النفقة بعد الدخول:

* الشرط الأول:

أن يكون الزوج موسراً، وهو الذي يقدر على النفقة بكسبه أو ماله، فلو كان معسراً لا يقدر على النفقة لا تجب عليه النفقة مدة إعساره، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا﴾⁽¹⁾، والمعسر لم يؤتَه الله ما يُنفق منه على غيره، فلا يُكْلِفُ بالإنفاق ما دام معسراً.

* الشرط الثاني:

الأُتفوت الزوجة على الزوج حقه في الاحتياط من دون مبرر شرعي،

(1) آية (7) الطلاق.

فلو فُوتت الزوجة على الزوج هذا الحق من دون مبرر شرعي كانت ناشرة، أي خارجة عن طاعة الزوج، فلا تجب لها النفقة.

هذه هي شروط نفقة الزوجة على زوجها عند المالكية.. وإن مقارنة هذه الشروط بما يناظرها عند الحنفية تظهر أنهم متفقون في وجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباس بمبرر شرعي، وفي عدم وجوبها إذا كان فوات الاحتباس من دون مبرر شرعي وكان فواته بسبب من الزوجة، لأنها في هذه الحالة تعتبر ناشرة، ولكنهم اختلفوا في هذه الجزئية.. فالمالكية يقولون بوجوب النفقة للزوجة إذا لم يكن فوات الاحتباس منها، بأن كان بسبب لا دخل لها فيه، بينما يقول الحنفية بعدم وجوب النفقة في هذه الحالة.

كما أن الحنفية في شرط كون الزوجة صالحة للدخول بها لا يوجبون لها النفقة حتى ولو أخذها الزوج إلى بيته؛ لأن وجوب النفقة منوط بالاحتباس الذي يمكن معه استيفاء المقصود من الزواج، وهو غير متحقق، والممالكية متفقون مع الحنفية في هذا الشرط، إلا أنهم يوجبون النفقة للزوجة بعد الدخول حتى ولو كانت صغيرة لا تصلح للدخول بها.

هذا ولقد اشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو ولئها المجبور الزوج إلى الدخول، بينما يكتفي الحنفية بأن تظهر الزوجة استعدادها تسليم نفسها للزوج عند طلب الزوج.

ومن مراجعة القانون رقم (15) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، نجد أنه أغفل النص على أحوال سقوط النفقة.. كما أنه لم يتطرق إلى أثر التشوز في استحقاق النفقة.. بل أنه أغنى أحكام التشوز الصادرة قبل هذا القانون، واعتبرها كأن لم تكن، وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة الثالثة والسبعين.

إن القانون بهذا النص يكون قد حال دون الأثر القانوني للحكم بالتشوز، وهو إسقاط النفقة كأثر حال، وتحميل الزوجة مسؤولية تقصيرها في حق الزوج، إذا ما وقع طلاق أو نطريق.

والقانون بهذا الاتجاه يكون قد ساير مرة أخرى الفقه الظاهري فقد جاء في المُحلّى لابن حزم: «ويُنفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دُعيَ إلى البناء ألم لم يُدْعَ.. ناشزاً كانت أو غير ناشزاً، غنيةً كانت أو فقيرةً.. على قدر ماله»⁽¹⁾.

نوع النفقة الواجبة للزوجة ومقدارها:

تطلق النفقة في الاصطلاح الشرعي على الطعام والكشوة والسكنى، والعرف الغالب بين الفقهاء يطلقها على الطعام فقط. وفي الحقيقة أنّ النفقة تغنى كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكشوة ومسكن وخدمة، وكل ما يلزم لها بحسب العرف.

هذا ولقد أضاف القانون رقم (10) لسنة 1984ف بشأن الزواج والطلاق وأثارهما في المادة الثانية والعشرين منه العلاج كنوع من النفقة، وهذا اتجاه جيد باعتبار العلاج في حال المرض أهم بكثير من الطعام والشراب، بل هو فوق ذلك لازمة بدائية للحياة الزوجية الطبيعية، ولو لم يت郢مه نصًّ.

إنّ ما يلزم الزوجة من المأكل والمشرب والملابس، الأصل فيه أن تكون الزوجة مع زوجها في بيت الزوجية.. وإن الزوج هو المكلف بالإنفاق على أسرته التي تتالف في العادة من الزوجين ومن أولادهما إنْ كان لهما أولاد، ومن كُلِّ من يُقيم في بيت الزوجية ممّن تلزم الزوج نفقتهم على حسب ما هو متعارف بين الناس.

والنفقة في هذه الحالة يُسمّيها الفقهاء: النفقة بطريق التمكين، أي بمعنى أنّ المُنفق عليه يمكن من اقتضاء كل ما يلزم من النفقة من دون تحديد. وما دام الزوج قائمًا بما يجب عليه حيال أسرته، ومن بينهم الزوجة بطبيعة الحال فإنه لا وجود لمشكلة تقدير نفقة الزوجة أو فرضها بالتراضي أو التقاضي... وليس للزوجة بعد هذا حقٌّ طلب تقدير النفقة؛ لقيام الزوج بما يجب حيال اتصال الزوجة بحقوقها.

(1) المُحلّى لابن حزم الظاهري الجزء العاشر ص(88).

وَرِبَّمَا لَا تُتَصِّلُ الزَّوْجَةُ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؛ فَيَكُونُ لَهَا حِينَئِذٍ أَنْ تَطْلُبُ فَرْضَ نَفَقَةٍ لَهَا؛ لِتَقُومُ هِيَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهَا، وَذَلِكَ إِمَّا بِالْإِنْفَاقِ مَعَ الْزَوْجِ، أَوْ بِرْفَعِ الْأَمْرِ إِلَى الْقَاضِي لِيَحْكُمُ لَهَا بِالنَّفَقَةِ وَمَقْدَارِهَا، إِذَا مَا تَبَيَّنَ لَهُ وُجُودُ تَقْصِيرٍ مِنَ الْزَوْجِ.. وَيُطْلَقُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: النَّفَقَةُ بِطَرِيقِ التَّمْلِيكِ.

إِنَّ هَذِهِ النَّفَقَةَ سَوَاءً تَقْرِيرَهَا بِفَرْضِ الْقَاضِيِّ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ وَالتَّرَاضِيِّ، هِيَ فِي الْغَالِبِ مَبْلَغٌ مِنَ الْمَالِ يُدْفَعُ لِلزَّوْجَةِ شَهْرِيًّا أَوْ سَنِيًّا، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النَّفَقَةُ مَقَادِيرٌ مِنْ أَصْنَافِ الطَّعَامِ الَّتِي تُثْمِلُ الْقُوَّةَ الْغَالِبَ لِأَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ أَوْ ذَلِكَ.. هَذَا إِلَى جَانِبِ أَنْوَاعِ مِنِ الْتِيَابِ الْلَّازِمَةِ لِلزَّوْجَةِ وَالْمُتَعَارِفِ بَيْنَ النَّاسِ تَخْصِيصًا لِهَذَا الْفَصْلِ أَوْ ذَلِكَ مِنْ فَصُولِ السَّنَةِ.

تقدير النفقه وما يجب أن يراعى فيه:

الإنفاق على الزوجة من مسؤوليات الزوج، ويكون عادةً بما يحضره من طعام وكشوة، ومن كُلِّ ما يلزم الزوجة مما جرى به العرف، أي بطريقة التمكين التي هي الغالبة في عرف الناس اليوم.. وقد تكون النفقة بطريق التمليلك، وهو كما أسلفنا تخصيص مبلغ مالي في كل شهر بحيث يتيسر للمرأة الإنفاق على نفسها.

وكما ذكرنا آنفًا فإنَّ النفقة قد تفرض بالتراضي أو بقضاء القاضي، إلا أنَّ أساس تقدير النفقة لم يكن محلَّ اتفاق بين الفقهاء؛ لأنَّ النصوص الشرعية التي أوجبت نفقة الزوجة على زوجها، لم تتعرض لبيان مقدار النفقة، ولا لكيفية تقديرها، ضماناً لمرونة التشريع، وصلاحيته لكل زمان ومكان.. ذلك لأنَّ مقدار النفقة يختلف باختلاف الزمان والمكان، والأعراف والبيئات وطرق المعيشة.. كما أنَّ تقديرها يخضع لمراعاة أحوال الأشخاص المختلفة تبعاً لاختلافهم في الغنى والفقر والصحة والمرض والسن.

هذا ولقد أخذ القانون رقم (10) لسنة 1984f بشأن الزواج والطلاق وأثارهما هذه المعاني في الاعتبار حيث نص في المادة الثالثة والعشرين منه على

الله: «تُقدِّر الثَّقْفَة بحسب حَالِ الْمُلَزَّم بِهَا وَقْتٌ فَرِضَهَا، عُسْرًا أَوْ يُسْرًا».

إِنَّ هَذَا الاتِّجاهُ الْقَانُونِي قد قَرَرَهُ نصوصُ شَرْعِيَّةٍ آمِرَةً، مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعْيَةٍ مِنْ سَعْيَتِهِ وَمَنْ فُورَّ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَعْشَ إِلَّا مَا أَنْتَهَا»⁽¹⁾ وَمِنْهَا أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَطْعَمُوهُنَّ مَا تَأْكِلُونَ، وَأَكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتُسُونَ»⁽²⁾. وَالخطابُ هُنَا مُوجَّهٌ لِلأَزْوَاجِ.

ما يجب أن يُراعى عند تقييم النفقة:

هناك أُسُّسٌ مُهمَّةٌ يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم النفقة، وهي على

النحو الآتي:

(1) أن يكون مقدار النفقة كافياً للزوجة.. وَذَكَرُهُ هُنَا بِأَنَّ الْفَقِهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْجَانِبِ الَّذِي يُرَاعِي حَالَ تَقْدِيرِ الْنَّفَقَةِ، أَهُوَ حَالُ الْمُلَزَّمِ بِالْنَّفَقَةِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، أَوْ يُرَاعِي حَالَ الزَّوْجَيْنِ مَعًا؟.

قال الشافعية: النفقة مقدرة محددة، وتقدرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره، ولا يعتبر بحالها وكفایتها، وقالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس. واستدلوا بقول الله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعْيَةٍ مِنْ سَعْيَتِهِ»، فجعل الاعتبار بالزوج في العسر واليسير دونها. وهو أيضاً قول عند الحنفية.

وقال المالكية: تُقدِّرُ الثَّقْفَة بحسب الحالة من المُنْفِقِ والحاجة من المُنْفَقَ عليه بالاجتهاد على مجرِّي العادة⁽³⁾. بمعنى أنه يُراعى حال الزوجين معاً، فإنْ كانوا مُؤْسِرِين فالواجب نفقة اليسار، وإنْ كانوا مُغْسِرِين فالواجب نفقة الإعسار، وإنْ كان أحدهما موسراً والأخر معسراً، فالواجب نفقة وَسْطَ بين نفقة المُؤْسِرِين والمُغْسِرِين.

وَهَذَا أَيْضًا أَحَدُ أَقْوَالِ ثَلَاثَةَ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُؤْسِرُ

(1) آية (7) الطلاق.

(2) انظر كتاب الزواج والطلاق في القانون الليبي ص(196) د/ عبد السلام محمد الشريف.

(3) انظر في هذا الشأن تفسير القرطبي الجزء الثامن ص6649.

يُطالب بقدر وسعته والباقي دين عليه إلى الميسرة⁽¹⁾.

أما القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما فقد اعتبر حال الزوج، فضمن المادة الثالثة والعشرين نصاً يقول: تقدر النفقة بحسب حال المُلزم بها وقت فرضها عشرأً أو يُشرأً.

(2) إتباع الأسلوب الأيسر والأسهل على الزوج في الدفع، بحيث يتحقق والطريقة المُبعة لتحصيله لرزقه، كالليوم أو الأسبوع أو الشهر أو الموسم.

(3) مراعاة تذبذب الأسعار، وقوانين العرض والطلب فيما يتعلق بمعدلات الانخفاض والإرتفاع، أي الغلاء والرخص حين الفرض.

ولقد أكد القانون على إتباع الأسلوب الأيسر والأسهل على الزوج فضمن المادة الرابعة والعشرين نصاً يقول: يجوز طلب زيادة النفقة أو نقصانها لتغير حال المُتفق أو أسعار البلد، أو ظهور ما لم يكن ظاهراً من حال المُلزم بها.

المسكن الشرعي:

المسكن هو وعاء الأسرة، ولا يتصور وجود حياة زوجية مستقرة في غياب المسكن اللائق، ولأهمية المسكن وضرورته جاء الأمر به صريحاً في قول الله تعالى: «أَنْكِثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجُونَمْ»⁽²⁾.. أي بحسب سمعتكم وفدرتكم المالية.. وإذا ما وجد السكن اللائق بحسب المواصفات المتعارفة، وأدوات الاستقرار الالزامية للسكنى، وجب على الزوجة الإقامة فيه، وإن امتنعت من دون مبرر شرعي كانت ناشزة، وسقط حقها في النفقة.

أما حال وجود تقصير من الزوج، فإنه يحق للزوجة أن تطلب فرض نفقة للسكنى، ويجيئها القاضي إلى ذلك مراعياً حالة الزوج المالية، وأجرة المسكن في ذلك المكان، وما يجري عليه العرف من نوع المسكن، وما يلزمه من مراافق، وما يحتويه من متاع.

(1) انظر كتاب الباب في شرح الكتاب الجزء الثالث ص 92 للمبداني.

(2) آية (6) الطلاق.

هذا إلى جانب وجود المسكن خالياً من سكن الغير، كان يكون المسكن حجرة واحدة بمرافقها، فإنه لا يجوز إسكان أحد معها في هذه الحجرة، لأن راحة الزوجة في السكن حقٌّ من حقوقها، وسُكُنَي الغير معها في حجرة واحدة يضايقها، وينقيد حُريتها، ويمنعها من تمام المعاشرة مع زوجها، وقد لا تأمن على نفسها أو مالها من ذلك الغير.

فالالأصل أن يكون بيت الزوجية خاصاً بالزوجة وأولادها، ولا يشارك الزوج والزوجة فيه أحد بغير رضاهما.

إنَّ على هذا الأصل بئر الحقيقة قولهم: بأنه ليس للزوج أنْ يُسكن مع زوجته أحداً من أهله أو أولاده الذين هم فوق سنِّ التمييز من دون رضاها.. وبالمقابل فإنه لا يجوز كذلك للزوجة أنْ تُسكن أحداً من أهلها وأولادها من غيره - ولو كان ولداً غير مُميَّز - من دون إذن من الزوج، وبغير رضاه، لأنَّ المسكن للزوج، فلا يُجبرُ على أن يسكن فيه من لا تلزمهم سُكتاه.

قال بعض فقهاء المالكية: إنَّ للزوج أنْ يُسكن مع زوجته من تلزمه نفقتهم من أقاربه كوالديه أو أحدهما، أو أبنائه من زوجة أخرى، وليس للزوجة أنْ تُمنع من ذلك وبالأخص إذا كان الزوج قد اشترط ذلك، أو كان العُرف قد حَرَّى به.

إلا أنَّ ذلك يكون وفق شروطٍ على التَّحْوِي الآتي:

* أنَّ يكون إسكانهم واجباً على الزوج شرعاً.

* أنَّ يكون للزوجة محلٌّ خاصٌ بها بحيث لا يمكن لأحد الإطلاع على أسرارها.

* أن لا يلحق الزوجة منهم ضرر يُعَكِّرُ عليها صفو حياتها الزوجية.

فإذا اختلَّ شرطٌ من ذلك حقٌّ للزوجة أنْ تُمنع من الإقامة معهم، وأنْ تطلب إبعادهم أو نقلها إلى مسكن آخر.

إنَّ نفقة بعض الأقارب على بعضهم واجبة وفق شروطٍ مُعيَّنةٍ كما سيُذكر

معنا في موضوع نفقة الأولاد والأقارب، وإن اختلف الفقهاء في نطاق هذه النفقـة ..

ولقد نصّ القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وأثارهما في المادة الخامسة والعشرين على أنه: «يحقّ لكلّ من الزوجين أنْ يُسكن معه في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعاً، ما لم يثبت الإلزام من المشاركة في السكّن بحكم المحكمة المختصّة» وحال كون القانون قد نصّ على نفقة الأقارب في المادة الحادية والسبعين وأوجبها للصغير الذي لا مال له على أبيه الموسـر، حتى يتم الدخول بالفتـاة، أو لتكتـسب من عملـها، وإلى أنْ يبلغ الفتـى قادرـاً على الكسبـ. كما أوجـبـها للأبـوينـ الفقيرـينـ على ولـدهـماـ الموسـرـ، وتـقـسـمـ بينـ الأولـادـ إذاـ تـعـدـدواـ حـسـبـ يـسـرـهـمـ وـعـسـرـهـمـ .. فـإـنـ معـنـىـ هـذـاـ أـنـهـ منـ حقـ الزوجـ أـنـ يـسـكـنـ معـهـ فيـ بـيـتـ الزـوـجـيـةـ أحـدـ أـبـوـيهـ أوـ كـلـيـهـماـ إـذـاـ كـانـاـ فـقـيرـينـ، وـأـنـ يـسـكـنـ معـهـ أـوـلـادـهـ منـ زـوـجـةـ أـخـرىـ يـمـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـمـ.

كـماـ يـحـقـ لـلـزـوـجـةـ كـذـلـكـ أـنـ تـسـكـنـ معـهـ فـيـ بـيـتـ الزـوـجـيـةـ أـبـوـيهـاـ الفـقـيرـينـ أوـ أـحـدـهـماـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ لـهـمـ مـنـقـقـ غـيـرـهـاـ، وـكـذـلـكـ أـوـلـادـهـاـ منـ زـوـجـ آـخـرـ إـذـاـ كـانـوـاـ فـيـ سـنـ الـفـقـةـ، وـوـجـبـ عـلـيـهـاـ نـفـقـتـهـمـ.

إـنـ المـاـدـةـ الـخـاـمـسـةـ وـالـعـشـرـينـ الـتـيـ نـحـنـ بـصـدـدـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـضـمـونـهـ قدـ جـاءـتـ بـأـحـكـامـ مـنـهـاـ مـاـ يـشـعـرـ بـلـزـومـ مـاـ لـاـ يـلـزـمـ وـمـنـهـاـ مـاـ يـنـطـويـ عـلـىـ مـحـاذـيرـ لـهـاـ انـعـكـاسـاتـهـاـ السـلـبـيـةـ عـلـىـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ بـشـكـلـ عـامـ، وـبـمـاـ قـدـ يـجـبـ الـحـكـمـةـ مـنـ تـشـرـيعـ هـذـهـ المـاـدـةـ بـالـكـلـيـةـ .. فـإـسـكـانـ الـبـنـتـ المـتـزـوـجـةـ لـأـبـوـيهـاـ مـعـهـ فـيـ بـيـتـ الزـوـجـيـةـ، فـيـهـ مـعـنـىـ تـحـمـيلـ الزـوـجـ مـاـ لـاـ يـلـزـمـ، وـهـذـاـ قـدـ يـؤـلـمـ الـزـوـجـ، وـيـتـسـبـبـ فـيـ إـحـرـاجـهـ وـالـتـضـيـيقـ عـلـيـهـ بـمـاـ قـدـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـعـلـاقـةـ مـعـ الـزـوـجـ، باـعـتـارـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ لـمـ يـجـزـهـ الـعـرـفـ، وـرـبـمـاـ يـتـهـيـ المـطـافـ إـلـىـ الـفـرـقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ .. إـنـذـاـ كـانـ الـقـانـونـ وـفـقـاـ لـمـ قـدـمـنـاـ قـدـ أـوـجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـ الـمـوـسـرـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ الـمـعـسـرـ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ الـحـالـ إـذـاـ اـحـتـاجـ الـزـوـجـ إـلـىـ إـسـكـانـ وـالـدـيـهـ أـوـ لـوـدـهـ؟ـ .

وـحـالـ كـوـنـ الـقـانـونـ قـدـ عـلـقـ حـقـ أيـ منـ الـزـوـجـيـنـ فـيـ طـلـبـ عـدـمـ مـشـارـكـةـ

أقارب الآخر له في مسكن الزوجية على صدور حكم من المحكمة المختصة بشبوت الإيذاء، فإن هذا يعني بداعه قيام التخاصم بين الزوجين، وظهور الشقاق والإختلاف، وهذا يتنافى وطبيعة الحياة الزوجية التي قوامها المودة والرحمة واللئان بانعدامهما ينعدم الوفاق والوثام والاحترام.. ولا يُنصرُر الحال كذلك بقاء الزواج قائماً كما أراده الله من خلال زوجة يسكن إليها الزوج.

ليس ذلك وحسب بل إن إثبات الإيذاء ونفيه هو الآخر مشكل يزيد من تصدع الأسرة، وزلزلة كيانها، وتهديد استمرار الحياة الزوجية.

التنازع في النفقة:

إذا تنازع الزوجان بشأن النفقة حال عدم فرضها بالتضاضي أو التراضي، أو فيما يتعلق بقبضها من عدمه كأن يدعي الزوج أنه كان يُتفق، وتذكر الزوجة ذلك، فإن القول قول الزوج بيمينه فيما يدعوه من حصول النفقة، باعتبار أن الزوجة تسكن معه، وإثبات خلافه يحتاج إلى دليل، لأن قول الزوج الحاضر هو الظاهر في هذه الحالة.. أما في حال عدم سُكنى الزوجة مع الزوج، فإن القول قولها بيمينها؛ لأن عدم وجودها مع الزوج، القيام بواجب النفقة على زوجته، وتضطر الزوجة لرفع الأمر إلى القضاء، وقد تطول مدة التضاضي، وفي هذه الأثناء تكون الزوجة بحاجة إلى ما تُتفق منه على نفسها.. فللتضاضي في هذه الحالة أن يفرض مقداراً من المال يفي بحاجتها، ويدفع لها مرةً بعد مرأة حتى تنتهي الدعوى، ويكون قراره مشمولاً بالثقاد المعجل بقوّة القانون.

إن هذا هو ما قررته الفقرة (أ) من المادة السابعة والعشرين، ويتم أمر التنفيذ حسب الفقرة (ب) من ذات المادة بالطرق المقررة لتنفيذ أحكام النفقة، كما أجازت الفقرة (ج) من هذه المادة الطعن في الأمر الصادر بفرض النفقة، وذلك وفق الطرق القانونية، وأمام المحكمة الصادر منها الأمر؛ لينتهي أثر الأمر بصدر الحكم.

كما ألغت الفقرة (د) من المادة ذاتها طالب النفقة من المصارييف كافة المتعلقة بفرض النفقة، وكذلك الأمر الصادر بفرضها أو إعلانه أو تنفيذه.

تنفيذ الحكم بالنفقة:

قد يحدث أن يمتنع الزوج عن أداء نفقة زوجته بعد فرضها، في حين أنه لم يكن عاجزاً عن أدائها، بل يمتلك القدرة على ذلك، فإنه يكون للزوجة في هذه الحالة أن تطلب من القاضي حسنه.. ويجيبها القاضي إلى طلبها متى تبين له أن الزوج ممتنع عن الإنفاق مع قدرته، وأمره بالأداء ولم يستجب..

والحكم بالحبس في هذه الحالة عقوبة له بسبب مماطلته، وإر غام له على الأداء، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «مظلل الغني ظلم يُجلّ عرضه وعقوبته»⁽¹⁾.

أما إذا كان سبب الامتناع هو إعسار الزوج، فإن الحكم وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما يختلف، فقد تطلب الأمور عكساً على أصلها في النفقة، إذ يكون الزوج هو المطالب بحقه في النفقة إذا كان معاشرأً وزوجته موسرة، وليس للزوجة في هذه الحالة حق المطالبة بالنفقة.. إلا أنها مع هذا لها حق طلب التفريق للإعسار بالنفقة، إذا كانت قد تزوجته وهي غير عالمة بإعساره. وهذا تناقض في التشريع يجعل القاضي في مفترق طرق.

دين النفقة:

النفقة للزوجة واجبة شرعاً على الزوج، لأنها معاوضة في مقابل التمكين من الاستمتاع، وهي لا تسقط بالتقادم، باعتبارها من الديون الممتازة.. والنفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو بتراضي الطرفين أي الزوجين على شيء معيّن.

إن هذا ما قال به الحنفية، بينما قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: إن النفقة تصير ديناً بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها إلى الزوجة، وذلك من دون توقف على حكم من القضاء، أو تراضي بين الزوجين.. ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء.

(1)

وقد يحدث ألا يقوم الزوج بأداء النفقة الواجبة على الرغم من ترتبها في ذمته، ويستغرق ذلك وقتاً..

وفي هذه الحالة فإن ما يتجمد منها لا يكون ديناً قوياً بحيث لا يسقط إلا بالاء أو الإبراء، وإنما يكون ديناً ضعيفاً يسقط بما يسقط به الدين القوي وهو الأداء أو الإبراء، ويسقط أيضاً بنشوز الزوجة وخروجها عن طاعة الزوج، وبموت أحد الزوجين، ولا تصير ديناً قوياً إلا إذا أذنها الزوج أو القاضي بالإستاندة، واستدانتها بالفعل.

المقاضاة بينن النفقة:

قد يحدث أن يتجمد للزوجة على زوجها مبلغ من المال في نظير نفقتها، وقابله دين للزوج في ذمة الزوجة، كثمن مبيع أو قرض، وأراد أحدهما إسقاط الدين الذي عليه في نظير الدين الذي له على الآخر بطريق المقاضاة بين الدينين.

إن الحكم في هذه الحالة يخضع لقاعدة فقهية تحكم المقاضاة بالدين، تقول: «إن الدينين إذا تساوا في القوة، وطلب أحدهما المقاضاة، أجب إلى طلبه، وليس للأخر الحق في الامتناع، وإذا لم يتساو الدينان في القوة، فإن طلب المقاضاة صاحب الدين القوي أي الممتاز، أجب إلى طلبه، وإن طلبا صاحب الدين الضعيف لا يجاب إلى طلبه إلا إذا رضي صاحب الدين القوي».

هذا هو الحكم من حيث المبدأ، ومع ذلك فإن للفقهاء بالخصوص شيئاً من التفصيل على النحو الآتي:

قال الحنفية: إذا كان الدين النفقة الذي وجب للزوجة صحيحاً، وأن كان مستداناً بأمر القاضي، أو برب الزوج، صلح لأي واحد من الزوجين أن يطلب المقاضاة، وليس للأخر الحق في الامتناع من ذلك؛ لتساوي الدينين في القوة.

أما إذا كان الدين النفقة غير صحيح بأن لم يكن مستداناً بأمر القاضي أو برب الزوج، فإن الدين الزوج يكون أقوى من الدين الزوجة.. وبناء على هذا فإنه لو طلب الزوج المقاضاة، أجب إلى طلبه، لرضاه بذهبته الدين القوي في مقابل

دينها الضعيف، وليس للزوجة الحق في الامتناع عن دين المُقاومة في هذه الحالة.

أما لو حدث وأن طلبت الزوجة المُقاومة في مثل هذه الحالة، فإنها لا تُجَب إلى طلبها إلاً إذا رضي الزوج بالمقاضاة؛ لأنّ دينها أضعف من دينه.

قال جمهور الفقهاء: إنّ دين التفقة دين صحيح كسائر الديون لا يسقط إلاً بالأداء أو الإبراء، حتى ولو لم تُفرض التفقة بالقضاء أو التراضي، وبهذا فإنه يكون متساوياً مع دين الزوج في القوّة، وبناءً على هذا فإنه لو طلب أحدهما المُقاومة، أجب إلى طلبه سواء كان الذي طلب المُقاومة هو الزوج أم الزوجة، وليس للأخر الحق في الامتناع عن المُقاومة، لاستواء الدينين في القوّة.

ولقد استثنى المالكية والحنابلة من ذلك حالة ما إذا كانت المُقاومة تُسبّب ضرراً للزوجة، إذا كانت فقيرة تتفق ما تحصل عليه في حاجاتها الضرورية، فإنه الحال كذلك لا يُجَب الزوج إلى طلبه في المُقاومة إلاً إذا رضي الزوجة؛ لأنّ إحياء النفس مُقدم على وفاة الدين.

الإبراء من النفقة:

الإبراء نوعان: إبراء من نفقة سابقة ..

وإبراء من النفقة المستقبلة.

قال ثلاثة من الأئمة يصح الإبراء من النفقة السابقة أي الماضية، سواء كانت النفقة مفروضة بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين، أو كانت غير مفروضة بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين.

ولقد فرق الحنفية بين حالتين:

* النفقة المفروضة بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين، وهذه يصح أن ثبّرَ الزوج زوجها من هذا النوع من النفقة؛ لأنّها دين ثابت في ذمة الزوج.

* والنفقة غير المفروضة بقضاء أو تراضٍ وهذه لا يصح الإبراء منها؛ لأنّها لم تثبت ديناً في ذمة الزوج.

أما الإبراء من النفقة المستقبلة فإنه لا يصح الإبراء منها لأن الإبراء إسقاط للدين وجب الوفاء به، والنفقة المستقبلة لم تجب بعد، فلا تكون ديناً، ومن ثم لا تقبل الإبراء.. . ويُستثنى من ذلك حالتان:

(1) تبرئة الزوجة زوجها من النفقة المستقبلة عن مدة بدأت بالفعل، ووجب فيها تنجز النفقة، كأن تفرض النفقة شهرياً، ويكون الشهر قد بدأ بالفعل، فإنه يصح الإبراء من نفقة هذا الشهر، لتحقق وجوبها، ولا يصح الإبراء من نفقة الأشهر التي بعده؛ لأنها لم تجب بعد.

وكذلك هو الحال إذا قدرت النفقة يومية أو أسبوعية أو سنوية، فإن الإبراء يصح فيما وجب تنفيذه من ذلك، وهو نفقة اليوم أو الأسبوع أو السنة التي بدأت فعلاً، ولا يصح فيما وراء ذلك ما لم تبدأ مدة، لعدم وجوبه.

(2) الإبراء من نفقة العدة في مقابل الخلع أو الطلاق.

وتعليل جواز الإبراء وصحته في هذه الحالة؛ لأن في نظر عوضٍ.. . وهذا العوض هو ملك المرأة لنفسها، فيعتبر الإبراء إستيفاء للنفقة قبل وجوبها، وهو جائز.

أما في غير الخلع والطلاق، فإن الإبراء إسقاط للشيء قبل وجوبه، وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا يصح.

نفقة العدة:

النفقة كما علمنا ممّا سبق هي بشكل عام جزاء الاحتباس، وتدخل في ذلك نفقة العدة.. . فإن حدث وأن طلق الزوج زوجته، أو فرق القاضي بينهما أو فسخ النكاح القائم لسبب من أسباب الفسخ؛ فإنه يكون من الواجب على الزوج أن يُنفق عليها ما دامت في العدة، نفقة كنفقة الزوجية.. . وهي تشمل الغذاء والكساء والمسكن، ونفقات العلاج وكل ما به مقومات الحياة.

ولقد فرق عبد الله بن عباس رضي الله عنه بين المطلقة رجعياً والمطلقة طلاقاً باتفاقنا، فأوجبها للأولى ولم يوجبها للثانية، كما لم يوجبها أيضاً للمعتدة

من وفاة سواء كانت حاملاً أو غير حامل، مخالفًا بهذا القول، قول عمر بن الخطاب وجماهير الصحابة:

إن نفقة العدة تسقط بالنشوز كما هو الحال في الزوجية، فمتنى خرجت المطلقة طلاقاً رجعياً من بيت عذتها من دون عذر شرعي، أو رضا الزوج سقط حقها في النفقة.

أما مُعنتَدَة الوفاة فإن نفقتها تسقط بوفاة الزوج، لأن كل الصلات تسقط بالموت. فالذمة المالية للزوج انهدمت بوفاته، والوارث للزوج لا خلافة له عنه في ذلك الوجوب، والشركة أصبحت ملكاً للورثة منذ وفاة المورث بحسب أنصبهم فيها، فلا نفقة فيها لـمُعنتَدَة الوفاة.

إن المعناد أن تبقى المُعنتَدَة في بيت الزوجية، وفاء للزوج المُترافق، وليس لها إذا خرجت من بيت الزوجية أن تطالب الورثة بتعريض عن السُّكُن ..

هذا عن عدة الوفاة، أما عن عدة الطلاق، فإن المطلقة الرجعية تعتدُ في بيت زوجها، والمطلقة المبتوءة إن كانت حاملاً وجبت لها السُّكُن، وإن لم تكن حاملاً فلا سُكُن لها.

حقوق الزوج على زوجته

إن للزوج على زوجته حقوقاً يجب مراعاتها والقيام بها، وأهمُّ هذه الحقوق ما يلي:

(1) طاعة المرأة لزوجها:

إن الأسرة هي الكيان الأول في المجتمع، ولها دور كبير في صلاح المجتمع أو فساده، وإن فطرة المرأة تقضي لها بدور مهم في بيت الأسرة والإهتمام به، ويدور مهم ورئيسي في استمرار النوع الإنساني ويقائه عن طريق الحمل والإنجاب، ففطرة المرأة واستعدادها التّقسي والعاطفي والجسمي يجعلها أكثر إرتباطاً بالبيت وخدماته المنزلية من الرجل، وأصلاح منه لتنمية الأطفال والإهتمام بشؤونهم في مراحل حياتهم الأولى.

وبالمقابل فإن الزوج باستعداده البدني وقدراته الذهنية، وعلاقاته في المعاملات خارج دائرة البيت أقدر من المرأة، وأكثر فائدة، وأفضل في تحقيق المصالح وجلب المنافع وحماية الأسرة، وفرض احترامها، ومنع الاعتداء عليها، فتعيش مهابة آمنة ومطمئنة.

وبناء على هذه المعطيات، فإن طاعة الزوجة لزوجها تكون واجبة، وكما أن للزوجة حقوقاً كما أسلفنا، فإن عليها واجبات نحو زوجها تُرتب له حقوقاً على زوجته، وذلك ما تحدّث عنه القرآن بوضوح في قول الله تعالى: «وَلَئِنْ شَرِكْتُمْ بِعَيْنَيْنِ بِالْمَئْرِبَيْنِ»⁽¹⁾. ثم إن السيدة الثبورية المُطهّرة قد رفعت عمل الزوجة

(1) آية (228) البقرة.

على رضا زوجها إلى منزلة الأعمال الموصولة إلى الجنة، كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن ماجة والترمذى عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا امرأة ماتت وزوجها راضٌ عنها دخلت الجنة»، بل إنَّ عظم حق الزوج على زوجه وصل في مفهوم الإسلام إلى درجة تقترب من التقديس، وهذا ما يوحى به قول الرسول ﷺ في الحديث الذي أخرجه الترمذى عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدْ لِأَحَدٍ، لَأْمَرْتُ الْزَوْجَةَ أَنْ تَسْجُدْ لِزَوْجِهَا»⁽¹⁾.

إنَّ هذه المنزلة التي يوجبها الإسلام للزوج في حياة الزوجة، تلزم الزوجة بطاعة زوجها، وبالقرار في بيت الزوجية، والتفرغ لشؤونه ورعايته الأولاد في الصغر والكبير.

إنَّ طاعة الزوجة لزوجها تُشعَّع دائرتها لتشمل جوانب كثيرة بما فيها ما يمس حتى جوانب العبادة؛ لدرجة أنه لا يجوز لها أنْ تؤدي فريضة الحج إلا بإذنه، ولا تخرج إلى المسجد إلاً برضاه، وليس لها أنْ تصوم طوعاً إلاً بعد موافقته.

إنَّ إدارة شؤون الأسرة وتسيير أمورها وقيادتها هي للرجل، وهذا ما أعلنه القرآن صراحة في قول الله تعالى: «إِنَّمَا قَوْمُكُمْ عَلَى النِّسَاءِ مِمَّا فَطَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»⁽²⁾ أي إنما استحقوا هذه المزية وهي تفضيل الرجال على النساء بما ميزهم الله به من رجاحة العقل، وقوَّة الجسم، وبالزامهم الإنفاق على النساء من أموالهم، وذلك بتقديم المهر والثفقة الزوجية الدائمة.

(1) رواه الطبراني والترمذى، وأحاديث هذا الباب كثيرة، وهي على اختلاف معانيها وروابطها تكشف عن جملة من الحقوق للزوج على المرأة. انظر في هذا الشأن مجمع الزوائد ومنيع الفوائد ج 4 ص 306.

(2) آية (34) النساء.

(2) الأمانة:

الزوجة الصالحة هي التي إذا غاب زوجها حفظته في ماله وعرضه وولده وبيته، فقد جاء في الحديث المُتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽¹⁾ .. وهذا يوجب على المرأة أن تحفظ زوجها في كل شيء، وأن تحسن تربية أولادها على الدين والخلق والفضيلة والقيام بالواجب.

(3) التأديب:

حق التأديب من حقوق الزوج، إذا ما تحقق نشوذ الزوجة، أو حال عصيانها أمره بالمعروف، وهو حق يسقط حال محافظة الزوجة على واجب الطاعة للزوج، والامتثال لأمره بالمعروف، لقول الله تعالى: «فَإِنْ أَطَعْتُكُمْ فَلَا يَعْلَمُونَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»⁽²⁾ وإن المرأة الصالحة لا تحتاج إلى التأديب مصداقاً لقول الله تعالى: «فَأَفْلَحَكُمْ قَنِينَتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ إِيمَانَ حَفِظَ اللَّهُ»⁽³⁾.

أما غير الصالحة، وهي التي لا تؤدي حقوق الزوجية، وتعصي الزوج، فهي التي تكون بحاجة إلى التأديب ..

والتأديب يكون على مراحل، ووفق أساليب تتبع على النحو الآتي :

(1) الموعظة الحسنة في مقابل الخطأ والمخالفات الصغيرة، لا سيما وأن الرجل يكون هو الأدرى بما هو أكثر تأثيراً في زوجته، وما به يمكن تقويمها وإصلاح أمرها.

(2) الهجر في المضجع، وهو موضع خلاف بين أهل العلم، فهناك من

(1) هذه هي إحدى صياغات البخاري لهذا الحديث الذي أخرجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. في صحيحه سبع مرات بصيغة متنقارية، وهذه الصياغة تحت رقم (90) في كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها.

(2) آية (34) النساء.

(3) آية (34) النساء.

يقول: معناه أن بيبيت في حجرة غير التي تبيت فيها، وهناك من يرى أن المراد أن بيبيت في فراش غير فراشها، وقيل غير ذلك.. وما دام المقصود من الهجر هو التأديب، فليترك ذلك للزوج يفعل ما يراه أكثر تأثيراً على الزوجة، وأذعن إلى إصلاح أمرها، وإعادتها إلى الدخول في طاعته، وعدم مخالفته أمره بالمعروف.

(3) الضرب: ولا يلتجأ إلى الضرب إلا حال شراسة الزوجة، ويُشترط فيه أن يكون خفيفاً وغير مُبرح، وأن يكون بعد استنفاد وسائل الوعظ والهجر، فالضرب علاج لا يكون ولا يُشرع إلا عند الضرورة.

ولقد جاء في السنة النبوية المطهرة أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ ثم قال: استوصوا بالسماه خيراً، فإنهن عوان⁽¹⁾ عندكم، ليس تملكون منه شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مُبيئة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مُبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلاً⁽²⁾.

فإن أساء الزوج في استعمال حقه في تأديب الزوجة، وتجاوز حدود المعقول، كان متعدياً، ويحق للزوجة أن ترفع الأمر للقاضي ليعزز الزوج، وقال بعض الفقهاء: للزوجة في هذه الحالة حق طلب التطبيق من زوجها بسبب الضرر.

وقد يستنفد الزوج كل وسائل التأديب، وسبل العلاج التي يملكها، ولا يكون لذلك تأثير في تغيير مسلك الزوجة وإصلاح أمرها فإن الزوج عند ذلك يرفع الأمر إلى القاضي لإرسال حكم من أهله وحكم من أهله للتوافق بين الزوجين، كما جاء في قول الله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُواْ شَرَّاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَلُوْهُمَا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكِّمْهُمَا مِنْ أَهْلِهِمْ إِنْ يُرِيدُهُمَا إِصْلَانًا يُوَقِّعُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا

(1) عوان: جمع عاتية، والعاتية هي الأسيرة، فالنساء عند الرجال كالأسري.

(2) هذا جزء من خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع.. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص 354 الشيخ زكي الدين شعبان.

هذا ولقد عالج القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وأثارهما مسألة حقوق الزوج على زوجته، فنص في المادة الثامنة عشرة منه على هذه الحقوق بقوله: يحق للزوج على زوجته:

(أ) النفقة وتتابعها في حالة عُسر الزوج ويسير الزوجة، طبقاً لأحكام هذا القانون.

(ب) الاهتمام براحة الزوج واستقراره حسياً ومعنوياً.

(ج) الإشراف على بيت الزوجية، وتنظيم شؤونه والمحافظة عليه.

(د) حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم، وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع صحي.

(هـ) عدم إلحق ضرر به مادياً كان أو معنوياً.

ولعلنا قد تناولنا في السابق بشيء من التعليق موضوع موافقة هذا القانون لقول ابن حزم الظاهري القاضي بليجاب نفقة الزوج المعسر على الزوجة الموسرة، إلا أن هذه الموافقة كانت في جزء من قول ابن حزم، ولم تكن فيه على إطلاقه، وهذا ولد نشازاً وتلفيقاً غير منسجم، لأن ابن حزم عندما ألم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها المعسر، لم يعطها الحق في طلب التفريق للإعسار، في حين أن القانون قد خالف قول ابن حزم في هذه الجزئية، فأعطى الزوجة حق طلب التفريق لإعسار الزوج.

وهنا يتساءل أستاذنا الدكتور سعيد الجليدي عما يقضي به القاضي عندما تطالب الزوجة الموسرة بالتفريق لإعسار الزوج^(٢).

وأيضاً فإن إنفاق الزوجة الموسرة على زوجها المعسر إنما هو واجب على الزوجة الموسرة قبل أن يكون حقاً للزوج.

(١) آية (٣٥) النساء.

(٢) انظر كتابه أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما ص ٣٣٩.

إنَّ هذا الإلزام القانوني القاضي بوجوب نفقة الزوج المُعسر على زوجته الموسرة تنتفي في ظلِّه صلة المودة والرحمة التي هي من آيات الله تعالى في الحياة الزوجية، ولذلك فإنَّ القانون لم يكن موفقاً في هذا الاتجاه المخالف لجمهور الفقهاء.

كما أنَّ هذا الاتجاه القانوني ينطوي على سلبيات كثيرة منها:

- * أنَّ الزوجة قد تلجأ إلى طلب التطبيق للإعسار لتخلص من التفقة على الزوج المُعسر المفروضة عليها بحكم القانون.
- * وأنَّ قوامة الرجل على المرأة قد تُصبح أثراً بعد عين، لفقدان الرجل ميزة الإنفاق التي تعطيه أفضليَّة القوامة.

الحقوق المشتركة بين الزوجين

لقد استعرضنا فيما سبق حقوقاً خالصة للزوجة، واجبة على الزوج، وحقوقاً خالصة للزوج واجبة على الزوجة.

إنَّ عقد الزواج كما يُرتب حقوقاً لكلٍّ واحدٍ من الزوجين، فإنه يُرتب أيضاً حقوقاً مشتركة بين الزوجين على النحو الآتي:

(1) حسين المعاشرة: إنَّ من آيات الله تعالى في الزواج أنْ يسكن كلُّ من الزوجين إلى الآخر، في ظلِّ حياة زوجية تقوم على المودة والرحمة؛ فتستقرُّ أمور الحياة، ويتحققُ الخير والسعادة، بتفاني كلِّ من الزوجين في إرضاء الآخر، والعمل على بثِّ روح الطمأنينة، ومواجهة ما قد يطرأ من أخطاء في القُلُّم أو سوء التقدير، ومعالجة الأمور بالحكمة وشيءٍ من الترُوِّي، والتحلي بالصبر، والهدوء ورحابة الصدر، وحسن الخلق، والرفق وتحمل الأذى.

(2) المساكنة الشرعية: وهو ما يُعرف بين الفقهاء بحق الاستمتاع والاتصال الجنسي، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة، والطبيعة البشرية، فعلى كلِّ منهما أنْ يُجib داعي الطبيعة، ولا يمتنع عن صاحبه، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، كالحيض أو التفاس أو المرض.

(3) ثبوت نسب الأولاد: إنَّ ثبوت نسب الأولاد حقٌّ لكلِّ من الزوجين، فإذا رُزق الزوجان بمولود حال قيام فراش الزوجية بينهما، أو في العدة من إنقطاع الزوجية، كان من حقِّ الزوجين أنْ يُنسب الولد إليهما، كما أنَّ من حقِّ الولد أنْ يُنسب إلى كلِّ منهما.

(4) إنتشار جزمه المصاهرة: إذا عقد الرجل على امرأة عقداً صحيحاً،

حرمت عليه أصولها بمجرد العقد، ولا تحرم فروعها إلا بالدخول بها، وتحرم هذه الزوجة على أصول الزوج وفروعه بمجرد العقد سواء دخل بها أو لم يدخل.

ـ (5) التوارث بين الزوجين: التوارث بين الزوجين هو الآخر حقٌّ لكلٍّ منهما، كما أنه حقٌّ للأولاد؛ لأنَّ المعاشرة الزوجية تُوجَد بين الزوجين صلة كصلة الرُّحم.. فإذا ماتت الزوجة استحقَّ الزوج نصف تركتها إنْ لم يكن لها ولد منه أو من غيره، فإنَّ كان لها ولد منه أو من غيره، كان نصيب الزوج في تركة الزوجة الرابع.. وإذا مات الزوج كان نصيب الزوجة في تركته الرابع إنْ لم يكن له ولد منها أو من غيرها، فإنَّ كان له ولد منها أو من غيرها؛ فإنَّها تحجب حجب نقصان إلى القمن.

هذا ولقد جاء هذا الحق مفصلاً وباعتباره حقاً مشتركاً بين الزوجين، في قول الله تعالى: «وَلَكُمْ يُصْنَعُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ أَوْ لَدُونَ لَهُنَّ أَوْ لَدُونَ فَلَكُمُ الْأُربعُونَ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْمِنُكُمْ بِهَا أَوْ ذِيْرُبٍ وَلَهُنَّ أَرْبَعُونَ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنَّ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَلْثَنُونَ مِمَّا تَرَكَنَّ»⁽¹⁾.

(1) آية (12) النساء.

الفُرقة بين الزوجين

الفصل الأول

معنى الطلاق وأقسامه وشروط إيقاعه

معنى الطلاق:

الطلاق لغةً: مأخوذ من الإنطلاق، وهو الذهاب.. وأصل الطلاق التخالية من الوثاق.. يقال: أطلقت البعير من عقاله، إذا تركته من دون قيد، ومنه استعير: طلقت المرأة، أي خليتها فهي طالق، بمعنى مُخللة عن جمالة النكاح.

وإن العراد بالطلاق في اصطلاح الفقهاء: هو حلّ عقدة النكاح بين الرجل والمرأة، أي إنحلال رابطة الزواج، وإنقطاع العلاقة التي بين الزوجين بسبب من الأسباب التي توجب ذلك.

وقيل: الطلاق هو إزالة ملك النكاح، أو هو رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو المآل، بتصريح لفظ أو كتابة ظاهرة، أو بلفظ معينة.

هذا ولقد استمدت المادة الثامنة والعشرون من القانون رقم (10) لسنة 1984ف بشأن الزواج والطلاق وأثارهما تعريفاً للطلاق من اللغة والاصطلاح فنصل على أن: الطلاق حلّ عقدة النكاح.

الحالات التي تقع فيها الفُرقة بين الزوجين:
إن الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج البالغ العاقل، ومع ذلك فإن له حالات أخرى هي:

* أن تقع الفرقة بين الزوجين بإرادة الزوج المُنفِّردة، وتُسمى طلاقاً، وهذا هو الأصل.

* أن تقع بإرادة الزوجين معاً وتُسمى مُخالعة.

* أن تقع بحكم القاضي وتُسمى تطليقاً أو فسخاً.

* أن تقع بوفاة أحد الزوجين.

وهذه الفرقة التي تحصل بين الزوجين، تنتهي إلى فرقة تكون طلاقاً، وفرقة تكون فسخاً.

الفرق بين الفسخ والطلاق:

هناك بعض الوجوه التي يختلف فيها الفسخ عن الطلاق، وهي على النحو

الآتي :

* حقيقة الفسخ نقض العقد من أساسه، وإزالة الحل الذي يترتب عليه، أمّا الطلاق فهو إنتهاء العقد، ولا يزول الجل في الحال إلا إذا كان الطلاق باتفاق كبرى، أمّا إذا كان الطلاق رجعياً فإنّ رابطة الزوجية يتوقف زوالها على إنتهاء العدة وفقاً لما سيأتي بيانه في الحديث عن أقسام الطلاق.

* الفسخ يحدث إما لسبب طارئ على العقد كالرذدة وإباء الإسلام، أو لسبب مقارن للعقد يقتضي عدم لزومه من الأصل، ك الخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء، أو بأقل من مهر المثل وفقاً لقول الحنفية.. أمّا الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم.

* الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، أمّا الطلاق فإنه ينقص به عدد هذه الطلقات.

أمّا إذا وقعت الفرقة بالمخالعة، فإنّها تنتهي باتفاق الزوجين، وتلاقي الإرادتين، فهي عقد ثانوي الطرف، وإنها رضائي لعقد الزواج بموجب اختيار الطرفين.

وإنّه إلى جانب الطلاق الذي جعل أمره بيده الزوج فقد أغطيت المرأة

الحق في طلب الطلاق بواسطة القضاء، حال وجود ما يبرر هذا الطلب، كما لو امتنع الزوج عن النفقة، أو غاب عن زوجته، أو كان به عيب يُخل بالغاية من الحياة الزوجية، وكما لو كان الزوج مُضاراً للزوجة، وفي حالات الإيلاء.

وقد يفسخ الزواج أيضاً لسبب عارض يمنع بقاء النكاح كالردة، أو ك فعل ما يوجب حرمة المصادرة من أحد الزوجين بأحد أصول الآخر أو فروعه، أو يفسخ الزواج بسبب اللعان.

أقسام الطلاق:

الطلاق ينقسم بالنظر إلى الآثار المترتبة عليه إلى:

- * طلاق رجعي.
- * طلاق بائن بيئنة صغرى.
- * طلاق بائن بيئنة كبرى.

وينقسم من حيث المطابقة للسنة إلى:

- * طلاق سُنّي.
- * طلاق بِدْعِي.

وينقسم من حيث الصيغة إلى:

صريح وكتابية.

الطلاق الرجعي:

الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً، أخذنا من قول تعالى: ﴿إِذْ تَطْلُقُ
بَرِّيَّتَكُ إِنْ شَاءَنَّ اللَّهُ قُرُونٌ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَائِهِنَّ إِنْ كُنُّ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَوْمَئِنُّ أَنَّهُ يُرَدُّونَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِلْتِكَمًا...﴾⁽¹⁾ .. وأيضاً

(1) آية (228) البقرة.

* وطلاق بائن.

أما الطلاق الرجعي فقد علمنا مما سبق شيئاً من أحكامه، وتعرّفنا على معناه وما هيته.. ويُبيّن لنا بعد ذلك أنّ نتعرّف على حقيقة الطلاق البائن وأنواعه.

فالطلاق البائن يُنهي عقد الزواج من حين وقوعه، وهي حقيقة أكدتها القانون رقم (10) لسنة 1984f بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، بنصّه عليها بالفقرة (ب) من المادة التاسعة والعشرين.

والطلاق البائن نوعان:

* طلاق بائن بينونة صغرى.

* طلاق بائن بينونة كبرى.

الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو الطلاق الذي لا يملك المطلّق معه حقّ الرجعة، فبمجرد وقوعه يصبح المطلّق كخاطب من الخطاب، ولا يستطيع الرجل بعده أن يُعيد المطلّقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر جديد... .

ويقع الطلاق بائنأً بينونة صغرى في الأحوال الآتية:

(1) أن يطلقها طلاقاً رجعياً، ثم يتركها فلا يراجحها حتى تنقضي عدتها، فتشين عنه بمجرد انتهاء عدتها.

(2) أن يطلقها قبل الدخول بها، إذ المطلّقة قبل الدخول لا عدّة عليها، فتشين إذن لمجرد وقوع الطلاق عليها، وذلك لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْنَتْ إِنَّا نَكْحَنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ مُلْقَتْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُفْنَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَنْذَرُوهُنَّ»⁽¹⁾.

(1) آية (49) الأحزاب.

(3) أن يُطلقها على مالٍ تدفعه مُخالفة، كما في قول الله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْتَنَتْ بِهِ»⁽¹⁾ .. ولا تكون المرأة قد افتنت نفسها بالمال إلَّا إذا كان الطلاق بائناً لا يملك المُطلق معه مراجعتها في العدة بغير رضاها.

(4) أن يُطلق القاضي المرأة بناءً على طلبها، سواء كان السبب هو الشفاق أو لعيب في الزوج، أو لغيبة وخوف فتنة؛ لأنَّ هذه الأسباب لا يعالجها إلا الطلاق البائن الذي تملك فيه المرأة أمر نفسها، وليس الطلاق الرجعي الذي يملك فيه الرجل مراجعتها بغير رضاها.

إنَّ الطلاق البائن ببنوته صغرى يترتب عليه إنقطاع الزوجية بين الزوجين بمجرد وقوعه.. وإنْ حدث وأنْ مات أحدهما فإنه لا يرثه الآخر، حتى ولو حدث الموت أثناء العدة.. كما يترتب عليه أيضاً وجوب أداء المهر المُؤجل.

الطلاق البائن ببنوته كبرى:

هو الطلاق الذي لا يستطيع الرجل بعده أنْ يعيد المرأة المطلقة إلى الزوجية إلَّا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقةً ثم يُفارقها أو يموت عنها، وتنتهي عدتها منه.

ويكون الطلاق بائناً ببنوته كبرى في الحالات الآتية:

* أن يبيث طلاقها بأن يُطلقها ثالثة بعد اثنين قبلها، فتبين منه ببنوته كبرى؛ لأنَّ الله تعالى رتب على الطلاق في المرة الثالثة انتفاء الحل حتى تتزوج المطلقة رجلاً آخر في قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقَّ شَكْحَنَةِ زَوْجِهِ»⁽²⁾.

* أن يُطلقها ثلاثة في كلمة واحدة، لفظاً أو إشارة، كأن يقول لزوجته:

(1) آية (229) البقرة.

(2) آية (230) البقرة.

أنت طالق ثلاثة، أو يقول لها: أنت طالق هكذا، ويشير بأصابعه الثلاثة أو أكثر.

* أن يكرر لفظ الطلاق ثلاثة مرات في عبارة واحدة. كان يقول لها: أنت طالق، ويكررها ثلاثة مرات أو أكثر.

إن الآثار التي تترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى هي ذات الآثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى، إلى جانب تحريم المطلقة في البينة الكبرى على مطلقها حرمة مؤقتة.

مشروعية الطلاق: قد يكون الطلاق ضرورة لحل مشاكل الأسر عند إستحکامها بالرغم مما قد يتربّ عليه من الأضرار التي تحل بالأسر والأفراد.. فالطلاق من حيث الأصل تشريع إستثنائي لا يباح إلا عند الضرورة الفصوى.. وهو مشروع بالقرآن والسنّة والإجماع.

أما القرآن: فقول الله تعالى: «الطلاق مرتاتٌ فَإِنْكُلُّوا مِمْتَرَّيْفِي أَوْ تَشْرِيعُ بِلِتْسِنْ»⁽¹⁾، قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»⁽²⁾.

وأما السنّة: فقد أخرج ابن ماجة والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النّبِي ﷺ قال: «إِنَّمَا الطُّلاق لِمَنْ أَخْذَ بِالسَّاق»⁽³⁾، كما أخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبِي ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطُّلاق»⁽⁴⁾.

وأما الإجماع: فإن علماء الأمة قد أجمعوا على مشروعية، وأيدهم في ذلك الواقع والمعقول.. لأنّه عندما تصبح الحياة الزوجية جحيناً لا يطاق، وتحول إلى خصومات ومنازعات، فإنّ الطلاق في هذه الحالة يكون ضرورة لا

(1) آية (229) البقرة.

(2) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(3) ملذا الحديث معلوم غير أنه يعمل به لكثره طرقه، ولما عاصده من قرآن كريم.

(4) انظر نيل الأوطار للشوكاني الجزء السادس ص 247.

يمكن الاستغناء عنها، ويكون مغرياً بحل مشكلات الأسرة وتعقيداتها، من منطلق العمل ببعض القواعد الشرعية كقاعدة: «يختار أهون الشرين» وقاعدة: «يختار أخف الضررين».

هذا ولقد اختلف الفقهاء في أصل الطلاق: أهوا الحظر أم الإباحة؟

قال الحنفية: إن الأصل فيه الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ . . .﴾⁽¹⁾ فمعنى الجناح يقتضي الإباحة.. ولقد طلق الرسول ﷺ زوجته حفصة، وكذلك طلق بعض الصحابة زوجاتهم، ولم ينكر أحد منهم ذلك.

وقال جمهور الفقهاء: إن الطلاق جائز، والأولى عدم اللجوء إليه، وقد يكون مندوباً متى كانت الزوجة شريرة بذلة اللسان، أو كانت تهمل واجبات الدين من صلاة وصيام أو كانت غير عفيفة أو مشبوهة، أو تولدت عند الزوج كراهية لها وبغضه لا يمكن تسوية أسبابها.

أما فيما عدا ذلك فالطلاق مكروه، إذ لم تكن هناك حاجة تدعو إليه، لما فيه من جفاء ولما يتربّط عليه من قطيعة رحم، وهو بذلك خلاف الأولى. ولقد نصّ الفقهاء على تحريم الطلاق حال ما إذا علم الزوج أنه سيرتكب فاحشة الزنا بعده.. وقد يكون الطلاق واجباً إذا أيقن الزوج أنّبقاء الزوجة في عصمه سيوقعه في المحرمات الناجمة عن تقصيره في حقوقها كالنفقة وغيرها..

شروط إيقاع الطلاق:

إن لوقوع الطلاق شرطاً في الرجل المطلق، وشرطًا في المرأة محل الطلاق، وشرطًا في صيغة الطلاق.

شروط المطلق:

يُشترط في المطلق أن يكون زوجاً مُكْلِفاً أي بالغاً عاقلاً، مختاراً واعياً قاصداً للنفظ الذي يقع به الطلاق، غير مُكروه عليه.

(1) آية (236) البقرة.

هذا ولقد عدَّ القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ ف بشأن الزواج والطلاق وأثارهما هذه الشروط بالفقرة (أ) من مادته الثانية والثلاثين والتي نصها:
يُشترط في المطلق أن يكون بالغًا عاقلاً مختاراً قاصداً للفظ الذي يقع به الطلاق، واعياً ما يقول.

وتضمنت الفقرة (ب) من ذات المادة النص على من لا يقع طلاقهم وهي:

الصبي والمجنون والمعتوه، والمُكره، وفقد التمييز.

وتعليل ذلك هو أنَّ الطلاق من التصرفات الضاربة بحسب الأصل، فطلاق الصبي غير المُميز لا يقع؛ بسبب عدم التمييز، وطلاق المجنون لا يقع، لأنَّه فقد الأهلية، ولا قصد له أصلاً لإنعدام إرادته، ولا يعتدُ بطلاقه حتى ولو أجازه ولته، أو الوصي عليه، وطلاق المعتوه هو الآخر لا يقع، لوجود خلل في العقل يجعله ناقصاً للأهلية، ويؤثر في قصده وإرادته.

وأخذَ برأي جمهور الفقهاء فإنَّ القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ ف بشأن الزواج والطلاق وأثارهما لم يوقع طلاق المُكره، لقول المصطفى (عليه السلام): «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١). إلا أنَّ الجمهور مع ذلك اشترطاً أنْ يثبت كون الإكراه مُلجناً حتى يُحکم بعدم وقوع طلاقه.

إنَّ هذا الذي قال به الجمهور، وأخذ به القانون، وهو القول بعدم وقوع طلاق المُكره، لم يوافقهم عليه الحنفية الذين قالوا: إنَّ المُكره قد قصد الطلاق واختاره، وإنَّ لم يرِضَ به، وإنَّ مجرد اختيار الطلاق كافٍ لإيقاعه.

(١) هذا الحديث كما في ابن ماجة عن أبي ذرٍ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْيَتِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وفيه من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْيَتِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» انظر مجمع الزوائد 250/6 للهيثمي.

وحال كون المُكره غير راض بالطلاق ولا يُريده، ولكنه أُجبر عليه، يجعل قول الحنفية ضعيفاً، ومردوداً عليه.

إنَّ عبارة فاقد التمييز التي تضمُّنها نص الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين من القانون تُسجِّب على كثيرين؛ لأنَّ يُفقد الشمبيز حالات مُتعددة ومُختلفة، فيدخل فيها المجنون، والمُعْنَى عليه والمدهوش، والغضبان والسكران.. ونظراً لعدَّ هذه الحالات فقد تعددت مواقف الفقهاء.

فالمدهوش - وهو الذي تعرُّض لحالة انفعال لا يدرِّي فيها ما يقول أو يفعل - بسبب خوف أو حزن أو غضب لا يتصحُّ طلاقه، لما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أَنَّه قَالَ: «لَا طلاقٌ فِي إِغْلَاقٍ»⁽¹⁾.. والإغلاق هو كل ما يُشُدُّ باب الإدراك والقصد والوعي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن أو نحوها، بحيث لا يميز بين الأرض والسماء، ولا بين الرجل والمرأة.

أما الغضبان فإنَّ القول بعدم إيقاع طلاقه مبعث تردد وعدم ارتياح. ذلك أنَّ الطلاق في مُعظم أحواله لا يكون إلا في حالة غضب، ولذلك فتحن نميل إلى القول بإيقاع طلاقه؛ لأنَّ أحداً لا يطلق حتى يغضب.

والسكران بما هو محرَّم كمن شرب الخمر مختاراً عالماً به، أو تناول مخدراً من دون حاجة أو ضرورة يقع طلاقه زجراً له عن ارتكاب المعاصي.. وهذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية وأيضاً في روایة عند الإمام أحمد وكثير من التابعين.

إلا أنَّ بعض الحنفية كزفر والطحاوي والكرخي قالوا: إنَّ طلاق السكران لا يقع، وهو روایة أخرى عن الإمام أحمد، ومنقول أيضاً عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما، وعن عمر بن عبد العزيز.. وحجتهم في ذلك: أنَّ صحة التصرف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة، والسكران قد غلب السكر

(1) في نيل الأوطار للشوكاني: «لَا طلاقٌ فِي إِغْلَاقٍ» 6/264

على عقله، فلا يكون عنده قصد ولا إرادة صحيحة، فلا يعترض بالعبارة الصادرة منه، بل تكون ملغاً لا قيمة لها.

ونحن نعتقد معمولية هذا القول، لأنَّه من ناحية لا وجه للقول بإنفاس الطلاق عقوبة للمُطلق على سكره، باعتبار أنَّ شُرب الخمر حُدُّ الجندي، ومن ثمَّ فلا مجال لإضافة عقوبة أخرى إلى جانب عقوبة حد الشُّرب.

هذا من ناحية، ومن جهة ثانية، فإنَّ هذه العقوبة ستطال آخرين كالزوجة وأولاده منها إنْ كان له أولاد، فتكون بمثابة عقوبة زاجرة لأبراء بجريمة آخرين، وهذا ينافي العدل، ذلك الميزان القسط، الذي لا يجب أن تختل في ظله أية مُعادلة.

يُتَبَّقَّى بعد ذلك عبارة الهازل، وهو من يتلفظ بالطلاق على سبيل اللغو، من دون أنْ يقصد إيقاعه، وإنَّ الهازل يُتطوِّه بالطلاق يكون قد اختار قطعاً اللفظ الذي أوقع به الطلاق، فيقع طلاقه تبعاً لذلك، لقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ثلاث جُهْنَّمْ جَدٌ وَهَرَبُّهُنَّ جَدٌ: النِّكَاحُ وَالطلاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(١) - فالهازل أتى بالسبب وهو لفظ الطلاق، وترتيب الأحكام على أسبابها إنما هو للشارع لا للعائد.

شروط المرأة محل الطلاق:

الطلاق يقع على المرأة متى كانت في حال زواج صحيح قائم فعلاً، ولو قبل الدخول، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي؛ لأنَّ الزوجية لا تزول إلا بعد إنتهاء العدة، وهذا الإرداد محل إتفاق.

وببناء على ذلك فإنه لا يقع الطلاق على المرأة في الحالات الآتية:

(أ) المرأة المتزوَّجة في عقد زواج فاسد؛ لأنَّ الطلاق إنهاء للزواج الصحيح.

(١) رواه الحمسة إلا النسائي، انظر نيل الأوطار للشوكاني 6/214.

(ب) المرأة المطلقة قبل الدخول والخلوة، لأنها تُصبح أجنبية عن الزوج بمجرد الطلاق، ولا تجب عليها العدة.. وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة بعد الخلوة، وإن كانت تجب عليها العدة.

(ج) المرأة المطلقة طلاقاً مكملأً للثلاث، ولو كانت في العدة، لاستيفاء عدد الطلاقات في هذا الزواج، وصيغة المرأة محرمة عليه حرمة مؤقتة.

هذا ولقد أكد القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما على الحالات التي لا يقع فيها الطلاق على المرأة فضمن الفقرة (أ) من المادة الثالثة والثلاثين نصاً يقول: «لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح، أو معتدلة من طلاق رجعي».

شروط الصيغة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الزواج ينتهي بالطلاق باللفظ العربي أو بغيره، سواء باللفظ أم بالكتابية أم بالإشارة.. واللفظ إما صريح وإما كناية.

فاللفظ الصريح هو اللفظ الذي ظهر المراد منه، وغلب استعماله عرفاً في الطلاق، مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو يقول: على الطلاق، بمعنى أن يُعلق طلاقه على حصول شيء أو عدم حصوله.

إما اللفظ الكتابية فهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق ويحتمل غيره، وذلك مثل أن يقول الزوج لزوجته: إلى الحي بأهلك، أو أخرجني من البيت، أو أمرك بيديك أو أنت خلية، أو أنت بانٍ أو بنة.

إنَّ هذه الألفاظ وأمثالها، قال الحنفية: يقع بها الطلاق بالثانية أو بدلالة الحال، وقال المالكية والشافعية: إنَّ النية شرط لوقوع الطلاق بهذه الألفاظ، ولا اعتبار لدلالة الحال.

ولقد تأثر القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما بقول المالكية والشافعية فنصَّ في الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين على

أَنَّهُ يقع الطلاق باللُّفْظ الصرِّيحة فيه عرْفًا، ولا يقع باللفاظ الكنابية إِلَّا إذا نوى المتكلّم بها الطلاق، ولا تثبت النيّة إِلَّا باعترافه.

ويقع الطلاق بالكتابية متى كانت مُسْتَبِيَّة ولو مع القدرة على النطق باللفظ والعبارة، والمُراد بالكتابية المُسْتَبِيَّة: الكتابة الظاهرة التي يبقى أثراً لها، كالكتابية على الورق ونحوه.. أمّا الكتابة غير المُسْتَبِيَّة التي لا يبقى لها أثر، كالكتابية في الهواء أو على الماء، فلا تقوم مقام اللُّفْظ في ذلك، ولا يقع بها طلاق.

أمّا العاجز عن اللُّفْظ والكتابية كالأخرس الأُمِّي، فإنَّ طلاقه يقع بالإشارة المفهومة المغهودة عرْفًا، وبذلك فهي تقوم مقام العبارة الصرِّيحة في حلِّ الرابطة الزوجية.

ولقد ساير القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما هذا الاتجاه فضمن الفقرتين (ب/ج) من المادة الحادية والثلاثين نصًا يقول:

(ب) ويقع من العاجز عن الكلام بالكتابية التي يقصد بها إيقاعه.

(ج) ومن العاجز عن الكلام والكتابية بإشارته المفهومة.

هذا ولقد خالف المالكيَّة جمهور الفقهاء فقالوا: إنَّ إشارة القادر على الكلام معتبرة، ويصحُّ بها الطلاق، ولكنها تحتاج إلى نية كالكتابية.

الطلاق المُنْجَزُ والمُضَافُ والمُعْلَقُ:

إنَّ الطلاق المُنْجَزَ: هو كل طلاق صيغته مطلقة، غير مُضافة إلى زمن مستقبل، ولا معلقة على حصول أمر في المستقبل، كأنَّ يقول: الرجل لزوجته: أنت طلاق، أو مطلقة أو طلقتك.

وحكمة: وقوع الطلاق في الحال، وتترتب عليه آثاره بمجرد صدوره، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، ومئنَّ كانت الزوجة محلاً لوقوعه.

أمّا الطلاق المُضَافُ: فهو ما كانت صيغته مقرونة بوقتٍ مستقبل، أي تأخير حكمه عن وقت التلُّفظ إلى زمان يقصد المطلقة إيقاه الطلاق عند حُوله،

كأن يقول لزوجته: أنت طالق غداً، أو أول الشهر القادم، أو أول السنة القادمة. وحكم هذا الطلاق: هو وقوعه عند مجيء الوقت الذي أضيف إليه، إذا كان الزوج وقت إنشائه أهلاً لإيقاع الطلاق، وكانت الزوجة صالحة لوقوع الطلاق عليها في الزمن الذي أضيف إليه.

فلو قال لها: أنت طالق بعد شهرين، وطلقها بعد أسبوع واحد وقبل الدخول، فإن الطلاق المضاف يكون لاغياً، لأنها حين وقوعه تكون أجنبية عنه، فلا محل لإيقاع الطلاق عليها.

وإن للملكية توجهاً غريباً بخصوص الطلاق المضاف، فقد قالوا: إنه يقع للحال؛ لأن مضافاً إلى زمن كائن لا محالة، فلا معنى لتأخره عن وقت إنشائه.

هذا ولقد سكت القانون رقم (10) لسنة 1984f بشأن الزواج والطلاق وأثارهما عن الطلاق المؤجل، وكان يفترض أن يصرح بوقوعه عند مجيء الوقت، أو بوقوعه للحال، أو بعد وقوعه أصلاً.

الطلاق المعلق على شرط:

الطلاق المعلق هو ما علقه على فعل شيء أو تركه، فلا يقع إلا بعد وقوع ما علقه عليه، وذلك باستخدام أدلة من أدوات الشرط مثل: إن خرجت من المنزل فأنت طالق، أو إن ولدت بنتاً فأنت طالق.. ويسعني هذا التعليق لفظياً، لأنه تذكر فيه أداة الشرط صراحةً..

وقد يكون التعليق معنويّاً، وهو الذي لا تذكر فيه أداة الشرط صراحةً، بل تكون مذكورة من حيث المعنى. كأن يقول الرجل: على الطلاق لأفعلنّ كذا، أو لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، فإن أداة الشرط لم تذكر في هذه الصيغة صراحةً، ولكنها مذكورة في المعنى، وإن المقصود منها بحسب العرف لزوم الطلاق ووقوعه إذا لم يحصل المخلوف عليه، فهو بمنزلة قوله: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا فزوجتي طالق.

والمحصلة في واقع التعليق هي أن جمهور الفقهاء يرون وقوع الطلاق المعلم عند حصول الأمر المعلم عليه مطلقاً، بينما نجد أن ابن تيمية وابن القيم يقرران بين التعليق على الصفة، والتعليق بمعنى اليمين..

فإذا كان التعليق على الصفة فإن الطلاق يقع متى حصل الشرط المعلم عليه الطلاق.. أمّا إذا كان التعليق فيه معنٍ اليمين لمجرد التأكيد والتحث على فعل شيء أو تركه فإنه لا يقع فيه الطلاق، وإنما تجب الكفارة إذا حصل شيء المعلم عليه الطلاق بسبب حثه في اليمين.

ولقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بأن الطلاق المعلم ب نوعيه لا يقع منه شيء، ويقول ابن حزم هذا أخذ القانون رقم (10) لسنة 1984 ف بشأن الزواج والطلاق وأثارهما؛ فنص في الفقرة (ب) من المادة الثالثة والثلاثين على أنه: لا يقع الطلاق المعلم على فعل شيء أو تركه.

وينسب هذا القول أيضاً إلى الشيعة الإمامية.. فعندهم لا يقع اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلم إذا وجد الأمر المعلم عليه، سواء التعليق القسمي أو الشرطي.

وحجتهم في ذلك أن تعليق الطلاق يمين، واليمين بغير الله تعالى لا تجوز؛ لقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»⁽¹⁾ .. ولا طلاق إلا كما أمر الله على لسان رسوله ﷺ .. واليمين بالطلاق ليس مما سمّاه الله تعالى بعينه، والله تعالى يقول: «وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»⁽²⁾ .. ولم يأت قرآن ولا سورة بوقوع الطلاق المعلم.

أمّا التعليق الصوري، أي التعليق على شرط متحقق وقت التكلم، فهو في الحقيقة تنجيز لا تعليق، كأن يقول لزوجته: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا..

(1) انظر مجمع الزوائد/ الهيثمي 4/177 وانظر مسلم بشرح الترمذ 104/11.

(2) آية (1) الطلاق.

... والتعليق على ما كان مُستحِيلاً، كأن يقول لزوجته: أنت طالق إن وليح الجمل في سُمّ الخياط، لا يقع به شيء.

وأيضاً فإن الحنث في يمين الطلاق لا يقع به شيء، ذلك ما تأكَّد بتصْنُع القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما في الفقرة (ج) من المادة الثالثة والثلاثين الذي يقول: لا يقع الطلاق في الحنث بيمين الطلاق أو الحرام.. ومثال ذلك: كما لو قال الزوج: علىي الطلاق، لا أدخل بيتي فلان، أو كما لو قال: علىي الحرام لا أسلُم على فلان.. فإن هذا بمثابة قوله: والله، لا أدخل بيتي فلان، أو والله، لا أسلُم على فلان، فإن دخل أو سُلِّمَ فعليه كفارة يمين فقط، ولا يقع بهذه الصيغة الطلاق.

يُبَقِّي لنا في ختام هذا المبحث أن نقول: إن الشرط المتعلق عليه إن كان حاصلاً بالفعل، كأن يقول الزوج لزوجته: إن كنت خرَجت من البيت بالأمس، فانت طالق، وكانت قد خرَجت فعلاً، فإنها تطلق في الحال.

قال الجمهور - وهم المالكية والحنفية والشافعية والظاهرية -: إن الطلاق المتعلق على مشيئة الله تعالى لا يقع، كأن يقول: أنت طالق إن شاء الله تعالى، وذلك لأنَّ التعليق لغو، ولقول الرسول ﷺ فيما أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»⁽¹⁾ ومن هذا القبيل أيضاً إذا كان التعليق على أمر مُستحيل عادةً، كالطيران في الهواء، كأن يقول: إن صَعِدت في السَّماءِ فانت طالق. فإنه لا يقع به شيء.

وما ذهب إليه الجمهور من قول بشأن التعليق على المشيئة أو على أمر مُستحيل لم يُوافقهم عليه العناية الذين قالوا: إن الطلاق يقع في الحال، لأنَّ ما لا يمكن الإطلاع عليه يكون مُتجزاً، ويُسقط حُكم التعليق.

(1) هذا الحديث عند ابن ماجة فله ثياب، وفي النسائي فقد استثنى/ انظر بالخصوص نيل الأوطار للشوكياني 227/8 ومجمع الزوائد منيع الفوائد للهيثمي 4/182

الطلاقُ الْثَلَاثُ بِلْفَظٍ وَاحِدٍ:

الطلاقُ مُقِيدٌ شَرْعًا بِأَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ وَتَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْ تَكُونَ الْزَوْجَةُ سَيِّئَةَ السُّلُوكِ، وَقَدْ يَكُونُ الطَّلاقُ وَاجِبًا لِرَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ أَحَدِ الزَّوْجِينَ مَتَى كَانَ هَذَا الضَّرَرُ لَا يُرَفَعُ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ يَحْرِمُ الطَّلاقَ إِذَا كَانَ يُلْحَقُ بِأَحَدِ الزَّوْجِينَ ضَرَرًا، وَلَمْ يَحْقُمْ مِنْفَعَةٌ تَفُوقَ ذَلِكَ الضَّرَرَ أَوْ تَسَاوِيهِ ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلاقَ فِي رَأْيِ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ هُوَ خَلَافُ الْأُولَى وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الطَّلاقَ مَتَى أَوْقَعَهُ مِنْ يَمْلِكُ إِيقَاعَهُ يَقْعُدُ إِنْفَاقًا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ مِنْ دُونِ سَبِيبٍ مُوجِبٍ لَهُ، إِلَّا أَنَّ الْمُطْلَقَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ آثِمٌ.

وَالْطَّلاقُ مُقِيدٌ أَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا هُوَ الطَّلاقُ السُّلْطَى المُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ، وَهُوَ يَقْعُدُ مُغْرِقًا وَاحِدًا بَعْدَ الْآخِرِ، وَلَا يَتَبَعَهُ طَلاقٌ بَعْدِهِ، وَلَا يَكُونُ إِيقَاعُ الْثَلَاثِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَطْلَاقُ مَرْتَأَتَيْنِ»⁽¹⁾ أَيْ إِنَّ الطَّلاقَ الْمُشْرُوعَ هُوَ مَا كَانَ مَرْءَةً بَعْدَ مَرْءَةً.. فَلَمَّا حَدَّثَ وَأَنَّ جَمِيعَ الرَّجُلِ الْطَّلَقَاتِ الْثَلَاثَ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ بِالْفَاظِ مُتَفَرِّقَةٍ فِي طَهِيرٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الطَّلاقَ يَكُونُ بَدْعِيًّا مُحَظَّرًا، وَذَلِكَ عِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَابْنِ تَمِيمَةِ وَابْنِ قَيْمِ الْجُوزَيَّةِ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ السَّانَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ^(ص) عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضِبًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّلِيَّعَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَنْظَهُوكُمْ!؟»⁽²⁾.

إِنَّ الرَّجُلَ مَتَى خَالَفَ هَذَا الْقِيدَ كَانَ آتِمًا مُسْتَحْجِفًا لِلتَّأْدِيبِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الطَّلاقَ يَقْعُدُ بِحَسْبِ الْعَدْدِ الْوَاقِعِ.

أقوال الفقهاء في الطلاق بلفظ الثلاث:

لِلْفَقَهَاءِ آرَاءُ ثَلَاثَةٍ فِي جَمِيعِ الْطَّلاقِ الْثَلَاثِ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ عَلَى التَّحْوِيرِ

الْأَنَّى :

(1) آية (229) البقرة.

(2) أَخْرَجَهُ السَّانَى، وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْسُولٌ، إِلَّا أَنَّ مَرْسُولَ الصَّحَابَى مُقْبُولٌ.

(1) قال بعض السلف من الصحابة والتابعين وأئمّة المذاهب الأربع: يقع به ثالث طلقات، ولا تجُلُّ به المطلقة لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره.

وَحْجَتْهُم مِنَ الْقُرْآنِ: آيَةً «أَطْلَقَ مَرْتَابَهُ» حيث قالوا: إِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى وقوعِ الْثَلَاثَ دُفْعَةً وَاحِدَةً، مَعَ كَوْنِهِ مَنْهِيًّا عَنِهِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ تَبَثِّي إِلَى الْحِكْمَةِ مِنَ التَّفْرِيقِ.. فالله تعالى جعل الطلاق مرّةً بعد مرّةٍ، وجعل للرجل فسحةً من الأمر، حتّى لا يضيع حقه في الرّجعة، فإذا تجاوز إلى ما فيه التضييق عليه، أخذ بحريرة ثبيته.

أَمَا حُجَّتْهُم مِنَ السُّنَّةِ: فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

حديث محمود بن لييد المُتقَدِّم ذِكْرُهُ، ففيه الدليل على أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثة، وإن كان موقعاً عاصياً، ومنها حديث أخرجه الإمام الشافعي في الأم، وأبو داود في سنته أن ركانة طلق امرأته البتة، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَةَ، وَاللَّهُ مَا أَرْدَثُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لرkanah: وَاللَّهِ مَا أَرْدَثَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فقال رkanah: وَاللَّهِ مَا أَرْدَثَ إِلَّا وَاحِدَةً، فرداها إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ⁽¹⁾.

إِنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ مِنْ أَصْرَحِ الْأَيْلَةِ وَأَوْضَحَهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وقوعِ الطلاقِ الْثَلَاثَ بِلِفْظِ وَاحِدٍ.. وَذَلِكَ لِأَنَّ الطلاقَ الْثَلَاثَ لَوْ كَانَ لَا يَقْعُدُ بِلِفْظِ وَاحِدٍ، لَمَّا كَانَ هُنَاكَ مَعْنَى لِقُولِ رkanah: وَاللَّهُ مَا أَرْدَثُ إِلَّا وَاحِدَةً، وَاسْتَحْلَافُ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ بِلِفْظِ «الْبَتَةِ» إِلَّا وَاحِدَةً.

كما أَنَّ لِفْظَ الْبَتَةِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الطلاقِ الْثَلَاثَ، بل يَحْتَمِلُ الْثَلَاثَ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهَا، وَلِفْظِ الْثَلَاثَ صَرِيحٌ فِيهِ لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى آخَر.. فَإِذَا كَانَ الطلاقُ الْثَلَاثَ يَقْعُدُ بِلِفْظِ الْبَتَةِ الَّذِي لَيْسَ صَرِيحًا فِيهِ إِذَا قَصَدَ المُطْلَقُ ذَلِكَ، فَمِنْ بَابِ أُولَئِنَى أَنْ يَقْعُدُ بِلِفْظِ الْثَلَاثِ الَّذِي هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ.

وقالوا: لقد أجمع أهل العلم من السلف والخلف على وقوع الطلاق

(1) رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني / انظر بالخصوص نيل الأوطار للشوكاني 255/6.

الثلاث بلفظ واحد - كما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوقعوا الطلاق الثلاث ثلاثة، كما هو ثابت عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وعن ابن عباس في رواية، رضي الله عنهم جميعاً، وهو منقول عن صحابة آخرين وعن التابعين.

واستدلوا أيضاً بالقياس.. قال ابن قدامة: إن النكاح ملوك يصح إزالته متفرقاً، فصح مجتمعاً كسائر الأملاك.. وهذا مردود لأن المطلق إذا جمع ما أمير بتصريفه، فقد تعدى حدود الله، وخالف ما شرعه.

(2) ذهب الرئيسي إلى القول بأن الطلاق الثلاث دفعه واحدة، يقع طلاقة واحدة، ولا تأثير للفظ فيه، ولقد اختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القتيم. وحجتهم في ذلك:

* آية **﴿أَطْلَقُ مَرْتَانٍ﴾** إلى أن قال سبحانه في الطلقة الثالثة: **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**.. إن ما يفهم من هذا النظم القرآني الكريم هو أن المشروع هو تفريق الطلاق مرةً بعد مرةً، لأنه تعالى قال: **﴿مَرْتَانٍ﴾** ولم يقل: طلقتان.

فككون الطلاق كله دفعه واحدة غير مشروع، ولذلك فإنه متى جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد، لا يقع إلا واحدة، والمطلق بلفظ الثلاث، مطلق بوحدة، لا مطلق بثلاث.

ولقد رد على هذا القول: بأنه لا نزاع في أن الطلاق المفترق الذي يكون مرةً بعد مرةً، هو الطلاق المباح أو المشروع.. وذلك من أجل إيجاد فرصة للثروي وإعادة النظر، وتدارك الأمر، ومراجعة كل من الزوجين لنفسه، فقد يتغير الرأي، وتظهر أهمية الرجوع والمصلحة فيه.. إنما النزاع يكمن في وقوع الطلاق وعدم وقوعه إذا لم يكن مفترقاً.. وليس في الآية ما يدل على شيء من ذلك، وعلى هذا يكون المرجع في معرفة هذا الحكم إلى السنة الثبوية. وقد جاء في السنة ما يدل على أن الطلاق إذا كان بلفظ الثلاث يقع ثلاثة، وإن كان المطلق مخالفًا بایقاع الطلاق على هذا الوجه.. ومن ذلك ما أخرجه

الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما الذي طلق امرأته في أثناء الحبض، وقال : يا رسول الله ، أرأيَتْ لو طلقتُها ثلاثةً ، أكان يَحُلُّ لي أن أرجعها؟ قال : لا ، كانت تبين منك ، و تكون معصية⁽¹⁾ .

.. إلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ .. وَحْشَى عَلَى افْتِرَاضِ صِحَّتِهِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : «لَوْ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً» يُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ يَعْنِي بِهَا الطَّلْقَةُ الْثَالِثَةُ بَعْدَ الْمَرْتَيْنِ .

* أمَّا حَجَّةُ الرِّزْنِيَّةِ وَمَنْ وَافَقُوهُمْ مِنَ السَّئِئَةِ التَّبُوَّةِ فَهِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَأَبْيَ بَكْرٌ وَسَتِينُ مِنْ خَلْفَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ آنَاءُ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ . فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ»⁽²⁾ .. فَقَدْ فَسَرُوا عِبَارَةً «طَلاقُ الْثَلَاثَةِ» الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثِ «بِالْطَّلاقِ بِلِفْظِ الْثَلَاثَةِ» وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنَّ إِيقَاعَ الطَّلاقِ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ إِجْتِهادٌ مِنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِاستهانَةِ النَّاسِ بِأَمْرِ الطَّلاقِ ، وَقَدْ وَافَقَ الصَّحَّابَةُ عُمَرَ عَلَى جَعْلِ الطَّلاقِ بِلِفْظِ الْثَلَاثَةِ ثَلَاثَةً ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ نَتَجَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْعَصُورِ اللاحِقةِ بِعُضُّ المَضَارِ وَتَرَبَّتْ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَشَاكِلِ وَنَشَأَتْ عَنْهُ بَعْضُ الْمَفَاسِدِ فِي التَّحْلِيلِ كَوْسِيلَةً لِإِعَادَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَفِي الْبَحْثِ عَنْ فَتْوَى لِلَّمْ شَمْلِ أَسْرَةٍ تَشَتَّتَ شَمْلُهَا نَتِيَّجَةً إِسْتَعْجَالِ أَمْرٍ يَجُبُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ آنَاءً .. وَلِهَذَا وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَهُوَ جَعْلُ الطَّلاقِ بِلِفْظِ الْثَلَاثَةِ وَاحِدَةً ، دَرِءًا لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ أَوِ الْحَدَّ مِنْهَا .

وَمِنْ أَدْلَلَةِ الرِّزْنِيَّةِ مِنَ السَّئِئَةِ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُكَّانَةَ : «إِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، كَيْفَ طَلَقْتَهَا؟ فَقَالَ : ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ

(1) مسلم بشرح النووي 10/64.

(2) نيل الأوطار للشوكاني 5/258

له (عليه السلام): إنما تلك واحدة فارتجمها^(١).

ونوّقش هذا الحديث بأنّه معارض لفتوى ابن عباس، فإنه كان يُفتي من سأله عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث: بأنّه يقع ثلثاً.

والجواب: إن المعتبر روایته لا رأيه.

(3) قال الجعفرية وهم طائفة من الشيعة الإمامية: إن الطلاق الثلاث دفعه واحدة لا يقع به شيء أصلاً.

وَحْجَتْهُمْ: أَنَّ الطلاق بِهَذِهِ الصِّيغَةِ غَيْرُ مُشْرُوعٍ، فَهُوَ كَالطلاقِ فِي الْحِيْضِ، وَلَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).. وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْأَمْرُ بِإِمساكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرِيُّحٍ بِإِعْشَانٍ»^(٣)، وَالطلاق بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَفَقْ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَقْعُدُ بِهِ شَيْءٌ؛ لَأَنَّ شَرْطَ وَقْعِ الْطَّلْقَةِ الْثَالِثَةِ أَنْ تَكُونَ فِي حَالٍ يَصْحُّ مِنَ الزَّوْجِ فِيهَا الْإِمسَاكُ، وَإِذَا لَمْ يَصْحُّ الْإِمسَاكُ إِلَّا بَعْدَ الْمَرَاجِعَةِ، لَمْ تَصْحِّ الْثَالِثَةُ إِلَّا بَعْدَهَا، وَإِذَا لَزِمَّ فِي الْثَالِثَةِ لَزِمَّ فِي الْثَانِيَةِ.

يبقى بعد هذا العرض أن نتعرّف على موقف القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأنوارهما من موضوع الطلاق بلفظ الثلاث دفعه واحدة.. ومن قراءة المادة الثالثة والثلاثين فقرة (د) نجد أن القانون قد أخذ بما من شأنه التيسير على الناس، والمحافظة على الرابطة الزوجية، ومراعاة حقوق الأولاد ومصالحهم، فنص على أنه: «لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارةً أو كتابةً إلّا طلقة واحدةٌ رجعيةٌ، ما لم تكن مكتملةً للثلاث..».

ويلاحظ على نص هذه الفقرة أنها سكتت عن الطلاق المُتابع أو المتعدد

(1) الحديث أخرجه أبو داود وزاد فيه ثم تلا: «إذا طلقتم النساء.. الآية» نيل الأوطار الشوكاني 254/6.

(2) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ هنا له.

(3) آية (229) البقرة.

في مجلس واحد، مع أنه كان يفترض أن يتضمنه هذا التنص، لأن إشارة التنص توحى بعدم بُت الطلاق إلا حالة أن يطلّقها ثالثة بعد اثنين قبلها.

وبناء على خلاف أهل العلم في وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، فإنه وُجد من قال بالنظر إلى حال المطلّق، فإن كان لا يُريد من قوله: أنت طلاق بالثلاث إلا مجرد تخويف الزوجة، أو كان يُريد الحلف عليه، كان علّقه على فعل شيء، بأن قال: أنت طلاق بالثلاث، إن فعلت كذا، ففعلت، أو كان في حالة غضبٍ حاد، أو قال ذلك وهو لا يريده طلاقها أبداً، فيمضي عليه طلقة واحدة بانتهاء، وإن كان يُريد من قوله: أنت طلاق ثلاثة، حقيقة فراقها وإباتتها منه حتى لا تعود إليه بحال، فيمضي عليه ثلاثة، ولا تحل له حتى تتحقق زوجاً غيره.. إن هذا القول فيه معنى الجمع بين الأدلة، وفيه شيء من التيسير، إلا أن معرفة حال المطلّق تحتاج إلى إثبات؛ فيكون من الصعب الوصول إلى حقيقة حاله، وقد لا يكون المطلّق نفسه قادرًا على تحديد موقفه بات في هذه المسألة.

ولقد كان القانون في نصه آنف الذكر واقعياً أكثر من غيره، وربما تفادى مفاسد ومبادر شئ، وتمثّل مع أنس الإسلام في التيسير ورفع الحرج، ومراعاة المصلحة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الزوجة والأولاد.. كما أن القانون لم ينفرد بهذا التنص، وإنما هو إتجاه تكاد تُجمع عليه معظم قوانين الأحوال الشخصية، كما في مصر وسوريا.

إن اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الحديث المُتَقدّم عن ابن عباس، قد أملأه استعجال الناس في أمر كانت لهم فيه أناة.. وهذا يعني أن ما هو مشروع أصلاً هو وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة، وأن الحديث يُعني بمفهومه أن هذه المسألة اجتهادية، ولها علاقة بحالة الناس من حيث الورع والتقوى، والظروف الاجتماعية المحيطة.

عدد الطلاقات:

إن الزوج يملك على زوجته ثلاثة تطليقات، ويجوز للرجل مراجعة

المرأة بعد الطلاق والطلاقين، والأصل في ذلك قول الله تعالى: «الطلاق مررتان فاما الثالث يمغوف أو ترجع بأخرين».

ولقد أكد القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزوج والطلاق وأثارهما على ذلك في المادة الرابعة والثلاثين فقرة (أ) فنص على أن: «الطلاق مررتان، ويملك الزوج على زوجته ثلاثة تطليقات، ولا يجوز ترجيع مطلقته في المرأة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره».

وتصنف القانون في الفقرة (ب) من ذات المادة على أن: «زواج المطلقة بزوج آخر يهدى بالدخول تطليقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث».

والقانون بهذا التصريح قد وافق قول أبي حنيفة وأبي يوسف، القاضي بأأن الزواج الثاني يهدى مطلقاً، فتعود بطلقات ثلاثة للزوج الأول، لأن وطء الزوج الثاني مثبت للجلع، وإذا هدم الثلاث فأولى أن يهدى ما دونهما.

وهذا ما لم يقل به الجمهور من الفقهاء فعندهم: إذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنين، فتزوجها غيره زواجاً طبيعياً، ودخل بها، ثم طلقها ومضت عدتها، وتزوجها الأول، فإنها تعود إليه بما يقى له من الطلاق.. فإذا كان قد طلقها مرأة، عادت إليه بطلاقتين، وإن كان طلقها مررتين، عادت إليه بطلاق واحدة، وإن طلقها ثلاثة، عادت إليه بطلقات ثلاثة؛ لأن الزوج الثاني لا يهدى ما دون الثلاث، وبهدم الثلاث؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في التحليل فيما دون الثلاث، فلا يغير حكم الطلاق.

الطلاق البدعي والطلاق الشكلي:

إن الطلاق بالظاهر إلى موافقته للشائعة أو مخالفته لها ينقسم إلى سنتي بدعي.

ونعني بالشائعة فيما يتعلق بالطلاق: ما أردن الشرع فيه، والبدعة بالنسبة للطلاق: ما نهى الشرع عنه.

ومن هنا هذا التقسيم هو قول الله تعالى: «إذما آتاكما إلينا آتىكم إذا طلقتها النساء»

فَلَمْ يُقْهِنْ لِيَعْتَهِنَّ⁽¹⁾. أي طاهرات من غير جماع، كما فسره ابن مسعود وابن عباس.. وأيضاً فإنَّ هذا التقسيم مرُدُّه إلى حديث ابن عمر لَمَّا طُلق امرأته وهي حاضر، وقول النبي ﷺ لعمر: «مُرْأةٌ فَلَمْ يُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لَمْ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطَهَّرْ، ثُمَّ تَحِيلْ فَتَطَهَّرْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَ»⁽²⁾.

إنَّ معنى ذلك هو أنَّ الطلاق ليس مجرَّد كلمة تخرج من فم الرَّجل، وليس مجرد يمين يحلف به دلالة على صدق قوله، وإنما الطلاق فرقٌ من فرق الزَّواج لا يلْجأ إليها الرجل إلَّا إذا تعرَّث المعاشرة.

وحال كون نفسية المرأة وقت الحيض غير طبيعية، بل هي مريرة نتيجة لما يتربَّ على الحبيب من نقصٍ في بعض مكونات الدُّم، وقد يُؤثِّرُ هذا على بعض تصرفاتها، التي غالباً ما تكون من دون قصد أو تقدير للعواقب، وتؤدي إلى ما يتَّأذَّى منه الرَّجل، أو ما لا يقبله أو يُقرَّه.. فإنه على الرَّجل أن يضع ذلك في الاعتبار، وأن يعاملها بما يتفق والحالة النفسية الطارئة على المرأة، وأن يحاول الإصلاح ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ثمَّ ليصبر وينتظر حتى ينتهي الحبيب، ثمَّ ينتهي الظُّهر بعد الحبيب، ولا يقربها في هذا الظُّهر، ثمَّ تحيسن ثانيةً ثُمَّ تطهَّرْ، ولا يمسها في هذا الظُّهر أيضاً، ثُمَّ يطلق الطلقة الأولى، إنْ بدا له أنَّ يطلقها.

هذا عن منشأ تقسيم الطلاق إلى سُنِّي وبُدِّعِي، وترتيباً على هذا المنشأ نشأ خلاف بين الفقهاء في تحديد السُّنِّي والبُدِّعِي من الطلاق.

قال المالكيَّة: الطلاق السُّنِّي هو ما توافرت فيه شروط أربعة:

(1) أن تكون المرأة طاهراً من الحبيب وال النفاس حين الطلاق.

(2) ألا يكون زوجها قد مسَّها في ذلك الظُّهر.

(3) أن تكون الطلقة واحدة.

(1) الآية الأولى الطلاق.

(2) رواه الجماعة إلا البخاري/ نيل الأوطار 249/6.

(4) ألا يتبعها الزوج طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها، فإن أتبعها كان بدعة.

وقال الحنفية: الطلاق **الستي** هو أن يطلق الزوج زوجته طلاقاً واحداً في ظهير لم يقربها فيه ويتركها إلى أن تنقضي عدتها.. وهذا يسمى عندهم بأحسن الطلاق.. أو أن يطلقها ثلاثة مُتفرقات في ثلاثة أطهار، وكل طلاق منها **ستي**.

وقال الشافعية: إن طلاق **الستة** هو ما كان في ظهر لم يقربها فيه، ولا اعتبار لكون العدد واحداً أو ثلاثة؛ لأن موضع التهلي في حديث ابن عمر، إنما كان لأن الوقت يوجب الإعراض عن النساء.

ومن استقراء القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، نجد أنه يتفق مع ما قرره فقهاء المالكية بشأن **الستة** وهو كونه طلاقة واحدة رجعية؛ ذلك لأن تشريع الطلاق كان لوجود ضرورة، وهي تدفع بالطلقة الواحدة، فتكون **الزيادة** عليها بدعة.

ولكن بالرغم من هذا الخلاف، فإنه من المتفق عليه بين الأئمة الأربعية: أن طلاق البدعة واقع صحيح، غير أن موقعه أثم لمخالفته للستة، وإذا ما رجع عن طلاقه الذي جاء مخالفًا لما أقرته **السنة الصحيحة**، فلا إثم عليه.

ولقد خالف ابن تيمية وابن القيم والشيعة الإمامية الجمahir فيما اتفقا عليه، فأفتوا بأن الطلاق البدعي لا يقع ولا تتحل به رابطة الزواج.

إن المحصلة في واقع الخلاف بين أئمة المذاهب بشأن تقسيم الطلاق إلى **ستي** وبدعي يمكن حصرها ملخصة على النحو الآتي:

* يقرر الحنفية أن الطلاق يكون **ستي** وبدعيًا من حيث الوقت والعدد في المدخل بها، ومن حيث العدد فقط في غير المدخل بها، أما من حيث الوقت فليس في طلاقها سنة ولا بدعة.

* ويقر الشافعية أنه لا سنة ولا بدعة في العدد **مطلقاً**.. أما من حيث الوقت، فيرون أن طلاق **الصغيرة** والأيضة والحاصل وغير المدخل بها والمختلة ليس **ستي** ولا بدعيًا.. وما عدا ذلك فإما **ستي** وإما بدعي.

* ويقرُّ الحنابلة أنَّ طلاق الآيسة الصَّغيرة، وغير المدخول بها والحاصل
لا يكون سُنّاً ولا بدْعَيَا في وقت ولا عدد، وما عدا ذلك يكون سُنّاً وبدْعَيَا من
حيث الوقت والعدد.

* ويقرُّ المالكية أنَّ طلاق الصَّغيرة والأيسة والحاصل وغير المدخول بها،
لا يوصف بِسُنّة ولا بدْعَة من حيث الوقت، أمَّا من حيث العدد فيكون سُنّاً
وبدْعَيَا.

الطلاق باتفاق الطرفين

الأصل في الطلاق أنه من التصرفات الإنفرادية، ذلك لأن سلطة إيقاعه يزيد الزوج تحت بعض الشروط التي حددتها المادة الثانية والثلاثون في فقرتيهما (أ) و(ب) ونصهما:

(أ) يشترط في المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً اللفظ الذي يقع به الطلاق، واعياً ما يقول.

(ب) لا يقع طلاق الصبي والجنون والمعتوه والمكره وفقد التمييز.

وفي ظل هذا الأصل قد يُسيء بعض الرجال استعمال هذا الحق، ويتنكب أوامر الله تعالى، وسنته الرسول ﷺ.. وقد أدى تفشي هذه الظاهرة إلى مطالبة بعض المصلحين بتقييد حق الرجل في الطلاق.. وإلى تبنيده ضمن طلبات الهيئات النسائية، ومناقشته في ندوات خاصة، وإلى التقدّم ببعض المقترفات، والتي منها:

* أن يكون الطلاق بحكم من المحكمة، بعد أن يُبدي طالب الطلاق الأسباب، فإن اقتنعت بها المحكمة حكمت، وإن رفضت الدعوى.

* أن يكون الطلاق في حضور المؤذن، ولا يثبت إلا بهذه الطريقة، وهذا الإقتراح نجد في القرآن ما يؤيده، ويدلل على إباحته، فقد جاء في سورة الطلاق ما يفهم منه هذا المَعْنَى في قول الله تعالى: «فَإِذَا لَقِنَ لَهُنَّ فَأَتَسْكُنُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَّقَ عَذَابٍ تَكُونُ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ».

* أن تعدل قوانين الأحوال الشخصية بحيث تحذر من حق الرجل في الطلاق ببارادته المنفردة، مع التوسيع في الأسباب التي تُعطي المرأة حق طلب

الطلاق في حدود ما يسمح به الاجتهد في نصوص الكتاب والسنّة، وما يتفق وروح الشريعة الإسلامية، وتقتضيه أسمها العامة.

ويبدو أن القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما قد ضمن بعض صياغاته ما يشير إلى شيء من تقييد حق الرجل في الطلاق، فالمادة الثامنة والعشرون منه قيدت إثبات الطلاق بحكم من المحكمة المختصة، فنصت على أنه: وفي جميع الأحوال لا يثبت الطلاق إلا بحكم من المحكمة المختصة.. والمادة الخامسة والثلاثون من ذات القانون تنصت بفقراتها الثلاث في هذا الاتجاه يتضمنها على أنه:

(أ) يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيلهما بوكالة خاصة.

(ب) يوثق الطلاق الذي يقع باتفاق الطرفين لدى المحكمة المختصة.

(ج) إذا لم يتفق الطرفان على الطلاق، فيتحقق لكل منهما أن يطلب التطبيق من المحكمة المختصة.

وحال كون الطلاق من التصرفات التي يملكها الزوج، فإن له أن يتولاه بنفسه، وأن ينوب عنه غيره فيه، سواء كان هذا الغير هو الزوجة التي يريد طلاقها أم شخص آخر.

التوكيل في الطلاق والتقويض فيه:

قال المالكيّة: التقويض هو إنابة الزوج غيره في الطلاق، وهو عندم ينقسم إلى ثلاثة أنواع: توكيل، وتخمير، وتمليك.

فالتوكيل: هو جعل الزوج حق إنشاء الطلاق لغيره، زوجة أو غيرها، معبقاء الحق له في منع الوكيل من إيقاع الطلاق.

والتمليك: هو أن يملّك الرجل المرأة أمر نفسها، وتطبيق ما شاءت من الطلاق، كأن يقول لها: جعلت أمرك أو طلاقك بيديك، وليس له أن يعزلها عنه، ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر.

والشَّخِير: هو أَنْ يُخِيرُهَا بَيْنَ البقاء مَعَهُ أَوِ الفرَاق، بَأْنَ يَقُولُ لَهَا: إِخْتَارِيْنِي أَوِ إِخْتَارِيْ نَفْسِك... فَلَهَا أَنْ تَفْعَلُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَا أَحَبَّتْ، فَإِنْ اخْتَارَتِ الْفِرَاقَ، كَانَ طَلاقُهَا بِالثَّلَاثَةِ، إِنْ أَرَادَتِ طَلَقَةً أَوِ اثْتَنِينِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُخِيرَهَا فِي طَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ طَلَقَيْنِ مَعًا، فَتُوْقَعُهَا، وَلَيْسَ لَهَا عَزْلَهَا. ويصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّفْوِيْضُ بِأَنْوَاعِ الْثَّلَاثَةِ لِغَيْرِ الرَّوْجَةِ، بِشَرْطِ كُونِهِ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ، أَوْ قَرِيبِ الْغَيْبَةِ، كَالْيَوْمَيْنِ مَثَلًا.

هَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّا الْحَنْفِيَّةَ فَلَأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ التَّوْكِيلِ فِي الطَّلاقِ وَالتَّفْوِيْضِ فِيهِ.. وَقَالُوا: إِذَا أَنَابَ الرَّوْجَ عَنْهُ شَخْصًا آخَرَ غَيْرَ الرَّوْجَةِ، سُمِّيَ هَذَا تَوْكِيْلًا، وَإِذَا أَنَابَ الرَّوْجَةِ فِي طَلاقِ نَفْسِهَا مِنْهُ، سُمِّيَ هَذَا تَفْوِيْضاً.. وَكَذَلِكَ لَوْ عَلَقَ الطَّلاقُ عَلَى مُشِيْنَةِ شَخْصٍ أَجْنبِيٍّ، كَمَا لَوْ قَالَ لَشَخْصٍ آخَرَ: طَلَقَ زَوْجِي إِنْ شِئْتَ؛ لَأَنَّهُ إِذَا عَلَقَ الطَّلاقُ عَلَى مُشِيْنَةِ فَقَدْ فَرَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَهُ؛ فَإِنْ شَاءَ طَلَقَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْلُقْ.

وَبِالرُّجُوعِ إِلَى نَصِّ الْقَانُونِ فِي الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ الْخَامِسَهِ وَالثَّلَاثَيْنِ سَالِفَهِ الْذِكْرِ، نَجُدُ أَنَّهُ إِشْرَطَ لِصَحَّهِ الْوَكَالَهُ فِي الطَّلاقِ أَنْ تَكُونَ وَكَالَهُ خَاصَّهُ.. وَالْوَكَالَهُ الْخَاصَّهُ هِيَ الْإِنَابَهُ فِي تَصْرُّفِ مُعِيْنٍ.. كَالْتَّوْكِيلِ فِي دَعْوَى مُعِيْنَهِ، أَوْ فِي التَّصْرِيفِ فِي شَيْءٍ بِعِينِهِ، بِالْبَيعِ أَوْ غَيْرِهِ..

وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ يَجِبُ أَنْ ثَبَّتِ الْوَكَالَهُ بِسَنَدٍ كَاتِبِيٍّ، وَلَا يُقْبَلُ التَّوْكِيلُ بِالْطَّلاقِ إِلَّا حِينَ تَعْلَمُ حَضُورُ الرَّوْجِ شَخْصِيًّا، أَوِ الرَّوْجَهُ أَوْ كَلِيْهِمَا.

الفرق بين التَّوْكِيلِ وَالتَّفْوِيْضِ:

(1) الْوَكِيلُ يَعْمَلُ بِرَأْيِ الْمَوْكِلِ، وَيَتَصْرِفُ تَبَعًا لِمُشِيْنَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَاهِزَ مَا وَكَلَ بِهِ، فَإِنْ تَجَاهِزَهُ لَمْ يَنْفَذْ تَصْرِيفَهُ، إِلَّا إِذَا أَجَازَهُ الْمَوْكِلُ.. أَنَّا الْمُفْرُضُ إِلَيْهِ فَيَعْمَلُ بِإِرَادَهُ نَفْسَهُ، إِذَا التَّفْوِيْضُ فِي حَقِيقَتِهِ تَمْلِيْكُ الْغَيْرِ حَقَّ التَّطْلِيقِ، وَتَفْوِيْضُ الْمَرْأَهُ هُوَ تَمْلِيْكُهَا حَقَّ تَطْلِيقِ نَفْسِهَا.

(2) لِلْوَكِيلِ أَنْ يُطْلُقَ فِي مَجْلِسِ التَّوْكِيلِ، وَأَنْ يُطْلُقَ بَعْدَهُ، مَا دَامَ الْمَوْكِلُ

لم يقيده بزمنٍ أو مكانٍ مُعینٍ، بينما المفروض إليه مقيّد بالمجلس الذي صدر فيه التفويض، ما لم ينصل على تفویضه في عقد الزواج، ولم يقترن بما يقيّد عمومه في كل الأوقات، كقوله: متى شئت.

(3) لا يملك الموكِل عزل الوكيل في طلاق زوجته إذا تعلق حقها بذلك الوکالة حسب قول المالکية، لأن يقول الرجل لزوجته: إن تزوجت عليك فقد وکلتني في طلاق نفسك.. ففي هذه الحالة لا يكون للموكِل - وهو الزوج - حق العزل قبل إيقاع الطلاق؛ لأن دفع الضرر عنها حق لها، وقد تعلق بذلك التوكيل فلا يملك الزوج إنهاءه.

(4) إذا فرض الزوج الطلاق إلى زوجته أو غيرها، فليس له أن يرجع قبل اختيارها، أو اختيار ذلك الغير. فلو قال الرجل لزوجته: اختياري أو خيرتك وقصد بذلك تفویض الطلاق إليها، وقبل أن تختر شيئاً قال: رجعت في الحق الذي أغططيته لك، فإنه لا يصح رجوعه، وتظل المرأة مالكة لحق التطليق، لأن التفويض تعليق للطلاق من جانب الزوج على مشيئة الزوجة أو غيرها.. قال الحنفية: إن التعليق يمين، والأيمان بعد صدورها لا يمكن الرجوع فيها. أما في حال التوكيل في الطلاق فإنه للموكِل أن يعزل الوكيل في أي وقت شاء، فإذا عزله فليس له أن يطلّق.

(5) إن تفویض الزوج غيره بالطلاق، لا يسلب الزوج حقه في إيقاع الطلاق، وإنما هو إشراك له فيما يملكه من تصرف. إن الوكيل بالطلاق، أو المفروض بالطلاق لا يملك أية منهما أكثر مما يملكه الزوج نفسه، فيقع بتطليق الوكيل أو المفروضة طلاق رجعي إلا أن يكون مكملاً للثلاث، أو قبل الدخول.

وحال كون الطلاق ممّا يتعلّق به حق الله تعالى، فإنه إذا وقع خارج مجلس القضاء ثم رفع الأمر إلى القاضي، وثبتت وقوعه بتوافر شروطه المنصوص عليها، فإنه يحکم بوقعه، ويوثق لدى المحكمة، كما هو الحال في الطلاق الذي يقع باتفاق الطرفين لدى المحكمة المختصة، وفقاً لنص الفقرة

(ب) من المادة الخامسة والثلاثين من القانون وفقاً لما قدمنا بالخصوص، ويكون الحكم بوقوعه اعتباراً من تاريخ حصوله، متى كان ثبوته بعينة، أمّا إذا كان ثبوته بإقرار الزوجة، فإنّ عدّة الزوجة تبدأ اعتباراً من تاريخ المصادقة، لا من التاريخ الذي أُسند إليه الطلاق.

وإذا لم يقع الإتفاق بين الزوجين على الطلاق، فيحق لكل منهما أن يطلب التطليق من المحكمة المختصة، وفقاً لما نصّت عليه الفقرة (ج) من المادة الخامسة والثلاثين من القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما.

تعيين الحكّمَيْن:

لقد أتى القرآن منهجاً مُتدرّجاً في أسلوب المعالجة، فالزوج أولاً يلزمه أن يسلّك طريق التصحّ والإرشاد، فإن لم يجد الوعظ والتذكير، لجا الزوج إلى الإعراض والصبر، والهجر في المضاجعة، ومئّى لم ترتدّ الزوجة جاز له أن يضرّها ضرباً غير مُبرّح، ومئّى أطاعت الزوجة زوجها فليس له أن يسلّك أي طريق لإيذانها.

هذا ولقد بيّن الحق سبحانه وتعالى كيف تكون المعالجة، إذا كان التفورد من الزوجين لا من الزوجة فحسب، فأمر بإرسال حكميْن عدليْن واحد من أقرباء الرجل، والثاني من أقرباء المرأة، ليجتمعوا وينظرا في أمرهما، ويحاولا التوفيق بينهما، وإن رأيا التفریق فرقاً. قال تعالى: «وَإِنْ جَفَّتْ شَفَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْتَسُوا حَكْمًا بَيْنَ أَهْلِهِمَا وَحَكْمًا بَيْنَ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَامًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»⁽¹⁾.

وجاء التّنص على الحكميْن في القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما ضمن متن المادة السادسة والثلاثين وفيه: «إذا لم يتفق الزوجان على الطلاق طبقاً للمادة السابقة، ورفع الأمر إلى المحكمة المختصة، تولّت تعين حكميْن للإصلاح بين الزوجين.

(1) آية (35) النساء.

وإن ظاهر آية أسلوب معالجة الشقاق بين الزوجين، يشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب، وأن ذلك على سبيل الوجوب.. إلا أن أهل العلم حملوا الأمر في الآية على وجه الاستحباب، وأجازوا أن يبعث القاضي حكمين من غير أقارب الزوجين.

وهذا ما أخذ به القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، فضمن نص الفقرة (أ) من المادة السابعة والثلاثين نصا يقول: يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين، إن أمكن، وإنْ فَمِنْ غيرهم، وأن يكونا ممن لهم خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما.. ولقد عالجت الفقرتان (ب/ج) من ذات المادة بعض المسائل الإجرائية المتعلقة بمهمة الحكمين، وهي:

* إلزامهما بحلف يمين أمام المحكمة على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة.

* أن تحدد لهما المحكمة تاريخ بدء وانتهاء مهمتهما، بما لا يجاوز شهراً، وتخطر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك.

* للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرتّة واحدة لإنفاذ مهمتهما، فإن لم يقدما تقريراًهما خلالها عينت المحكمة غيرهما.

طبيعة مهمة الحكمين:

طبيعة مهمة الحكمين إصلاحية بالدرجة الأولى؛ لأن الله تعالى ذكر الإصلاح ولم يذكر التفريق بين الزوجين، وفي ذلك إشارة من الله تعالى للحكمين إلى أنه ينبغي أن يركزا جهدهما على الإصلاح؛ لأن الفرقة خراب للبيوت؛ ولأن في التزفيف الفلة ورخمة ومودة، وغاية الإسلام دائمًا هي جمع القلوب على المحبة والوئام.

ولقد تناول القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما بشيء من التحديد دور الحكمين وما يلزمهما القيام به في مادته الثامنة والثلاثين بفقرتيها (أ/ب)، فنص على أنه:

(أ) على الحكمين أن يتعرّفا على أسباب الشّقاق بين الزوجين، وأن يبذلَا جهدهما في الإصلاح بينهما بأية طريقة ممكّنة، وعليهما السّيّر في مهمّتهما ولو امتنع أحد الزوجين عن الحضور إلى مجلسهما، متى تم إخباره بذلك.

(ب) على الحكمين في حالة عجزهما عن الإصلاح بين الزوجين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقرّرانه، مع الأسباب المؤذية لذلك، وعلى المحكمة أن تفصل في النّزاع القائم بينهما.

ويلاحظ أنّ القانون قد قَصَرَ مهمّة الحكمين على الجانب الإصلاحي والتّوفيقي بالرغم من أنّه أخذَ بعض نصوصه بشأن مهمّة الحكمين من المواد 773/774 من قانون المُرافعات المدنيّة والتجاريّة الذي أعطى الحكمين في المادة (775) حقّ التّفريّق بطلقة بائنة بعوض أو بغير عوْض إذا عجزا عن الإصلاح بين الزوجين وكانت الإساءة من الزوج أو منها أو جهل الحال، وبذلك فإنّ القانون قد أخذ بفقه أبي حنيفة وغيره الذي يقول: بأنّه ليس للحكمين أن يُفرقا بين الزوجين إلا برضاهما؛ لأنّهما وكيلان عن الزوجين؛ ولأنّ الآية الكريمة قد بيّنت أنّ عملهما هو الإصلاح، فإنّ عجزا عنه انتهت مهمّتهما؛ ولأنّ الطلاق من الزوج وحده، ولا يتولاه غيره إلا بالثبات عنه.

إن الفقرة (ب) من المادة الثامنة والثلاثين من القانون في نصّها آنف الذكر كانت واقعيةً ومُؤكدةً، حين قصرت مهمّة الحكمين حال عجزهما عن الإصلاح في تقديم تقرير عن مهمّتهما يتضمّن اقتراحاتها بالخصوص إلى القاضي، مع تحديد مصدر الشّقاق، ومن هُو المُسيء من الزوجين لآخر، وهذا التقرير تبني عليه عقيدة القاضي، فيما يتعلّق بالحكم بالطلاق، وما يترتب عليه من آثار.

وقال مالك وغيره: إن للحكمين أن يلزما الزوجين من دون إذنهما بما يربا فيه المصلحة.. فإذا رأيا التطليق طلقا، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيءٍ من مالها فعلاً.. فهما حكمان مؤلّيان من قبل الإمام، وينفذ حكمهما في الجمع والتفريقة.

الخلع

معنى الخلع:

الخلع لغة: التزّع والإزاله، إلا أنَّ العرف خصُّ الخلع - بضمِّ الخاء - في إزالة الزوجية، وخصُّ الخلع - بفتحِ الخاء - في إزالة غير الزوجية. أمَّا في الفقه فقد عرَّفَهُ الفقهاء بتعاريفٍ مختلفة، تبعًا لاختلاف المذاهب الفقهية.

قال المالكية: هو الطلاق بعوضٍ، سواء كان هذا العوض من الزوجة أم من غيرها، من ولِيٍ أو غيره... أو هو ما كان بلفظ الخلع من غير عوض.

فالخلع وفقاً لذلك عند المالكية نوعان:

الأول: ما كان في نظير عوضٍ، وهو الغالب.

والثاني: ما وقع بلفظ الخلع، ولو لم يكن في نظير شيءٍ، كأن يقول لها: خالعتك، أو أنت مُخالعة... فالخلع عندهم يشمل الفرقة بعوضٍ أو من دون عوضٍ، ويقع به طلقة بائنة.

وقال جمهور الفقهاء: لا يكون الخلع إلا بعوضٍ يأخذنه الزوج من زوجته، أو من غيرها. ويكون معنى الخلع: أن تبدل المرأة أو غيرها للرجل مالاً من أجل أن يطلقها، أو أن تُسقط عنه حقاً لها عليه في مقابل ذلك.

إنَّ هذا هو ما يفهم من تعريف الشافعية للخلع الذي يقول: الخلع هو الفرقة بين الزوجين في نظير عوضٍ من الزوجة، سواء كانت بلفظ الخلع وما في معناه، أو كانت بلفظ الطلاق.

والألفاظ التي في معنى الخلع - كما في الفقه المالكي - المفادة أو الفدية... والمُبارأة⁽¹⁾... والصلح.

(1) بارى الرجل امرأته: صالحها على الفراق.

ولقد عُرِفَ القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما في الفقرة (أ) من المادة الثامنة والأربعين الخلع فنصَّ على أنَّ: «المُخالعة: التَّطْلِيق بِإرادة الزوجين لقاء عَوْضٍ تبذل الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق». وهذا لا يختلف عن مفهوم تعريف الشافعية.

مشروعية الخلع وصفته:

قد يحدث أن تكون المرأة هي الراغبة في التسریع والکارهة للرجل لأسباب جسدية أو خلقية أو دینية، أو صحية لكبر سن أو لضعف ونحو ذلك، ومن دون أن يتسبب الزوج في إيداعها، أو الإضرار بها.. وهذا منشأ شقاق وزناع، وعدم وفاق بين الزوجين، وفي هذه الحالة فإن الإسلام قد شرع للمرأة في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طریقاً للخلاص من الزوجية؛ لدفع الحرج ورفع الضرر عنها، وذلك ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها، وتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أفقهه في سبيل الزواج بها.

قال جمهور الفقهاء: يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة أكثر مما أعطاها، ما دام الشوز من جهتها، ولا إثم عليه في ذلك، لعموم قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْتُمْ بِهِمْ﴾⁽¹⁾ ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوٍ فِيمَنْ قَاتَلُوكُمْ هُنَيْنًا مَرِيْنًا﴾⁽²⁾.. ول الحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه: «أنَّ امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أغيثُ^(*) عليه في خلق ولا دين، ولكنَّ أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أترَدُّين عليه حديقته؟، قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: أقبلِي الحديقة، وطلقها تطليقة»⁽³⁾.

(1) آية (229) البقرة.

(2) آية (4) النساء.

(3) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه انظر فتح الباري 395 / 9.

(*) أغيث: بضم الثناء ويجوز كسرها - من العتاب وهو الخطاب بالإدلال والأدلة بالمراد أن تكون من العيب والعلامة.

إن كون الخلع طلاقاً على عوض فإنه يتشرط لصحته توافق جميع الشروط الشرعية المقررة لإيقاع الطلاق، بالإضافة إلى أن تكون الزوجة أهلاً للبذل.. أي أن تكون بالغة عاقلة رشيدة؛ لأن المُخالعة من جانبها، فهي معاوضة فيها معنى التبرع.

وذلك ما قررته الفقرة (ب) من المادة الثامنة والأربعين من القانون رقم (10) لسنة 1984ف بشأن الزواج والطلاق وأثارهما والتي تنص على أنه: «يتشرط لصحة المُخالعة، أن تكون الزوجة أهلاً للبذل، والزوج أهلاً لإيقاع الطلاق طبقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون».

وحال كون البذر في المُخالعة هو مقابل افتداء الزوجة نفسها من العصمة الزوجية؛ فإنه يجوز أن يكون العوض حق الحضانة، أو التفقة أو مؤخر الصداق، كما جاء في نص الفقرة (ج) من المادة الثامنة والأربعين من القانون رقم (10) لسنة 1984ف بشأن الزواج والطلاق وأثارهما والتي تنص على أنه: «يجوز أن يكون العوض حقاً إلا أن هذا النص لا يخلو من محاذير فيما يتعلق بإسقاط التفقة أو الحضانة حال كون الحضانة حقاً للمرأة في ولدها، وليست بحق للولد عليها، فلا يصح الخلع بشيء يكون متعلقاً به حق الأولاد.. كحق التفقة والحضانة».

إن الأم المُعسرة - وهي الحالة الغالية للأمهات - تعجز عن التفقة على الولد، والتي هي في الأصل واجبة على الأب، وانتقال هذا الوجوب إلى الأم ينافي التفقة على الولد أو حضانته بدلاً عن الخلع يعني إهدار حق طرف ثالث لا علاقة له بالخلع، ولا بأركانه، وكان من الأولى أن يتوجه الفقهاء، ومن ثم القانون إلى النص على أن ما يتعلق بحقوق الطفل لا يجب أن يكون من بين البدلات في الخلع.

لأحكام الخلع وأثاره:

إن الخلع متنٌ بين الزوجين ترتب عليه الأحكام والأثار التالية:

(1) قال جمهور الفقهاء تقع به طلقة بائنة ولو من دون عوض أو نية،

يستدلاً بقول الله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَنْتَذَتْ»، وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة عن سلطان الرجل، ولو لم يكن الطلاق باتفاق ملك الرجل حتى الرجعة، ولكن المرأة تحت حكمه وبقائه، ولو جازت الرجعة لعد الصدر الذي إنما شرع الخلع لإزالته عن المرأة.

(2) لا يسقط بالخلع شيء من حقوق الزوجية، ما لم ينص على إسقاطه، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة، وقال: تسقط الحقوق المالية التي تكون ثابتة وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر، وتكون متعلقة بالزواج الذي وقع الخلع منه.. أمّا الحقوق التي لا تكون ثابتة وقت الخلع فلا تسقط به، وذلك كنفقة العدة، لأنّها لا تجب بالفعل إلا بعد الفرقة بين الزوجين، فإذا خالع الزوج زوجته لا يترأ من هذه النفقة إلا إذا نصّ على ذلك صراحة.. وأيضاً فإنّ الحقوق التي لا تتعلق بالزواج لا تسقط بالخلع منه كالقرض أو الوديعة، إلا إذا نصّ في الخلع صراحة على سقوطها.

هذا إذا كانت الفرقة بلفظ الخلع أو المبارأة، أمّا إذا كانت الفرقة بلفظ الطلاق على مال، فإنّها لا يسقط بها شيء من هذه الحقوق.

(3) لا رجعة في رأي أكثر العلماء على المختلعة في العدة، سواء كان الخلع فسخاً أم طلاقاً.

(4) لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة، سواء كان هذا البديل هو المهر أم بعضه، أمّا شيئاً آخر غير المهر؛ لأنّ الزوج علق طلاقها على قبول البديل، وقد رضي به، فيكون لازماً في ذمتها.

(5) الخلع يمتن من جانب الزوج فلا يصح له أن يرجع فيه قبل قبول المرأة، وهو من جانب المرأة معاوّنة، فيصبح زجوعها قبل قبول الزوج إن بدأ ب بالإيجاب.

إن القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما لم يأخذ بهذا التكيف على إطلاقه، فأعطى لكل من الزوجين الحق في الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر حيث نص في المادة التاسعة

والأربعين فقرة (أ) بقوله: «الكل من الزوجين الرجوع عن إيجابه في المُخالفعة قبل قبول الطرف الآخر». إلا أن هذا الحق مشروط بـألا يكون الزوج متعسفاً ومتعثناً باستعمال حقه، أما إذا كان الزوج كذلك، أي كان متعسفاً ومتعثناً، فإن الفقرة (ب) من المادة التاسعة والأربعين من القانون أعطت القاضي الحق في أن يحكم بالمخالعة فنصل على أنه: «إذا كان الرجوع من جانب الزوج تعثناً، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب» كما أجازت الفقرة (ج) من ذات المادة للمحكمة أن تحكم بتأجيل دفع البدل إلى حين يسر الزوجة في حال عدم قدرة الزوجة على دفعه.

الطلاق لـَتَّئِي المحكمة

الأصل في الطلاق أن يكون بيد الرجل يوقعه على زوجته ببارادته واختياره، ويُسمى طلاقاً... إلا أنه قد توجد بعض الحالات التي تسحب فيها هذه الصلاحية من يد الزوج وتحوّل إلى القاضي؛ لبعض الأسباب الخاصة وهي: التطليق بسبب الشفاق بين الزوجين. والتطليق لعدم الإنفاق. والتطليق لغيبة الزوج أو حبسه. والتطليق للعيوب. والتطليق بالإبلاء والهجر. والتطليق بسبب الظهار. والتطليق بسبب اللعان. والتفريق بسبب الرؤدة ويُسمى فسخاً.

(أ) التطليق بسبب الشفاق بين الزوجين:

لقد إنتهى بنا الدرس في موضوع تعيين الحكمين إلى أن مهما توفيقيّة فإن عجزا عن التوفيق والإصلاح فلما تقريراً عن مهما يتضمّن إقتراحتهما بالخصوص إلى القاضي، مع تحديد مصدر الشفاق، ومن هو المُسيء من الزوجين للأخر.

ولقد تناول القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما في الفقرتين (أ/ب) من المادة التاسعة والثلاثين كيفية الفصل في الزّراعة بعد ذلك فنصّ على أنه:

(أ) إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولّت المحكمة الفصل في الزّراعة.

وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سريّة للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر عليهما ذلك وثبت الضرر، حكمت بالتطليق.

إذا كان المُتبّع في الضرر هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط مؤخر

الصدق، ومتجمد الثقة مع التعريض عن الضرر للطرف الآخر.

(ب) أمّا إذا كان المُتسبّب في الضرر هو الزوج، حكمت المحكمة للزوجة بالتعريض ومؤخر الصداق، وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق.

فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه، واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة، حكمت المحكمة بالتطبيق مع إسقاط حقوق صاحب طلب التفريق^٤.

والواضح أنّ هذا النص القانوني تأثر بقول المالكية فيما يتعلق بالتفريق للشقاق أو الضرر خلافاً للحنفية والشافعية الذين قالوا بعدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب الضرر مهما كان شديداً، بعجّة أنّ دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق.

ويلاحظ على النص المذكور أنه أعطى المحكمة حقّ التطبيق حتّى حال عدم تمكّن المرأة من إثبات الضرر، وهو بهذا يكون قد أخذ في الإعتبار أنّ الزواج مبنّى على المودة والرحمة، فإذا انقلب وضع الزوجين عكساً على حكمّة الزواج هذه، وانعدم التوافق والتآلف، فمن الأوفق أن ينفصلا بعد إسقاط حقوق طالب التفريق.

هذا ولقد أجري تعديل على المادة التاسعة والثلاثين سالف الذكر بموجب القانون رقم (22) لسنة 1991م وتضمّن التعديل تحويلاً في صياغة النص المعدل بإضافة «مادياً أو معنوياً» بعد عبارة: إذا كان المُتسبّب في الضرر، ليشمل إسقاط بعض الحقوق التي لم يتناولها النص المعدل.

(2) التطبيق لعدم الإنفاق:

الإنفاق حق للزوجة في مال الزوج، وليس له أن يمتنع عنه، كما أنه للزوجة أن تستوفّي نفقتها منه، وليس لها بعد ذلك الحق في طلب التفريق لعدم الإنفاق سواء كان الزوج حاضراً أم غائباً، وذلك لتمكنها من الحصول على ما تستحقه من ماله الظاهر.

إنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا تطليق ولا فسخ إذا أعسر الزوج بالنفقة ما دامت الزوجة راضية، أما إذا أعسر الزوج بالنفقة ولم ترض الزوجة بالمقام معه، فقد أجاز الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق، لقول الله تعالى: **«وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِمِرَاثٍ لَتَعْنَدُوهُمْ»**⁽¹⁾ وإنما المرة من دون إنفاق عليها إضرار بها. قوله تعالى: **«فَإِنْسَاكٌ يُعَرَّفُ أَوْ شَرِيعَةٌ يُؤْخَذُنَّ»**⁽²⁾. وليس من الإمساك بمعرفة أن يمتنع الزوج عن الإنفاق عليها.

أما الحنفية فقد قالوا بعدم التفريق، وتؤمر المرأة بالإستدامة عليه إلى وقت يساره، وعليها الصبر، وتُرفع يده عنها لتكتسب، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: **«وَلَمَّا كَانَ ذُو عَسْرَةِ قَنْتَرَةٍ إِلَّا مَيْسِرٌ»**⁽³⁾ ويدخل تحت هذا السياق كل مُعسر في جميع الأحوال، كما استدلوا أيضاً بقول الله تعالى: **«لَا يَكُفُّ اللَّهُ ثَقَلًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا سِيَاجِلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ بِسِرٍ»**⁽⁴⁾، وهذا دليل واضح على أن المعاشر غير مكلف بالإنفاق حال إعساره.

وبالرجوع إلى القانون رقم (10) لسنة 1984f بشأن الزواج والطلاق وأثارهما نجد أنه جوز التفريق بطلاق رجعي بسبب الإعسار، فنص في الفقرة (أ) من المادة الأربعين على أنه: «إذا امتنع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته بدون سبب، أجبر على الإنفاق»، وضمن الفقرة (ج) من ذات المادة نصاً يقول: «للزوجة طلب التطليق إذا لم تعلم بعسر الزوج قبل الزواج». كما أن القانون في الفقرة (ب) من هذه المادة قد ابتدع حكماً يقضي بإلزام الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها المعاشر وعلى أولادها منه، وكما أسلفنا في موضوع النفقة فإن هذا الحكم فيما نعلم لم يقل به أحد من أهل العلم غير ابن حزم الظاهري.

لقد اشترطت الفقرة (ج) من هذه المادة التي أسلفنا نصها لإعطاء الزوجة

(1) آية (231) البقرة.

(2) آية (229) البقرة.

(3) آية (280) البقرة.

(4) آية (7) الطلاق.

حق طلب التفريق لعدم الإنفاق، ألا تكون عالمة بعشره وقت الزواج، وراثية به، والقانون بهذا النص يكون قد أخذ بقول المالكية، والجدير بالذكر أن المحاكم الشرعية في ليبيا كانت تحكم بمقتضى مذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام مالك يجيز التفريق لعدم الإنفاق، سواء كان لإعسار الزوج، أو لإمتاعه عن الإنفاق مع يساره وقدرته عليه، تحت الشرط المذكور.. وحال كون التفريق سببه إمتاع الزوج عن الواجب عليه للمرأة، فقد قال المالكية بأنه للزوج رجعة زوجته إذا أيسر في عدتها.. ولقد أخذ القانون بهذا القول فنص في الفقرة (ج) من المادة الأربعين على أنه: «للزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يسره».

ويفهم من النص في هذه الفقرة على إثبات اليسر، أنه يتشرط أن يكون ذلك من الناحية الإجرائية بمكتوب يقدمه الزوج إلى القاضي خلال العدة يعلن فيه أنه قد راجع زوجته، ويقدم التفقة الواجبة عليه كدليل على ثبوت يسره.

إن الإعسار حالة قد تطرأ على الزوج بعد عقد الزواج، وهي حالة طبيعية ومفترضة؛ لأن الحياة الزوجية لا بد أن تخضع لمتغيرات كما هي ستة الله في هذه الحياة.. ويجب ألا تؤثر هذه المتغيرات في سكن الزوج إلى زوجته، وفي استمرار الموءدة والرحمة بين الزوجين.. ولقد لاحظ القانون هذه الحكمة فضمن الفقرة (ه) من المادة الأربعين نصا يقول: «لا تطلق الزوجة إذا طرأ الإعسار بسبب خارج عن إرادة الزوج، أو علمت بعسره قبل الزواج»..

ومتنى تزوجت المرأة من رجل مُعسر عالمة بإعساره، فإن ذلك لا يعتبر ظلماً لها، باعتباره تم بناء على رضاها وبموافقتها و اختيارها.

وحال كون الإعسار حالة طارئة، فإن القانون قد أخذ في الإعتبار مرة أخرى مسألة المتغيرات، فقد يتعرض الزوج لحالة إعسار عابرة لا تثبت أن تزول.. وليس من العدل أو الإنصاف التسريع والمبادرة إلى التطبيق، بل من الأوفق والأفضل للزوجين التمهل حتى أن يكون مع العسر يسرا.. وهذا ما أكد عليه القانون في الفقرة (و) من المادة الأربعين التي تنص على أنه: «لا تطلق الزوجة على زوجها المُعسر إلا بعد منحه أجلاً مناسباً».

وهذا حال كون الزوج لم يكن متعنتاً، ولا يقصد الإضرار بزوجته، وأنه لا يمنعه من الإنفاق عليها إلا عجزه، ولقد ترك القانون تحديد المهلة التي يتذرّأ فيها الزوج أمره لسلطة القاضي التقديرية بحسب ما يراه من حال الزوج، لعله يتمكّن من تحصيل الثقة.

نوع الطلاق لعدم الإنفاق:

إن الطلاق الذي يُوقعه القاضي بسبب عدم الإنفاق طلاق رجعي إذا كان بعد الدخول، فإذا ثبت يسار الزوج زال السبب الذي كان من أجله التطليق، وللزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة..

ومن الظاهر في القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما نجد أنه استحدث حكماً بالفقرة (ز) من المادة الأربعين التي تنص على أنه: «يعتبر التطليق لعدم الإنفاق رجعياً، فإذا تكررت الشكوى بسبب الامتناع عن الإنفاق، اعتُبر ذلك ضرراً يُجيز للزوجة طلب التفريق، ويقع الطلاق باشانتا».

والحق أثنا لا نختلف مع القائلين بالتفريق إذا كان الامتناع عن الإنفاق مع يسار الزوج وقدره .. أمّا إذا كان الزوج معدماً وفقيراً، فإنّ روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة توجب المودة والثراحم بين الزوجين، والتعاون في السراء والضراء، وتجعل الصلة بين الزوجين روحية قوامها السكينة والسكن، لا صلة مادية قائمة على الحسابات والأرقام لا وفاء فيها ولا مرؤدة.

(3) التطليق لغيبة الزوج أو حبسه:

إن الأصل في الزواج أن يكون مُؤيداً، وإن الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج، فإذا حدث وأن غاب الزوج عن زوجته، وطالت غيبته، وقد تكون في ظروف غامضة، أو في حالات يغلب عليها مظنة هلاكه، فإنه مما لا شك فيه تضرر الزوجة في هذه الحالة، وشعورها بالوحدة والوحشة، وقد تتعرض للفتنة، وسيلها الوحيد في ظلّ هذا الظرف أن تلجأ إلى القضاء لطلب التفريق. إلا أنّ كلمة الفقهاء اختلفت بشأن إعطائها هذا الحق من عدمه.

قال الشافعية والحنفية: لا تُعطى الزوجة الحق في طلب التفريق بسبب

غيبة الزوج، وإن طالت غيبته؛ لأنَّه لم يقم دليل شرعي يدل على أنَّ الغيبة سبب للتفريق بين الزوجين، والأصل بقاء الزواج ما لم يوجد دليل يُجيز التفريق.

وقال المالكية والحنابلة: يجوز التفريق بين الزوجين لِلْغَيْبَةِ إِذَا طالت وتضررت بها الزوجة، حتَّى لو ترك الزوج مالاً تتفق منه أثناء الغيبة؛ لأنَّ الزوجة تتضرر بغيبة الزوج ضرراً بالغاً، والضرر يُدفع بقدر الإمكان، لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾.

هذا ولم يُفرق المالكية بين أن تكون الغيبة بعدر كطلب العلم والجهاد والتجارة، أو بغير عذر... وجعلوا حدَّ الغيبة الطويلة سنة فأكثر على المُعتمد، وفي قول عندهم جعلوها ثلاث سنوات... ويُفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة إنَّ كان مكان الزوج مجهولاً، أمَّا إنَّ كان مكان الزوج معلوماً فإنَّ القاضي يُنذرُه إنما بالحضور أو إرسال الثقة أو الطلاق، ويُحدَّد له مُدَّة بحسب ما يرى⁽²⁾.

أمَّا الحنابلة فقد قالوا: إنَّ كانت الغيبة يُنذر لم يُفرق بين الزوجة وزوجها الغائب، وإن كانت لغير عذر فُرق بينهما..

إنَّ هذا القول للحنابلة أخذ به القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وآثارهما، فنصَّ في الفقرة (أ) من المادة الحادية والأربعين على أنه: «إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول وتضررت زوجته، جاز لها أن تطلب التطليق، ولو كان لها مال تتفق منه على نفسها».

ويدخل في الأعذار المقبولة السُّفَر لطلب العلم، والسُّفَر لمكان العمل ولكسب الرزق ولم يتمكَّن من اصطحاب زوجته، والسُّفَر للجهاد والتجارة.

(1) هذ الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ 2/745، ورواه ابن ماجة 2/784، كما رواه الإمام أحمد في مسنده 327.

(2) بالإمكان مراجعة التفاصيل في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب 4/156.

إن الغائب والمفقود بينهما عموم وخصوص، فالغائب قد يكون معلوم الإقامة، ويعرف حاله، وقد يكون غير معلوم الإقامة ولا يُعرف حاله: أهو حي أو هو ميت؟ وفي هذه الحالة يسمى مفقوداً.

فالمفقود هو من غاب غيبة منقطعة بحيث لا يُعرف إن كان من الأحياء أم كان من الأموات... وعلى هذا فالغياب أعمّ من فقدان.

إن الذي يلاحظ على القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما أنه أخذ بقول المالكية فيما يتعلق بغياب الزوج عن زوجته، والذي يجيز لها طلب التطليق حتى ولو كان لها مال تتفق منه على نفسها، وهو قول كان قد اختاره قانون الأحوال الشخصية السوري، ولعل مثله جاء في القوانين العربية الأخرى.

إلا أن القانون الليبي بشأن الزواج والطلاق خالف المالكية في عدم تفریقهم ما بين أن تكون الغيبة لعذر أو من دون عذر مقبول، ثم عاد فاتبع منهجهما فيما يتعلق بمعرفة مكان الزوج الغائب من عدمها، وإمكانية إعلانه في مقر إقامته، والإجراءات التي تبعها المحكمة في كل هذه الأحوال قبل أن تستجيب لطلب الزوجة للتطليق، وكل ذلك انتظم نص الفقرتين (ب/ج) من المادة الحادية والأربعين الذي يقول:

(ب) إذا كان الغائب معلوم الإقامة، وأمكن إعلانه ضربت له المحكمة أجلاً إما أن يحضر إلى زوجته وإنما أن يقلها إليه، وإنما أن يطلّقها.

(ج) فإذا اتهى الأجل ولم يُيد الزوج عذرًا مقبولاً، فرقت المحكمة بينهما بدون إعذار أو ضرب أجل، ويُعتبر هذا التفريق طلاقاً رجعياً. ويؤخذ على القانون أنه أغفل النص على الغائب الغير معروف محل إقامته، والمفقود.. وبناء عليه فإن التعرف على الحكم في هاتين الحالتين يخضع لمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية الملائمة بموجب إحالة الفقرة (ب) من المادة الثانية والسبعين من القانون.

إن المتبّع لفقه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يجد فيه ما يشير

إلى الحكم بطلاق زوجة المفقود بعد مضي مدة معينة، حددها بعضهم بأربع سنوات من حين فقده، أو من حين عرض أمرها على القضاء، رعاية لمصلحة الزوجة، ورفعاً للضرر عنها، وإن لم يثبت موت زوجها.

وإذا حكم على الزوج بالحبس الذي يحول بينه وبين التردد على زوجته، أو أسر أو اعتقال فإن هذا الحبس أو الأسر أو الاعتقال يعتبر من الغيبة التي تقدم بيانها والإختلاف بشأنها.

وبناء على ذلك لا يكون للزوجة حق طلب التفرير عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن غيبة كل من المحبوس والمأسور والمعتقل غيبة بعذر، وهم جميعاً لا يجوزون التفرير للغيبة إلا إذا كان من دون عذر.

ولقد أجاز المالكية طلب التفرير للغيبة سنة فأكثر؛ لأن التفرير لأجل الغيبة يجوز عندهم سواء كانت الغيبة لعذر أو من دون عذر.

والحق هو عدم جواز طلب التطليق بسبب الحبس، باعتبار أن الحبس أمر خارج عن إرادة الزوج، خصوصاً من يُسجن في أرض العدو، وتقطع أخباره، وكذلك المفقود في الحرب ولم يعرف ما إذا كان حياً أو ميتاً، فإنه لا يُفرق بينه وبين امرأته حتى يأتي من الزمان ما يعرف أنه لا يعيش إليه.

ومع ذلك فإنه يكون من الأذق بالمرأة والأحسن لها أن يؤخذ في الاعتبار أن لا يمتد انتظارها حتى يحضر الزوج أو يحكم القاضي بميته، وتكتفي بضع سنين يُصنف عليها في قوانين الأحوال الشخصية وتُراعى فيها مختلف الظروف والأوضاع، من حيث نوعية الحبس ومدته ومكانه مع التفرير بين المحبوس والمفقود، وكذلك بين المفقود المنقطع والمفقود غير المنقطع.

نوع الفرقة للغيبة:

قال المالكية: يكون الطلاق الذي يوقعه القاضي لغيبة الزوج باتفاق، وإنما كان الطلاق باتفاق، لأن كل فرقة يوقعها القاضي تكون طلاقاً باتفاق إلا الفرقة بسبب الإيلاء وعدم الإنفاق.

وقال الحنابلة: إن الفرقة بين الزوجين للغيبة فسخ لا طلاق؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة، والفرقة إذا كانت من جهة الزوجة تكون عند الحنابلة فسخاً لا طلاقاً.

وإذا رجعنا إلى الفقرة (ج) من المادة الحادية والأربعين من القانون، والمذكورة آنفأ، وجدناها تعتبر التفريق للغيبة طلاقاً رجعياً.. وهذا حسن لأنها ربما رجع الغائب أو أطلق السجين والزوجة ما تزال في العدة، فيتحقق له مراجعتها.

(4) التطليق للعيوب:

لقد اختلفت كلمة الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب، أي بأي عيب كان، سواء كان العيب بالزوج أم بالزوجة.

قال الظاهرية: لا يجوز التفارق بين الزوجين بأي عيب كان، سواء كان العيب بالزوج أم بالزوجة؛ لأنه لم يصح في نظرهم ما يصلح للإسندال به على جواز التفارق بين الزوجين إذا وجد أحدهما بصاحب عيّا، ولقد انتصر الشوكاني لهذا الرأي في كتابه نيل الأوطار، حيث قال - بعد أن أورد الآثار التي تناولت هذا الموضوع -: «من أنعم النظر لم يجد في الباب ما يصلح للإسندال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء»^(١).

وقال أكثر الفقهاء: يجوز طلب التفارق بسبب العيب، إلا أن الحنفية أثبوا حق التفارق بالعيب للزوجة فقط، أما الزوج فإنه بإمكانه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ..

وقال غير الحنفية من الأئمة: يثبت حق التفارق بالعيب لكل من الزوجين، لأن كلاً منها يتضرر بالعيوب.

إن التفارق بسبب العيب يختلف عن الطلاق، حيث يلزم الرجل بكل المهر بعد الدخول وبمنصبه قبل الدخول، أما في التفارق بسبب العيب فإن

(1) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص 482 زكي الدين شعبان.

الرجل يُعفى من نصف المهر قبل الدخول، أمّا بعد الدخول فيدفع الرجل المهر المُسمى، ثُمَّ يرجع على ولد الزوجة كالأخ والأخ لِتذلِّيسه بِكثمان العيب، ولا سُكْنٍ لها ولا نفقة.

العيوب التي يثبت بها الحق في طلب التفريق:

إنَّ العلل التي يثبت بها الحق في طلب التفريق موضع خلاف بين الفقهاء، وهي في مجموعها تنقسم إلى:

(أ) عَلَلٌ عَقْلَيَّةٌ كِالْجُنُونِ وَالْعَتَّةِ.

(ب) عَلَلٌ عَضْوَيَّةٌ وَجَسْمِيَّةٌ كِالْجَذَامِ وَالْبَرْصِ.

(ج) عَلَلٌ جِنْسِيَّةٌ كِالْجَبَّ وَالْعُنَّةِ وَالْخَصَّاءِ، فِي الرَّجُلِ. وَالرَّتْقِ وَالْقَرْنِ وَالْعَقْلِ فِي الْمَرْأَةِ - وَهِيَ تَعْلَقُ بِمَوْضِعِ الْحَرْزِ وَالشَّلْسَلِ - وَالْبَحْرِ.

قال أبو حنيفة: إنَّ هَذِهِ الْعِيُوب مَقْصُورَةٌ عَلَى الْعِيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ حَصُولَ الْمُتَعَنةِ الْجِنْسِيَّةِ إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ، وَتُعْرَفُ بِالْعِيُوبِ النِّسَابِيَّةِ وَهِيَ: الْجَبَّ وَهُوَ قَطْعُ عَضْوِ النِّسَابِ . وَالْعُنَّةُ وَهِيَ عَدْمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الاتِّصالِ الْجِنْسِيِّ . وَالْخَصَّاءُ وَهُوَ قَطْعُ أَوْ نَزْعُ الْخَصِّيَّيْنِ . وَكُلُّ هَذِهِ الْعِيُوبِ غَيْرُ قَابِلٍ لِلنِّزَالِ، فَالضَّرُرُ الْمُتَرَبُ عَلَيْهَا ضَرُرٌ دَائِمٌ، وَلَا سَيِّلٌ إِلَى الْخَلاصِ مِنْهُ إِلَّا بِالْتُّفَرِيقِ.

وقال مالك والشافعي: إنَّ هَذِهِ الْعِيُوب هي الْعِيُوبُ النِّسَابِيَّةِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرْصِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِالرَّجُلِ أَمْ بِالْمَرْأَةِ ..

وقال الحنابلة: إنَّ هَذِهِ الْعِيُوب، هي الْعَلَلُ الَّتِي تَمْنَعُ حَصُولَ الْمُتَعَنةِ الْجِنْسِيَّةِ، وَكُلُّ الْعِيُوبِ الْجَسْمِيَّةِ الْمُتَقَرَّبةِ أَوِ الْفَسَادِ وَالَّتِي لَا يُرْجِعُ الشَّفَاءَ مِنْهَا، وَهُذَا يَعْنِي أَنَّ الْحَنَابِلَةَ لَمْ يَقْصُرُوا جَوَازَ التُّفَرِيقِ عَلَى عِيُوبٍ مُعِينَةٍ.

يُعَقِّبُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ ذُكْرَ بَائِهِ لَا يُعَتَّبُ مِنَ الْعِيُوبِ الَّتِي يَثْبِتُ بِهَا الْحَقُّ فِي طَلَبِ التُّفَرِيقِ: الْقَرْعُ وَالسُّوَادُ، وَالْعَمَى وَالْعُورَ وَالْعَرْجُ وَالْزَّمَانَةُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْعَلَلِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ اشْتَرَاطٌ فِي الْعَدْدِ لِلسلامَةِ مِنْهَا.

أدلة الفقهاء على التفريق بسبب العيب:

لقد استدلّ أهل العلم على التفريق بسبب العيب الثُّص والقياس:

فأمّا الثُّص فهو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لِلَّتِي رأى بكسحها بياضاً: «إِنَّهُ مَنْ يَأْهُلُكَ»، وهذا نص في علة البرص، ويُلحّق بالبرص الجذام والجنون بجامع أنَّ كلاًً ينفر منه الطبع السليم، كما أنَّ قوله ﷺ: «فَرَزَ مِنَ الْمَجْدُومَ» بمثابة نصٍ واضح في اعتبار الجذام من العيوب.

وأمّا القياس فهو قياس النكاح على البيع، فهناك عيوب يفسخ بها البيع، ولا تحد العلة يفسخ بها النكاح كذلك، ومن ذلك قياس العيوب في البيع على الجَبْ والغَنْة بجامع المانع الحسني فيما به فوات مقصود النكاح في حق كل منها.

إنَّ الذي يبدو من مطالعة القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزوج والطلاق وأثارهما أنَّه لم يفرق بين عيب وعيوب، ولم يقصر جواز التفريق على عيوب معينة، وهذا يعني أنَّ القانون قد أخذ برأي الحنابلة؛ لأنَّ المقصود من النكاح ليس هو خصوص التوالد، بل التوالد وغيره من المقاصد كالمساكنة والمودة والترابط، وكل ما من شأنه الإخلال بهذه المقاصد، فهو مُفوت للإمساك بإحسان، ومبين لطلب الفسخ دفعاً للضرر، وذلك ما قررته الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من القانون والتي نصَّت على أنه: «لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالأخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج وغايته، أو وجد به عيباً سواء كان قائماً قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق، أو حدث بعد العقد ولم يرض به».

فإذا تمَ الزواج وهو عالم بالعيوب، أو حدث بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة، فلا يحق له طلب التفريق، وذلك ما تحكى الفقرة (ب) من ذات المادة بقولها: «فإنَّ الزواج وهو عالم به، أو حدث بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة فلا يجوز له طلب التفريق».

إنَّ من المتفق عليه بين الفقهاء أنَّ الفرقَة بالعيوب تحتاج إلى حكم

القاضي، وإذاء صاحب المصلحة؛ لأن التفريق بالعيوب أمر مُجتهد فيه بين الفقهاء، فيحتاج إلى قضاء القاضي لرفع الخلاف... والقول، قول مُنكر العلم بالعيوب مع يمينه؛ لأن الزوجين كثيراً ما يختلفان في وجود العيب وعدم وجوده، وفي أنه من العيوب التي يجوز التفريق بها أو ليس منها، وقضاء القاضي هو الذي يقطع هذا الزَّرْاع، ويحسم هذا الخلاف.

إن المُمحضلة في واقع النص القانوني بفقرتي المادة الثانية والأربعين هي أن طلب التفريق مُقيّد بشريطتين هما:

(أ) ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيوب قبل العقد، سواء كان العيب بالزوج أم بالزوجة، لأن إقدامه على العقد مع علمه بالعيوب هو رضاً منه بذلك العيب.

(ب) ألا يرضي بالعيوب بعد العقد عند العلم به، فلو كان طالب التفريق جاهلاً بالعيوب حال العقد، ثم علم به بعد العقد، ورضي به، سقط حقه في طلب التفريق.. ليس ذلك وحسب بل إن الفقرة (ب) من المادة الثانية والأربعين آنفة الذكر، لا تجيز لأي من الزوجين طلب التفريق إذا حدث العيب بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة.

وقد اشار إلى القول أن القانون كان مُوقتاً حين لم يُقصِّر جواز طلب التفريق على عيوب مُعينة... وهذا يعني أنه أعطى لكل من الرجل والمرأة الحق في طلب الفسخ إذا اطلع أحدهما في الآخر على عيب مُنفِّر أو مُغْنِي بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر. وهذا يتافق مع قواعد الشريعة، ومقاصدها، وحكمة التشريع في الزواج.

قال المالكية والحنفية: إن القاضي إذا فرق بين الزوجين بسبب العيب، فإن هذه الفرقа تعتبر طلاقاً بائناً، يُقصَّر عدد الطلقات، لأن فعل القاضي يُضاف إلى الزوج، فكانه طلقها بنفسه؛ ولأنها فرقاً بعد زواج صحيح، والفرقـة بعد الزواج الصحيح تكون طلاقاً لا فسحاً.. وإنما جعل الطلاق لرفع الضرر عن المرأة.

وقال الشافعية والحنابلة: إن الفرقة بالعيوب فسخ لا طلاق، والفسخ لا يُقص عدد الطلقات.

أثر التفريق بالعيوب على المهر:

إن الحكم في هذه الحالة يتوقف على الدخول بالمرأة قبل التفريق وعدمه، وعلى ما إذا كان العيب بالرجل أو بالمرأة.

فإذا كان التفريق قبل الدخول فلا يجب للمرأة شيء من المهر، سواء كان العيب بالرجل أم بالمرأة. وإن كان التفريق بعد الدخول، استحقت المرأة المهر المسمى كله، ولكن للزوج أن يرجع به على ولتها، كأب وأخ وابن، لتنصيبه بكتمان العيب.. أما إذا كان الولي بعيداً كالعلم والقاضي، فإن الزوج يرجع على الزوجة لا على الولي.

وفي كل الأحوال يكون الرجوع على الزوجة إذا كان العيب خفياً؛ لأن التغريب والتذليل في هذه الحالة منها وحدها.

هذا إذا كان التفريق بعد الدخول، والعيب في الزوجة، أما إذا كان العيب في هذه الحالة في الزوج، فإن المرأة تستحق المهر المسمى كله، لأنه يكون غاراً بالزوجة ومدنساً عليها.

(5) التطبيق بالإيلاء والهجر:

الإيلاء: الحلف، وظاهر كلام أهل اللغة أنه الحلف مطلقاً. وقد حصر الإيلاء في الشعير بالحلف على ترك مباشرة الزوجة. وكانوا في الجاهلية يحلفون إلا يقربوا نسائهم السنة والأكثر إضراراً بهن، ولا ينحل اليمين إلا بمضي تلك المدة، فأزال الله تعالى ذلك، وجعل للذين يحلفون على ترك مباشرة أزواجهم مذلة يرجعون فيها أنفسهم، وهي أربعة أشهر، قال تعالى: «لَذِينَ يَؤْلُمُنَّ بِنَسَائِهِمْ تَرِكُنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦﴾ وَإِنْ عَزَّزُوْنَا الْطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِ ﴿١٧﴾»⁽¹⁾.. وهم بعد هذه المدة بخير النظرتين، بين أن يفينا أو أن يطلقوا.

(1) الآياتان (226/227) البقرة.

أما الهجر فهو الامتناع عن مباشرة الزوجة أربعة أشهر فأكثر بغير عذر قاصداً الإضرار بها ومن دون أن يحلف على عدم المسمى.

إنَّ في كلا هاتين الحالتين يحق للزوجة طلب التطليق منعاً للظلم الواقع عليها بسبب الإيلاء أو الهجر، لأنها بذلك تكون كالمحلوفة، لا هي زوجة لها حقوق الزوجية، ولا هي خالية من الزوج لتجد فرصتها في الزواج من زوج آخر.

قال الحنفية: ركن الإيلاء هو الحلف على ترك امرأته مدة أربعة أشهر أو أكثر، أي أنه صيغة زوجة فقط.

وقال جمهور الفقهاء: أركان الإيلاء أربعة هي: المحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والمرأة.

وإذا ما حاولنا التعرف على موقف القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما من الإيلاء وجدناه ضمن المادة الثالثة والأربعين نصاً بشأنه يقول: «إنَّ إلى الرجل من زوجته أو هجرها مدة أربعة أشهر أو أكثر بدون عذر، وطلبت الزوجة التطليق، ضربت له المحكمة مدة مناسبة، فإن لم يفه طلاقها عليه طلقة رجعية».

إنَّ المدة التي تبين فيها المرأة من زوجها قال عنها أبو حنيفة وبعض السُّلْفَ: هي أربعة أشهر، إذا مضت قبل أن يفيء بانت منه بتطليقه.. بينما قال الجمهور: إنه بمضي المدة يؤمر الزوج بالفيفية أو الطلاق، فإذا امتنع منها طلقها الحاكم عليه.

ويلاحظ على نص القانون في المادة آنفة الذكر، أنَّه أخذ بقول الجمهور.. وبناء على ذلك فإنَّ الفيء يكون قبل مضي المدة، ويكون بعدها، وأنَّ الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة.

وبحسب القانون فإنَّ من ألى من زوجته أو هجرها مدة أربعة أشهر أو أكثر من دون عذر، وطلبت الزوجة التطليق، كان على القاضي أن يأمره بالفيء خلال مدة معينة، فإنْ أبي طلقها عليه طلقة رجعية.

وكان من المفترض بأن ينصَّ على أنَّ القاضي يأمر الزوج بالفيء أو

الطلاق قبل أن يطلقبها عليه، ثم إن النص القانوني لم يفرق بين الإيلاء والهجر في الحكم، وهذه المساواة لا تستند إلى دليل شرعي؛ لأن من هجر زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر لا يكون مؤلياً، وهجرانها ليس بيمين ولا يتعلق به حكم والإيلاء لا ينعقد من الصبي، ولا من المجنون ولا الخصي، ولا من الشيخ الغاني، وبالمقابل فإن الإيلاء ينعقد من المريض، ولو لم يقدر على الوطء لعذر المرض.

ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده، كما يصح في حال الرضا والغضب، لعموم الآية.

والإيلاء ينعقد بكل لفظ تعتقد به اليمين، كأن يحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته تعالى، وكما يكون الإيلاء باليمين الصريحة في ترك الوطء، يكون أيضاً باليمين المستلزم له، كأن يحلف ألا يتلقى بها، أو أن لا يغتسل من جنابة منها.

وإذا وقع الإيلاء في أول الشهر أعثّرت مذته بالأهله، وإذا وقع في بعضه تعتبر بالأيام.

والإيلاء لا يصح من المطلقة البائنة، لانقطاع الزوجية، ويصح من المطلقة الرجعية في العدة؛ لأنها في حكم الزوجة، فكما يلحقها الطلاق يلحقها الإيلاء.

إن الإيلاء يكون من كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية، كما يكون من الصغيرة والمجنونة إلا أنه لا يطالب بالفتنة في الصغر والجنون، لأنهما ليسا من أهل المطالبة.

والإيلاء يلزم من كل من يلزم الطلاق، كالحر والعبد والسكران، والسفه والمولى عليه إذا كان بالغاً غير مجنون.

حكم الإيلاء:

إذا مضت مدة الإيلاء، أي الأربعة أشهر من دون أن يجامع المولى زوجته، فإن بعض الصحابة وجمهور الفقهاء قالوا: يوقف فإما فاء وإما طلق،

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة أشهر إلا أن يقيء فيها، وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين⁽¹⁾.
وإذا أوقف المولى ولم يطلق، طلق القاضي عليه دفعاً للضرر للأحق بالزوجة.

إن القانون في المادة الثالثة والأربعين آنفة الذكر، قد نص على حكم الإيلاء إذا آلى الرجل من زوجته وطلبت الزوجة التطليق، فأعطى للمحكمة الحق في أن تضرب له مدة مناسبة، فإن لم يفء طلقتها عليه طلقة رجعية.

وكون الطلاق يقع رجعياً سواء وقع من الزوج أم أوقعه القاضي، ذلك ما وافق فيه القانون قول الجمهور، إلا أنهم يختلفون مع القانون في أن المولى إن طلق فهو بحسب تطليقه، فإن كانت واحدة فهي رجعية، وإن أبىتها فهي بائنة، لا يملك الرجعة معها إلا بعقد جديد.

والنبي: هو رجوع الشيء إلى ما كان عليه من قبل، والمراد به في الإيلاء: الجماع أو الوطء، فإن عاد الزوج خلال المدة وجبت عليه كفارة يمينه، لقول الرسول ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك»⁽²⁾ - فإن كانت اليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها لزمه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين يوماً واحداً أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد شيئاً من ذلك صام ثلاثة أيام، وقد اشترط فيها الحنفية أن تكون متابعة.. وقال مالك والشافعي: التابع صفة لا تجب إلا بنسن، أو قياس منصوص، فلا وجه لاشتراط التتابع، ويجريء التفريق.

إن كانت اليمين بتعليق شيء على قربانها كصيام أو حجّ أو صدقة أو صلاة لزيم الإيلاء.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/75.

(2) متفق عليه.

نطاق الخلاف بين الحنفية والجمهور في حكم الإيلاء:

هناك أمران في حكم الإيلاء اختلف فيما بينهما الحنفية مع جمهور الفقهاء،

وهما:

الأول: قال الجمهور: إنَّ الْفَيْءَ يَكُونُ قَبْلَ مُضِيِ الْمُدَّةِ وَيَكُونُ بَعْدَهَا،
وقال الحنفية: الْفَيْءُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ مُضِيِ الْمُدَّةِ. وقال الجمهور: إنَّ الطلاق
إِنَّ لَمْ يَفْعَلْ الرَّجُلُ طلاقًا رجعيًّا، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ الْحَنْفَيَةِ طلاقًا بَائِنٍ.
قال الجمهور: بالوطء يخرج المولى من الإيلاء قبل انتهاء المدة أو بعد
انتهائها لأنَّ فعل ما حلف عليه، وقال الحنفية: يلزمُه بالوطء في مدة الأشهر
الأربعة كفارة يمين؛ لأنَّ حنت في يمينه لفعله للمحلف على، ولا شيء عليه
إذا حصل الْفَيْءُ بَعْدَ مُضِيِ الْمُدَّةِ.

الثاني: قال الجمهور: إنَّ الطلاق في الإيلاء لا يقع بمجرد مضي المدة،
وإنما يقع بتطليق الزوج أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه.

وقال الحنفية: إنَّ الطلاق في الإيلاء يقع بمجرد مضي المدة طلاقة بائنة
من غير حاجة إلى طلاق من الزوج، أو تطليق من القاضي، وذلك جزاء للزوج
على إصراره على ظلم الزوج.

(6) التفريقي بسبب الظهار:

الظهار لغة: مُشَتَّتٌ من الظاهر، ضد البطن، يُقال ظاهر فلان فلاناً، إذا
قابل ظهره بظهوره حقيقة. وظاهره: غايته، وإن لم يكن هناك تقابل حقيقة،
باعتبار أنَّ المغایبة تقضي هذه المقابلة.

والذي يقول لامرأته: أنت على كظهر أمي، يريد بذلك أنه حرّمها على
نفسه، كما أنَّ أمَّه حرام عليه. فسلك بهذا التحرير مسلك الاستعارة المكنية
بتبيه الزوجة حين يقربها زوجها بالراحلة، وإثبات الظهر لها تخيل للاستعارة،
ثم تبيه ظهر زوجته بظهوره، أي في حالة من أحواله، وهي حالة الاستمتاع
المعروف⁽¹⁾.

(1) قال الفخر الرازي الظهار ليس مأخوذاً من الظهر الذي هو عضو من الجسد، بل الظهر
هنا ماخوذ من العلو ومنه قوله: «فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ».

ولقد كان الظهار قوله في الجاهلية، يريدون به تأييد تحريم نكاح المرأة، وبث العصمة. والظهار شرعاً: هو تشبيه المسلم المُكْلَف من تحمل له من النساء بوطء، بمن تحرم عليه منهن بشبّ أو رضاع أو نكاح تحريماً مُؤَدِّياً. والأصل في ذلك قول الله تعالى: «الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءٍ أَنْهَمْتُمْ إِلَّا أَنْتُمُ الْمُذَمِّنُونَ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ مُسْكِرًا بِنَ حَرْمَةَ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ۝ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءٍ أَنْهَمْتُمْ إِلَّا أَنْتُمُ الْمُذَمِّنُونَ ۝ فَمَنْ يَعْوَدُ لِمَا قَالُوا فَتَعْزِيزٌ لَرَبِّكُمْ ۝ فَمَنْ قَبْلَ أَنْ يَشَاءَنَا ذَلِكُمْ شُوعْطُورٌ ۝ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ۝ حَيْثُ ۝ فَمَنْ لَرَمِيدْ قَسِيمَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشَاءَنَا فَمَنْ لَرَمِيدْ يَسْتَطِعُ فَلِطَاعَمْ سِيَّنَ مِسْكِنَاتِ ذَلِكَ لِتَوْمُوا يَاهُو وَرَسُولِهِ وَقَلْكَ حُدُودُ اللَّهُ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابُ أَلِيمٍ ۝»⁽¹⁾.

ومن هذه الآيات الكريمة نعلم أن الأمومة حقيقة ثابتة لا تُنْسَخ بالقول، إذ القول لا يُبدِّل حقائق الأشياء.

إنَّ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، إِنَّمَا يَتَفَهَّمُونَ بِمَا هُوَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ وَفِي حُكْمِ الْعُقْلِ، وَفِي حُكْمِ الطَّبِيعَةِ. وَفَضْلًا عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَهُوَ قَوْلٌ كاذبٌ باطِلٌ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِرِّمْ الزَّوْجَةَ عَلَى زَوْجِهَا كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَ.

أركان الظهار:

قال جمهور الفقهاء: أركان الظهار أربعة، وهي: **المُظاهر**، **المُظاهر**، **اللفظ** أو **الصيغة**، **المُثبت** به.

وقال الحنفية: إنَّ الرَّكْنَ فِي الظهار هُوَ اللفظ الدَّالُ عَلَيْهِ، كَقُولِ الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرْ أُمِّيْ، وَيُلْحِقُ بِهِ قَوْلُهُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَبِطْنَ أُمِّيْ، أَوْ كَفْخَذَهَا أَوْ مَا شَاكِلَ ذَلِكَ.

والْمُظاهر: هو الزوج، **والمُظاهِر** منه: هو الزوجة مسلمة كانت أو كنائية. **وَالْلُّفْظُ أَوِ الصِّيَغَةُ**: هو ما يصدر عن الزوج من ألفاظ صريحة أو كنائية.

(1) الآيات (2/3/4) المجادلة.

فالصريح ما تضمن ذكر الظاهر، والكتابة ما لم تضمن ذكر الظاهر، كقوله: أنت على كأمي، أو بعض أعضائها غير الظاهر، كيدها ورأسها وشعرها بنية الكتابة.

أحكام الظاهر أو آثاره:

ترتب على الظاهر جملة من الأحكام على النحو الآتي:

(1) جمهور من أهل العلم قالوا: إن الظاهر يختص بالأم كما ورد بالكتاب والستة، فلو قال لها: أنت على كظهر جدتي أو أختي لم يكن ذلك ظهاراً.

بينما ذهب آخرون من أهل العلم منهم أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوله إلى أن الظاهر لا يختص بلفظ الأم، بل يكون بتبيه الزوجة بكل محرمة عليه تحريراً مؤيداً، كالبنت والجدة والأخت والعمّة والخالة. إذ الكل في حكم الأم في الحرمة المؤيدة.

(2) تحريم الوطء قبل التكبير، فإن وطء الرجل المُظاهِر امرأته قبل أن يكفر، استغفر الله تعالى من إرتکاب هذا الإثم، ولا شيء عليه غير الكفاراة الأولى، ولا يعود إلى الاستمتاع بالظاهر منها حتى يكفر، لما روي: أن رجلاً ظاهراً من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر، فقال له النبي ﷺ: استغفر الله ولا تعد حتى تكفر⁽¹⁾.

والعود الذي تجب به الكفاراة في قول الله تعالى: «فَمَنْ يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا»، هو أن يعزِّم المُظاهِر على وطء المُظاهِر منها.

إلا أن بعض أهل اللغة قالوا: إن المظاهِر لا يكون مُظاهراً إلا إذا صدر منه لفظ الظاهر مرّة ثانية بعد أولى، بحيث يكون ما صدر منه مرّة أولى معفزاً عنه⁽²⁾. إلا أن الحديث الصحيح في قضية المجادلة يدفع هذا الظاهر؛ لأن النبي

(1) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) ينسب هذا القول إلى الفراء، انظر البحر المحيط 8/231، وهو قول أهل الظاهر. انظر المحلق لابن حزم 7/61.

(٢) قال لأوس بن الصامت: أعتق رقبة.. فتعين أن التكبير واجب على المظاهر من أول مرة ينطق فيها بلفظ الظهار. وقال الإمام مالك في الموطأ في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ يَسْأَلُهُمْ ثُمَّ يَوْدُونَ لِمَا قَالُوا﴾ سمعت أن تفسير ذلك أن يُظاهر الرجل من أمراته، ثم يجمع على إصابتها وإمساكها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها ولم يجمع بعد ظاهره منها على إمساكها، فلا كفارة عليه. وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة التظاهر^(١).

والحق هو أن حسب النص لا تلزم كفارة الظهار حتى يُضاف إليه العود.. والعود هو أن يجمع بين إصابتها وإمساكها. كأنه تدارك الأمر بالإصلاح، أي عاد.

إن الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب الظهار يعتبر طلاقاً رجعياً، بحيث يحق للزوج مراجعة زوجته في العدة إذا زال سبب الطلاق بالتكفير عن يمينه؛ لأن تحريم الظهار ينحل بالكافرة.

والطلاق بسبب الهجر أو الإبلاء، أو عدم التكبير حين الظهار، هو طلاق رجعي، ما لم يكن قبل الدخول أو مكملاً للثلاث، وهو الأصل العام في كل طلاق.

(3) الكفارة واحدة من ثلاث تتم على الترتيب قبل العودة للمسيس أو الاستمتناع، لقول الله تعالى: ﴿فَتَخَرِّبُ رَقْبَةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَأْنَثَ ذَلِكُنْ ثُوعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْسِيَامَ شَهْرَيْنِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَأْنَثَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سَيْنَ مِسْكِنَةً...﴾

ويشترط في الرقبة المحرّزة أن تكون مؤمنة، صغيرة أو كبيرة، ذكرأً كانت أم أنثى.. فإذا لم يجد الرقبة كما هو الحال في هذا الزمان، أو عجز عن ثمنها على افتراض وجودها، فإنه يصوم شهرين متتابعين بحكم النص القرآني الأمر

(1) موطأ مالك .2/21

بذلك، فإن قطع التتابع ولو في آخر أيام الصيام وجب الاستئناف، وينقطع التتابع بوطء المظاهر أمرأته المُظاهر منها، وبالفطر في السفر من غير ضرورة. ولا ينقطع التتابع بالمرض، وبالفطر سهواً أو نسياناً، وبالإكراه على الفطر، وبظن غروب شمس أو بقاء ليل، فأكل أو شرب، ويحيض أو نفاس. فإذا لم يجد المظاهر الرّقبة، ولم يستطع الصيام، وجب عليه إطعام ستين مسكيناً، ومقدار الطعام مذ وثلثان من القمح إن اقتاتوه، فإن اقتاتوا غير القمح مما يَعْدُلُه شيئاً لا كيلاً، ولا يجزئ الغداء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغهما مذَا وثلين.

وقال الشافعية والحنابلة: يكفي مذ لـكل مسكن، بينما قال الحنفية: لا بد من نصف صاع أو مذين^(١).

ويجزي عند غير المالكية الذين تعرفنا على رأيهم آنفاً، ما يجزئ في الفطرة: وهو القمح والشعير ودقيقهما والتمر والزبيب.

أما القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وأثارهما فقد نص في المادة الرابعة والأربعين بفقرتيها (أ/ب) على أنه:

(أ) إذا شب الرجل زوجته بإحدى محارمه ورفعت الزوجة أمرها إلى القضاء طالبة التطليق أمرته المحكمة بإخراج كفارة الظهار، وضررت له أجلاً مناسباً.

(ب) فإذا امتنع لغير عذر وانتهت مدة الإبلاء من يوم الطلب، طلقتها عليه المحكمة طلقة رجعية.

ومن النص تستنتج أن القانون قد أخذ برأي أبي حنيفة القاضي بأن الظهار لا يختص بل فقط الأم، بل يكون بتشيه الزوجة بكل محرمة عليه تحريمًا مُؤيدًا.

(١) المذ: ٦٧٥ غرام، والصاع ٢٧٥١ غرام.

(7) التّقْرِيقُ بِاللّعْنَ:

اللّعنة: الإبعاد بتحقير، والطرد على سبيل السخط، واللّعنة من الله تعالى في الآخرة: عقوبة، أمّا في الدنيا فهي انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه.

واللّعنة: الذي يُلْعَنُ كثيراً، واللّعنة: الذي يُلْعَنُ كثيراً، واللّعنة فلان: أي لعن نفسه.

سبب اللّعْنَ:

اللّعان في مفهومه الشرعي هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنا، كان يقول: رأيتها ترني، أو ينفي حملها أن يكون منه، ولم يأت بأربعة شهادة يشهدون على دعواه، فإنه يجب عليه حينئذ اللّعان.. وبهذا يكون للّعان سببان، أحدهما: قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزّنا. و الثاني: نفي الحمل أو الولد، ولو من وطء شبهة أو من نكاح فاسد.

كيفية اللّعْنَ:

إن الأصل في اللّعان هو قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنْ شَهَدَهُ أَخْرَهُ أَتَيْعَ شَهَدَتِنِي بِاللهِ إِنَّمَا لِيَنَ الصَّابِرُونَ ① وَلَفَتَسْكُنَةً إِنَّمَا لَعَنَتِنِي عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَرْدِرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدْ أَتَيْعَ شَهَدَتِنِي بِاللهِ إِنَّمَا لَيَنَ الْكَاذِبُونَ ③ وَلَفَتَسْكُنَةً إِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ ④».

وبهذا فإن كيفية اللّعان مفصلة في الآية الكريمة، وهي على النحو الآتي:

يبدأ الزوج باللّعان أمام القاضي، فيقول: أشهد بالله إنّي لمن الصادقين، ويكرر هذا أربع مرات، وفي المرة الخامسة، يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أي فيما رمى به زوجته من الزنا أو نفي الولد.. فإذا انتهت الزوج من ذلك، أمر القاضي الزوجة بملاعتنته، فتقول: أشهد بالله إنّي لمن الكاذبين، وتكرر ذلك أربع مرات، وفي المرة الخامسة تقول: غضب الله عليها إن كان

(1) الآيات (9/6) التور.

من الصادقين، أي فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد.
فإذا ما تم ذلك فإن الحد يسقط عن الزوجة، ويفرق القاضي بينهما تفريقاً أبدياً.

وفي حالة ما إذا نكل أحد الزوجين عن اللعان، فإن جمهور الفقهاء يوجبون حد القذف على الزوج إذا كان التكول من جانبه.. أما إذا كانت الزوجة هي الناكلة، أني الممتنعة عن اللعان بعد لعان الزوج، فإنها تحصل حد الزنا.

آثار اللعان:

متى تم اللعان بين الزوجين بالكيفية السابقة فإنه تترتب عليه الآثار الآتية:

* يسقط حد القذف أو التعزير عن الزوج.

* يسقط حد الزنا عن الزوجة.

* ينتفي نسب الولد عن الزوج، ويُلحق بأمه، إذا كان اللعان لنفي السب.

* يجب التفريق بين الزوجين تفريقاً أبداً. إلا أن هذه الفرقة حسب قول المالكيَّة والحنابلة تقع بمحض اللعان ومن دون حكم القاضي.

وقال الشافعية: بل هي تقع بلعان الزوج وحده. أما الحنفية فقد قالوا: إن الفرقة في اللعان لا تتم إلا بتغريق القاضي.

والفرقة بسبب اللعان هي عند جمهور الفقهاء فسخ، ولذلك فهي توجب تحريراً مُؤيداً.

وقال أبو حنيفة: فرقة اللعان هي طلاق بائن، لأنها عنده لا تتم إلا بتغريق القاضي، وكل فرقه من القاضي تكون طلاقاً بائنأ.

فسخ الزواج وأسبابه

الفرق بين الفسخ والطلاق:

(1) الفرق بين الزوجين قد تكون طلاقاً يقع بارادة الزوج المنفردة، أو بارادة الزوجين معاً، أو بواسطة القضاء كالتطليق لعدم الإنفاق، أو بسبب الغياب أو فقدان أو السجن، أو الهجر والإلقاء، أو عدم التكثير حين الظهار. وفي كل هذه الأحوال فإن الطلاق يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته بمقتضى عقد الزوج.

وقد تكون الفرق فسخاً ترتفع به أحكام عقد الزواج من أساسه، وينقطع ما بين الرجل والمرأة من الصلة الزوجية في الحال، ومن دون استناد إلى الماضي، ولا يحتسب الفسخ من عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

(2) الطلاق لا يكون إلا في نكاح صحيح، وهو أثر من آثاره التي قررها الشارع، ولكنه ينهي الحل الثابت بموجب العقد حالاً أو مآلـاً.

أما الفسخ فهو حالة طارئة على العقد تنافي الزواج، فتمنع بقاءه واستمراره، وقد تكون هذه الحالة مقارنة للعقد وتقتضي عدم لزومه من الأصل، فيكون الفسخ تداركاً لأمير اقتنى بإنشاء العقد جعله غير لازم من أساسه.

*** الحالات الطارئة على العقد:**

(1) الردّة عن الإسلام: يتم التفريق بين الزوجة وزوجها المسلم إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام، وهذا التفريق يعتبر فسخاً لا طلاقاً، بمعنى أنه يرفع النكاح من أصله، فلا يبقى أي أثر من آثاره، وكذلك هو الحال إذا كان المرتد هو الزوج.

(2) رفض الزوج أن يُسلِّم بعد إسلام زوجته، ولقد عالج القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما هذه الحالة فنص في المادة السادسة والأربعين في فقرتيها (ب/ج) على أنه:

- «ب - وإذا أسلمت الزوجة وامتنع زوجها عن الدخول في الإسلام فُسخ نكاحهما، فإذا أسلم الزوج أثناء العدة جاز له الترجيع.
- ج - وإذا كانت الزوجة غير كتابية عرض عليها الإسلام فإذا امتنعت فُسخ نكاحهما».

(3) يعتبر الاتصال الجنسي بالمحارم من الأمور العارضة التي تمنع اتصال الزواج، كاتصال الزوج بأم زوجته أو إبنته، أو اتصال الزوجة بابن الزوج أو أبيه.

* الحالات المقارنة للعقد:

(1) حالة ما إذا زوج غير الأب والجد الصغير والصغريرة، فإن الشارع أعطاهما حق طلب فسخ العقد بعد البلوغ، إذا تبين لهما أن حياتهما الزوجية لن تستقيم في ظل أوضاع لا تتفق مع تصورهما لما يجب أن تؤدي به حياتهما الزوجية.. كما يشتبه بهذا القول على المجنون والمعتوه حال الإفادة.

(2) للولي حق طلب فسخ العقد، وإنها آثاره، إذا زوجت البالغة العاقلة الرشيدة نفسها بغير كفء، أو بأقل من مهر المثل؛ لأنّه يُعتبر بذلك، إلا أنّ هذا مشروط بأن يكون قبل حصول الولد بين الزوجين، وقبل أن تحمل الزوجة حملًا ظاهراً، أو تمضي سنة على حصول النكاح.

هذا ولقد بين القانون رقم (10) لسنة 1984ـ بشأن الزواج والطلاق وأثارهماـ أحكام الحالات الطارئة والمقارنة في المادة الخامسة والأربعين.

الأثار المترتبة على الفسخ:

إذا فُسخ الزواج قبل الدخول بالمرأة، وقبل الخلوة الصحيحة بها، سقط جميع المهر، سواء كان الفسخ من قبل الزوجة أم من قبل الزوج، كان تردد المرأة عن الإسلام، أو أسلم الزوج أو اختارت المرأة فسخ الزواج لعيوب في الزوج.. وكذلك إذا فسخولي المرأة الزواج لعدم كفاءة الزوج، ففي جميع هذه الأحوال التي يتم فيها فسخ الزواج قبل الدخول، يسقط جميع المهر، إذ أن الزواج قد رُفع، ولا دخول، فكان العقد لم يوجد.

أما الفسخ بعد الدخول فإنه يوجب الأقل من المهر المُسمى ومهر المثل، وحسب الفقرة (ج) من المادة الخامسة والأربعين من القانون فإن المسمى أو مهر المثل واجب للمرأة إذا تم الفسخ بعد الدخول أو ثبوت الخلوة، أما إن وقع الفسخ قبل الدخول، فإن المرأة لا تستحق شيئاً وفي حال ما إذا كان الفسخ بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام، فإنه يجب عليه كامل المهر المسمى بعد الدخول، ونصف المسمى بالردة قبل الدخول حتى لا تصير الردة ذريعة إلى إسقاط شيء من المهر.

الزوجة بعد الطلاق

إن الطلاق الرجعي لا يُزيل رابطة الزوجية في الحال، وإنما زوال هذه الرابطة به مرهون بانقضاء العدة، فللمطلق بعده أن يُعيد المطلقة إلى الزوجية من دون حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، وهذه الإعادة هي ما يُطلق عليها في الفقه اسم «الرجعة».

معنى الرجعة:

الرجعة من الرجوع، وهي اصطلاحاً: إعادة المطلقة طلاقاً غير باطن إلى الزواج في العدة بغير عقد، وعُرفه الحنفية بأئمته: استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعي. وإن هذا التعريف أدق من غيره، فالرجعة استدامة للزواج، وليس إنشاء عقد جديد، ولا هي إعادة للزواج السابق بعد زواله.

والرجعة حق أثبته الشارع للزوج ما دامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، وذلك ما يقضي به قول الله تعالى: «وَمَوْلَاهُمْ أَنَّهُ يَرْجِعُهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»⁽¹⁾. لأن المعنى، أن أزواج المطلقات أحقر برجعنهم في زمن التربص، وهو العدة.

حكمة تشريع الرجعة:

إن تشريع الرجعة فيه معنى المحافظة على إبقاء الحياة الزوجية واستدامتها، فقد يرجع الزوج نفسه، ويندم على طلاق زوجته، ويرى أن المصلحة تكمن في عودة الحياة الزوجية، فيجد الباب مفتوحاً للرجعة أثناء العدة

(1) آية (228) البقرة.

قبل أن تنقضي، ويحتاج الأمر إلى عقد زواج جديد.. أمّا إذا وجد أنَّ الخير في الطلاق، وليس من المصلحة عودة الحياة الزوجية، تركها من دون مراجعة حتى تنتهي عدتها، وبذلك تبيّن منه، وتملك أمرها، ولا يكون له سلطان عليها.

إنَّ حق الرجعة لا يقبل الإسقاط، ولا يصح التنازل عنه، لأنَّ الله تعالى رَبُّ هذا الحق على الطلاق الرجعي كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَرَأْ إِنَّ مَنْ يَرْتَكِبُ مُنْكَرًا مُّعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفًا يُؤْخَذُ بِهِ﴾⁽¹⁾ وبذلك يكون حق الرجعة حكماً للطلاق الراجعي وأثراً من آثاره، وحال كونه كذلك، فإنَّ المطلق لا يملك إسقاطه، لأنَّ إسقاطه يُعتبر تغييراً لما شرعه الله، ولا يملك أحد أنْ يُغير ما شرعه الله تعالى.

شروط صحة الرجعة:

- (1) أن يكون الطلاق رجعياً، فإنَّ كان الطلاق بائناً لا تصح الرجعة؛ لأنَّ الطلاق البائن يُزيل رابطة الزواج في الحال، وبمجرد صدوره تملك المرأة أمرها، ولا يستطيع الزوج أنْ يبعدها إلى الزوجية مِرْءَةً أخرى إلا بعد عقد جديد.
- (2) أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة؛ لأنَّ العدة إذا انقضت أصبح الطلاق بائناً، فينسد باب الرجعة.
- (3) أن تكون الرجعة منجزة، غير معلقة على شرط مستقبل.. مثل: راجعتك إن شئت، أو راجعتك إن عاد أبي من السفر.. ولا غير مضافة إلى زمن في المستقبل، مثل: راجعتك غداً، أو أول الشهر القادم؛ لأنَّ الرجعة عند الجمهور إعادة للحل، فلا يصح تعليقه على شرط.

ما تحصل به الرجعة:

إنَّ الرجعة تحصل بوحدة من أمرين، وهما:
الأول: القول، سواء كان صريحاً في الرجعة أم كناية فيها.. فالصریح هو

(1) الآية (229) البقرة.

اللُّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ الرُّجُوعَ وَإِبْقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ: كِرَاجُوتْ زَوْجِتِي، أَوْ أَمْسِكْتَهَا، أَوْ رَدَّتْهَا، وَهَذَا تَحْصُلُ بِهِ الرُّجُوعَ مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى النِّسَةِ.

أَمَّا الْكَتَابَيَّةُ فَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ وَغَيْرَهَا، كَقُولَهُ لَهَا: أَنْتَ زَوْجِتِي، أَوْ مَا شَاكِلَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبَارَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ وَتَحْتَمِلُ غَيْرَهَا، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَبَارَاتِ لَا تَحْصُلُ الرُّجُوعَ بِهِ إِلَّا بِالنِّسَةِ أَوْ دَلَالَةِ الْحَالِ.

الثَّانِي: الاتصال الجنسي أو التقبيل أو المس بشهوة سواء نوى المطلقة المراجعة بهذا الفعل أو لم يئن؛ لأنَّ هذا الفعل من المطلقة يدلُّ دلالَةً ظاهرةً على رغبته في إمساك زوجته التي طلقها كدلالة القول، فتحصل به الرجعة كما تحصل بالقول.. هَذِهِ هِيَ الْمُحْصَلَةُ فِي وَاقِعِ أَقْوَالِ الْحَنْفِيَّةِ بِهَذَا الْخُصُوصِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْفَقَهَاءِ فَإِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِنَّ الرُّجُوعَ لَا تَصْحُ بِالْفَعْلِ مُطْلَقاً، سَوَاءْ قَصْدَهُ الْمُطْلَقُ الرُّجُوعُ أَوْ لَمْ يَقْصُدْهُ، وَسَوَاءْ كَانَ اتِّصَالاً جَنْسِيًّا أَمْ غَيْرَهُ، لَأَنَّ الْمُطْلَقَةَ طَلاقًا رَجُعِيًّا تَحْرِمُ عَنْهُ الْمُطْلَقَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الاتصال الجنسي ومقدّماته تكون محرّمةً، والحرام لا تصح به الرجعة؛ ولأنَّ الرُّجُوعَ عَنْهُ هِيَ إِعَادَةُ للزَّوْجِ الَّذِي أَزَالَهُ الطَّلاقُ، بَدْلِيلُ التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِالرَّدِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَهُنَّ أَحَقُّ بِرِبِّهِنَّ﴾ وَالرَّدُّ هُوَ إِعَادَةُ الشَّيْءِ بَعْدِ زَوْلِهِ، وَالإِعَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالقول.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: الرُّجُوعَ تَصْحُ بِالْفَعْلِ الْمُوْجِبِ لِحَرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ، إِذَا نَوَى بِهِ الْمُطْلَقُ الرُّجُوعَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الرُّجُوعَ، فَإِنَّهَا لَا تَصْحُ.

وَمِنْ مَطَالِعَةِ الْقَانُونِ رقم (10) لِسَنَةِ 1984م بِشَأنِ الزَّوْجِ وَالطلاقِ وَآثَارِهَا نَجَدُهُ قَدْ حَرَصَ عَلَى إِعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ فَجَعَلَ الرُّجُوعَ تَحْصُلُ بِكُلِّ مَا مِنْ شَانِهِ أَنْ يُفِيدُهَا مِنْ طَرِيقٍ أَوْ مِنْ آخَرَ، وَذَلِكَ مَا يُوحِي بِهِ نَصُّ الْمَادِهِ الْخَمْسِينِ مِنَ الْقَانُونِ الَّذِي يَقُولُ: «لِلزَّوْجِ تَرْجِيعُ مُطْلَقَتِهِ طَلاقًا رَجُعِيًّا، مَا دَامَتِ فِي الْعُدَةِ». وَتَحْصُلُ الرُّجُوعَ بِالْفَعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْكِتَابَهِ، وَإِنْ تَعْدُرْ ذَلِكَ فِي الْإِشَارَهِ إِلَى الْمُفْهِمِ».

وَهَذَا النِّصُّ الْقَانُونِيُّ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى رُوحِ النِّصِّ الْقُرْآنِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

«وَمَوْلَاهُنَّ أَعْلَمُ بِرَيْهَنَ» فحال كون الرد حق للمطلق فإنه يكون له الاتصال بهذا الحق كيما تيسر له ذلك.

ولما كان الرد حقاً خاصاً بالزوج، فإنه لا يشترط إعلام المرأة، ومع أنه لا يتوقف أمر الرجعة على رضا الزوجة من عدمه، إلا أنه ينذر بإعلامها بها، حتى لا تسعى إلى الزواج من آخر حال انقضاء العدة، كما أن عدم علم الزوجة بالمراجعة مبعث فتن وإشكاليات، فقد تنكر الزوجة الرجعة بعد إنقضاء عدتها لعدم علمها بها، فيثور النزاع بين الزوجين.

وترتيبياً على التخوف من هذا المحظور فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه يُستحب الإشهاد على الرجعة القولية، وإعلام الزوجة بها في الحال إذا حصلت في غيبتها.

اختلاف الزوجين في الرجعة:

إن الاختلاف بين الزوجين في الرجعة قد يكون في أصل وقوعها، كان يدعى الزوج الله راجع زوجته بينما تنكر هي ذلك.. وقد يكون الاختلاف في العدة من حيث انقضائها من عدمه. وإليك البيان:

(1) حالة الاختلاف في حصول الرجعة: وذلك بأن يدعى الزوج حصول الرجعة، وتنكر المرأة ذلك.. فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة، فالقول، قول الزوج بالإتفاق؛ لأنَّه يملك الرجعة، ولا عبرة لتكذيب المرأة إيه، لأنَّه أخبر عن شيء يملك إنشاؤه في الحال، والقاعدة المقررة: أنَّ من أخبر بشيء يملك إنشاؤه في الحال صدق فيما أخبر به، إذ الله لو لم يصدق فإنه باستطاعته مراجعتها ما دامت العدة باقية، ومن ثم فإنَّ تكذيبه في هذه الحالة لا يفيد شيئاً.

أما إن كان النزاع بعد انقضاء العدة، فإنه على الزوج أن يثبت دعواه بالبيان، فإن لم يستطع ذلك، فالقول في هذه الحالة، هو قول الزوج بيمينها.

(2) وإذا كان الاختلاف بين الزوجين في صحة الرجعة، كان تدعى الزوجة إذا راجعها الزوج أنَّ عدتها قد انتهت والرجعة باطلة، ويُدعى الزوج أنَّ الرجعة صحيحة؛ لأنَّ العدة لم تنتهي بعد. فإنَّ القول حينئذ، هو قول الزوجة إذا

كانت المدة كافية بين الطلاق وبين وقت انقضاء العدة الذي تدعى المرأة، فإن كانت المدة لا تكفي لانقضاء العدة، لم يُعتبر قولها، وتصح الرجعة لظهور قرينة تکذيب دعواها.

هذا هو الشأن بالنسبة لمن طلق زوجته واحدة أو اثنتين بعد الدخول بها، فهو أحق بردهما ما دامت في العدة.

أما إذا انقضت العدة فإن الرجعة تسقط، ويصبح الزوج المطلق خاطباً من خطابها يتزوجها إن شاءت هي وشاء هو، سواء كان قبل زوج أو بعده.

وفي حال ما إذا كان الطلاق مكملاً للثلاث، فإن الزوجة تحرم على الزوج، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.. فإذا انتهت هذه الحرمة بأن نكحت المرأة زوجاً غيره، فإن جلها لزوجها الأول يكون تحت شروط ثلاثة، وهي:

١) أن تنكح زوجاً غيره.

٢) أن يكون النكاح الثاني صحيحاً، فإن كان فاسداً ودخل بها فلا تحل للأول؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة.

٣) أن يتم وطء الزوجة خلال هذا الزواج.. إن التحليل بزواج مؤقت، كان يكون لمدة ليلة أو ليلتين - مثلاً - وهو ما يسمى بـنـكـاحـ الـمـحـلـ، قال عنه جمهور الفقهاء: هو حرام. وقال الحنفية: هو مكروه تحريراً إن كان بشرط صريح في العقد على أن يجعلها الزوج الثاني لزوجها الأول.. وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذى - وصححه - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) الْمُحَلُّ وَالْمُحَلُّ لَهُ»، ولقول الرسول (ﷺ) فيما أخرجه ابن ماجة عن عقبة بن عامر: «أَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِالثَّيْنِ الْمُسْتَعْارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلُّ، لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلُّ وَالْمُحَلُّ لَهُ».. وهذا نهي والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

وقول جمهور بالثحرير: استندوا فيه إلى الحديث المتفق عليه، وإلى أن زواج التحليل يُشبه نكاح المُتعة.

أما الحنفية فقد بثروا قولهم بالكرامة تحريراً على أن شرط التحليل شرط فاسد، والزواج لا يفسد بالشروط الفاسدة، فيلغى الشرط ويصح العقد؛ لإطلاق آية: **(هَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)**.

فإن خلا زواج التحليل من الشرط.. . بأن تواطأ العاقدان على التزوج بالمرأة المطلقة ثلاثة، ووطئها ثم طلاقها في مجلس آخر غير مجلس العقد، وعُقد الزواج بقصد التحليل، بأن نواه الزوج، أو نوى التحليل من دون شرط.. . كان العقد باطلأ، ولا تتحقق به المرأة لزوجها الأول..

إن ذلك القول يُناسب إلى المالكية والحنابلة عملاً منهم بمبدأ سد الذرائع إلى الحرام، واستناداً إلى الحديث المتقدم: **(عَنِ اللَّهِ الْمُحَلُّ وَالْمُحَلَّ لَهُ)**.

وقال الجمهور، وهم الحنفية والشافعية، والظاهرية والشيعة الإمامية: إن الزواج بقصد التحليل من دون شرط في العقد، هو زواج صحيح، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني؛ لأن مجرد النية في العقد غير معتبر، فوقع الزواج صحيحاً، لاكتفاء أركانه وشرائطه، ولكن يأثم المُحلل فيما بينه وبين الله تعالى.

العِدَّة

معنى العِدَّة:

العدة لغة: الإحصاء، مأخوذ من العدد، يُقال: عدّت الشيء عدّة، أي أحصيته إحصاء، والإحصاء بمعنى العد والضبط، وهو مشتق من الحصى، وهي صغار الحجارة.

والعِدَّة فقهًا: مدة من الزمن معيّنة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها، والمُتوفّى عنها زوجها من النكاح. فسبب العدة طلاق أو موت، أما أنواعها ثلاثة، وهي: وضع حمل، وأقراء، وأشهر.

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا عدّة على المرأة المطلقة قبل الدخول لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ يَأْمُرُونَ إِذَا نَكْحَنَهُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُفُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِنْدٍ تَنْدُوْهُنَّ﴾⁽¹⁾. كما أنه لا خلاف بينهم على وجوب العدة على المدخول بها، سواء كانت الفرق طلاقاً أم فسخاً، أم بسبب الوفاة، وسواء كان الدخول بعد عقد فاسد أو شبهة أو عقد صحيح.

وقال جمهور الفقهاء غير الشافعية: تجب العدة أيضًا إذا طلق الرجل المرأة قبل الدخول وبعد الخلوة بها.

كما قال المالكيّة والحنابلة: تجب العدة على المزني بها، بينما لا يرى الحنفية والشافعية وجوب العدة على المزني بها.

(1) آية (49) الأحزاب.

الحكم الشرعي للعدة:

العدة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة، قال الله تعالى في عدة الطلاق: «وَالْمُطْلَقُتُ يَبْيَضُنَ إِنْ شِئْهُنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَى»⁽¹⁾، وقال جلّ وعلا في عدة الوفاة: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ يَبْيَضُنَ إِنْ شِئْهُنَّ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا»⁽²⁾، وقال جلّ من قائل في عدة الآية والصغيرة: «وَالَّتِي يَبْيَضُنَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْجَعِيزِ إِنْ أَتَيْتَهُ فَيَدْبَهُنَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ وَالَّتِي لَمْ يَبْيَضُنَ وَأَوْلَاتُ الْأَحْيَا إِلَيْهِنَّ أَنْ يَعْسُنَ حَلَّهُنَ»⁽³⁾.

وقال الرسول ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها -: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». وكذلك أمره ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم.

هذا ولقد أجمعت الأمة على وجوب العدة.

حكمة العدة:

من الحكمة في مشروعية العدة ما يلي :

- (1)قصد من العدة ابتداء هو إلتزام أمر الشارع تبعداً.
- (2)صيانة الأنساب وحفظها، والتعرف على براءة الرحم، وتمكين الزوج من فرصة كافية لمراجعة نفسه، ومن ثم العودة لزوجته المطلقة.
- (3)رعاية حق الزوج وإظهار التأثير لفقده بالمنع من النزول والتجميل، ولهذا جعل الله تعالى العدة للمتوفى عنها زوجها أطول من غيرها؛ لأنّ ما يعترى الزوجة من الحزن والكآبة لوفاة الزوج يمتد إلى أكثر من ثلاثة قروء، وهي المدة التي تُعرف بها براءة الرّحم، لأنّ براءة النفس من الحزن والكآبة

(1) آية (228) البقرة.

(2) آية (234) البقرة.

(3) آية (4) الطلاق.

تحتاج إلى زمن أطول.. كما أن التعميل بالزواج يُسيء إلى أهل الزوج، وإلى سمعة الزوجة.

(4) التنبية بعظم شأن الزواج، والإعلام بأنه جليل القدر، لا ينحل إلا بانتظار طويل يعلم به انحلاله، ولتحقيق هذه الغاية جعل الشارع الحكيم الطلاق رجعياً في أكثر حالاته، وأمر المعتدلة بالبقاء في بيت الزوجية، فإذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية سقط حقها في التفقة.

أنواع العدة ومقاديرها:

للعدة ثلاثة أنواع، وهي:

* عدة بالأقراء * وعدة بالأشهر * وعدة بوضع الحمل.

أما عن المعتدلة فهنئ ستة أنواع:

العامل - والمُتَوَقِّي عنها زوجها - وذات الأقراء المُفارقة في الحياة - ومن لم تحضر لصغر أو إیاس (مفارقة في الحياة) - ومن ارتفع حيضها ولم تذر سببه - وامرأة المفقود.

ونذكر هنا بأنه قد تقدم الحديث عن أنواع العدة، في دراستنا لمعنى الطلاق وأقسامه⁽¹⁾.

ولنا في هذا المقام رجعة إلى ذات الموضوع، ولكن بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

* قال المالكية والشافعية: الأقراء هي الأطهار؛ لأن الله تعالى: أثبت النساء في العدد، فدل على أن المعدد ذكر، وهو الطهر لا الحيضة، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَلَيَقْرُؤُنَّ لِيَدَيْهِنَ﴾ أي في وقت العدة، وهو الطهر؛ لأن القرء مشتق من الجمع والاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم، ثم يخرج أثناء الحيض، وما وافق الإشتغال أولى بالإعتبار.

(1) انظر من 189 وما بعدها.

وقال الحنفية والحنابلة على الراجح: الأقراء هي الحيضات، لأنَّ الذي يُذْلَى على براءة الرحم إنَّما هو الحيض لا الطهر؛ ولأنَّ الله تعالى جعل عدة اليائسة ومن لم تحض ثلاثة أشهر في مقابل الحائض، ولأنَّ المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، فقد أخرج الإمام أحمد والدارقطني أنَّ النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تجلس أيام أقرانها»⁽¹⁾. وأخرج أبو داود وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقان، وعدتها حيضتان»⁽²⁾؛ ولأنَّ القصد من العدة استبراء الرحم من الحمل، وذلِك يُعرف بالحيض لا بالطهر.

أسباب عدة الأقراء:

لعدة الأقراء ثلاثة أسباب، هي:

- (1) الفرقة في الزواج الصحيح، سواء أكان بطلاق أم بغيره، وذلِك تحت شرط الدخول بالمرأة، أو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية.
- (2) الفرقة في الزواج الفاسد بت分区 القاضي أو بالمتاركة، وشرط العدة بعد هذه الفرقة الدخول بالمرأة، وقال المالكية: تجب العدة أيضًا بالخلوة في الزواج الفاسد.
- (3) الوطء بشبهة العقد: كأن تُزف إلى الرجل غير امرأته؛ فيطأها؛ لأنَّ الشبهة تقوم مقام الحقيقة في حال الاحتياط.

* عدة الأشهر، وهي نوعان:

نوع يجب بدلاً عن الحيض، ونوع يجب أصلًا بنفسه.

فالعدة التي يجب بدلاً عن الحيض: هي عدة الصغيرة، والأيسة، والمرأة التي لم تحض أصلًا، أما أسباب وجوبها فهي أسباب وجوب عدة الأقراء آنفة

(1) نيل الأوطار للشوكاني 326/6.

(2) المصدر السابق 326/6.

الذكر.. وشرط هذه العدة، هي: الصغر أو الكبر أو فقد الحيض أصلًا، وكذلك الدخول أو الخلوة الصحيحة بخلاف الشافعى.

أما النوع الذى يجب أصلًا بنفسه، فهي: عدّة الوفاة، وسبب وجوبها هو وفاة الزوج، وذلك إظهاراً للحزن بفوات نعمة الزواج، وهي تجب بالزواج الصحيح فقط.. وهذه العدة تجب على المتوفى عنها زوجها، سواء كانت مدخولًا بها أم غير مدخول بها، سواء كانت معنٌ تعرف الحيض، أو معنٌ لم يأتها الحيض.

وتنتهي العدة بوضع الحمل، أو سقوطه جنيناً مستعينين الخلقة، وذلك وفقاً لنص الفقرة (ه) من المادة الثانية والخمسين من القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما، والتي تقول: «عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو سقوطه مستعينين الخلقة». ومن هذا نجد أنَّ القانون قد أخذ بقول من اعتدَّ بوضع الحمل حتى ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب⁽¹⁾.

والحمل هو اسم للجنين وهو في بطن أمّه، فلو ولدت وفي بطنها آخر، لا تنقضي عدتها إلا بولادة هذا الآخر.. وأقل مدة الحمل بالاتفاق ستة أشهر، وأغلبها في المعتاد تسعة أشهر أما أكثرها فمختلف فيه، وأوصله بعضهم وهو الشافعية والحنابلة إلى أربع سنوات.. وقال الحنفية: هو ستان، وفي المشهور عند المالكية: أنه خمس سنوات.

بعد العدة:

تبدأ العدة من لحظة وقوع الطلاق أو حدوث الوفاة، وهذا ما صرَّح به القانون في الفقرة (ب) من المادة الثانية والخمسين، أخذناً من قول الجمهور من الفقهاء الذين يرون أنَّ العدة في الزواج الصحيح تبدأ من وقت حصول الفرقة سواء كانت بسبب الطلاق أو الفسخ أو الوفاة، فمعنى وقوع الفرقة اعتبرت الزوجة في العدة من ذلك الوقت، ولا يتوقف ابتداؤها على علم الزوجة

(1) روي عن علي بن أبي طالب وعن ابن عباس أنَّ الحامل تعتدُّ بأبعد الأجلين.

بالفرقة، بل تبدأ العدة بمجرد وجود سببها وهو الفراق، وتنتهي بانتهاء أجلها وإن لم تعلم المرأة بالفرقة بينها وبين زوجها.

والذي عندي تعقيباً على نص الفقرة (ب) من المادة الثانية والخمسين الذي يقول: «تبتدئ عدة المرأة المدخول بها من تاريخ الطلاق أو الفرق أو الوفاة»، وكذلك على قول الفقهاء بأنَّ الفرقة تبدأ بمجرد وجود سببها، أنَّ ذلك ليس على إطلاقه، فالمنفوق في الحرب الذي لم تعلم الزوجة بموته إلاً بعد حين من الزَّمن، فإنه حال كون القصد من العدة هو إلتزام أمر الشارع تعبيداً، وفيها معنى الوفاء لحق الزوج المتوفى، يكون إحداث الزوجة على زوجها بدءاً من علمها بموته أمراً تقضيه حكمة التشريع، وتوجهه آية الله تعالى التي كان الزواج بها مودة ورحمة بين الزوجين، وسكنأ لهما. وتفرضه طبيعة الحياة الاجتماعية من حيث ضرورة مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج ومعايشة أحزانهم وأتراحهم، وإظهار التأثر لفقد الزوج⁽¹⁾.

ولقد تقدم معنا تحرير خطبة المعتدة تصريحاً وكذلك الخلاف بشأنه في حالة التَّعرِيض⁽²⁾، ويكون من باب أولى عدم جواز العقد على المُعتدة، وهذا من باب أولى عدم جواز العقد على المُعتدة، وهذا ما أكد عليه القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وآثارهما، فضمن الفقرة (ز) من المادة الثانية والخمسين النص الآتي: «لا يجوز العقد على المرأة المُعتدة حتى تنقضي عذتها».

(1) روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أن رجلاً غاب عن امرأته، وفقد، فجاءت امرأته إلى عمر - رضي الله عنه - فذكرت ذلك له، فقال: تربصي أربع سنين ففعلت، ثم أتته، فقال: تربصي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، فأمر ولد الزوج أن يطلقها.

(2) راجع ص 19 وما بعدها.

ما يجب على المعتدة:

(1) يجب على المرأة المعتدة البقاء في بيت الزوجية خلا مُدَّة العدة، سواء كانت مُعْتَدَة من طلاق أو فسخ أو وفاة حُنْيٍ ولو وقعت الفرقة وهي غير موجودة في المنزل، وجب عليها أن تعود إليه في الحال.. والأصل في ذلك قول الله تعالى: «بِإِيمَانِهِ أَتَيْتُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَلَخُضُوا الْعِدَّةَ وَأَتَقْرَأُوا اللَّهُ رَسُكْمَ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ..»⁽¹⁾. فإنه تعالى نهى الأزواج عن إخراج المعتدات، ونهى المعتدات عن الخروج، والائي يقتضي تحريم المنهي عنه.

وإذا كان خروج المعتدة من المنزل الذي كانت تسكنه وقت الفرقة محرئاً، فإن ملازمتها له خلال فترة العدة تكون واجبة. ويبدو أن العرف الحالي عندنا يقضي بعدم بقاء المعتدة في بيت الزوجية، بل ويراه البعض أمراً قبيحاً وغير لائق، ومن ثم فإنه بمجرد الطلاق نجد أن المرأة تخرج من بيت الزوجية إلى بيت أهلها..

إن هذا العرف السادس يُصادم التص و الإجماع، وهو لذلك عرف باطل، لا يُعوّل عليه ولا يلتفت إليه.

نعم، للمرأة المعتدة أن تخرج من منزل العدة، إلا أن ذلك مرهون بحالة الضرورة، فكلما وجدت ضرورة كان لها أن تخرج، كأن تقضي مصالح ضرورية، أو تخرج للعلاج، أو لشراء لوازم لا يوجد من يقوم بتوفيرها، أو للعمل الذي يكون فيه ضمان رزقها ومستقبلها.

وحال كون مُعْتَدَة الوفاة لا تجب لها نفقة ولا سُكُنٍ على أحد، فإن خروجها للعمل لكسب عيشها يُصبح أمراً جائزًا، وهي بهذا تختلف عن المعتدة من طلاق أو فسخ التي تجب لها النفقة في العدة، فهذه لا يجوز لها الخروج للإكتساب، لأن الزوج مُنْكَفِل ببنفقتها، وقضاء حاجاتها، فلا يكون هناك ما يدعو إلى خروجها للإكتساب.

(1) الآية (1) الطلاق.

(2) وجوب الإحداد على المعتدة:

يجب الإحداد على المعتدة لوفاة، وهو أن تترك الزينة والطيب، ولبس الشباب الحرير والخلي ما دامت في العدة، وهذا خاص بالبدن، فلا مانع من تجميل محتويات البيت أو الجلوس على الحرير، أو في أماكن تكون مُزينة..

هذا ويباح للمرأة الإحداد على قريب كأب وأم وأخ، ولمدة ثلاثة أيام فقط، ولا يجوز للمرأة أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاثة إلاً على زوجها للحديث الذي يرويه الشيخان عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلاً على زوج أربعة أشهر وعشراً»⁽¹⁾ .. والزينة من حقوق الزوج، ولذلك فإنه له أن يمنعها من الإحداد على الأقرباء.

ويجب الإحداد على كل زوجة بنكاح صحيح، صغيرة أو كبيرة، وحتى على العجنة، ولا فرق في ذلك بين الزوجة المسلمة والكتابية، وقال المالكية والشافعية: لا إحداد على الإمام؛ لعدم إكمال معنى الزوجية بالنسبة لهنّ.

هذا ويُستحب للزوجة المعتدة من طلاق رجعي أن ترتئن وتتجمل أثناء العدة، حتى يرغب زوجها في إرجاع الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه. لا سيما وأنَّ الحياة الزوجية لا تنتهي بالطلاق الرجعي، فلا وجه لإظهار الحزن والأسف على زوالها.

قال الحنفية: المعتدة من الطلاق البائن يلزمها الإحداد، إظهاراً للحزن والأسف على فوات نعمة الزواج الذي هو سبب لصيانته المرأة، وكفاية مؤنته، وهذا كما يتحقق في حالة الوفاة يتحقق في حالة الطلاق البائن، فيلزم المعتدة الإحداد في حالة الإبابة كما يلزمها في حالة الوفاة.

وقال المالكية والشافعية: لا يلزمها الإحداد، لأنَّ الإحداد إنما وجب لإظهار الحزن والأسف على فراق الزوج الذي وفِي بعده زوجته إلى مماته وهذا

(1) متفق عليه.

الزوج أذاها بالطلاق البائن، فلا يعقل إلزامها بإظهار الحزن والأسف على فراقه، ولا يخفى ما في هذا القول من المعقولة، فهو الأرجح.

التداخل في العدة:

إذا كانت المرأة مُعنتَدَةً من طلاق رجعي ثم تُوفَّى مطلقها أثناء العدة، فإنَّه يصدق عليها أنها مُتوفَّى عنها زوجها، لأنَّ زوجيتها قائمة من جميع الوجوه، فتخضع في عدتها لحكم من تُوفَّى عنها زوجها في زواج صحيح، وتنهي عدة الطلاق التي سبقت الوفاة، وتستأنف عدَّة الوفاة، أربعة أشهر وعشرين يوماً، أو مائة وثلاثون يوماً.

أما المطلقة طلاقاً باتناً، إذا تُوفَّى عنها زوجها، قبل انقضاء عدتها، فإنَّها تستمر في عدة الطلاق، ولا تعتد عدة وفاة إذ أنها لا يصدق عليها أنها زوجة وقت وفاة مطلقها. ولها النفقه حال الحمل.

ولكن يُستثنى من هذا وقوع الطلاق البائن بسبب من الرجل خلال مرض موته، وهو المرض الذي تتصل به الوفاة، ولا يستمر طويلاً؛ فإنَّ الطلاق في هذه الحالة يُسمَّى طلاق الفار من الإرث. حال وقوع الطلاق في مرض الموت، وحصول الوفاة قبل أن تنتهي عدَّة المطلقة، لما فيه من شبهة الهروب من إرث المرأة، ولذلك يُردُّ عليه قصده، وترث منه المرأة وتعتَدُ بأبعد الأجلين، أي ثلث حيضات كاملات، أو أربعة أشهر وعشراً.

حقوق الأولاد

الفصل الأول

النسب

النسب هو حق الأولاد في نسبتهم إلى آبائهم الحقيقيين المعروفيين، ويحرم على الأولاد انتسابهم إلى غير آبائهم لما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «من إدعني إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام». ويحرم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه، لما أخرجه الحاكم والنسياني وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة أدخلت على قومٍ من لبس منهم - أي بزنا - فلبيست من الله في شيءٍ، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيمة».

ويحرم الشبني: وهو إلحاق الإنسان بحسب ولد به، وهو غير مولود منه، وذلك لقول الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ أُتْيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذُلِّكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْفُرُوكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي الْكَيْلَ ① أَدْعُوكُمْ لِأَبْنَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا مَا بَأَبْنَاهُمْ فَلَيَخُونُوكُمْ فِي الْأَنْتِينِ وَمَوْلَيْكُمْ»⁽¹⁾.

ويحرّم أيضاً إلحاق الأولاد عن طريق الزنا، لقول النبي ﷺ فيما رواه الجماعة إلا الترمذى: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». لأن الزنا لا يصلح سبباً لإثبات النسب، ويجوز إلحاق المرأة بغيره أو الإقرار بالنسب، إذا كانت هناك علاقة مشروعة سرية مع أم الولد بزواج صحيح أو فاسد.

(1) الآياتان (5/4) الأحزاب.

أسباب ثبوت النسب:

إن نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي المعروف يقتضينا أن نتعرّف على أسباب ثبوت النسب، وقبل التعرّف على أسباب ثبوت النسب، لا بد من التعرّف لموضوعين يرتبطان بمحفظ حالات ثبوت النسب، وهما: مدة الحمل، وتعيين المولود وإثبات ولادته.

مدة الحمل:

للحمل مدة محددة، وهذه المدة لها حد أدنى لا يمكن بحسب العادة تكوين الجنين وولادته حيًا في أقل منه، وحد أقصى لا يمكن الجنين في بطن أمه أكثر منه، وحد غالب جرت عادة النساء بالولادة فيه.

ولقد استبسط العلماء أقل مدة الحمل من قوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ إِنْسَنًا حَلَّتْهُ أُنْثِيَ كُرْبَاهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْبَاهَا وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ تَلَثُّونَ شَهْرًا»⁽¹⁾ وقوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيَّهِ حَلَّتْهُ أُنْثِيَ وَقَنَّ وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنَ»⁽²⁾. والفصال اسم للفطام، فهو فصل عن الرضاعة، وأصل الفصل: إيانة أحد الشترين عن الآخر حتى تكون بينهما فرجة.

فالآلية الأولى وهي في سورة الأحقاف حددت للحمل والفصال ثلاثة شهراً، والآلية الثانية وهي من سورة لقمان حددت للفصال وحده أربعة وعشرين شهراً، وبإسقاط مدة الفصال من مدة الحمل والفصال معاً، فإن أقل مدة الحمل تكون سنتة أشهر، إذ لا يصح أن تكون هذه المدة هي أقصى مدة الحمل، ولا الغالب فيه لأن الواقع يخالف ذلك، فتعين أن تكون هي أقل مدة الحمل.

وأغلب مدة الحمل هي تسعة أشهر، وهذا لا خلاف فيه لجريان العادة به، وهو قول الظاهرية، وقد نسبه ابن حزم إلى سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ..

(1) الآية (15) الأحقاف.

(2) الآية (14) لقمان.

وهذا القول هو أصح الأقوال وفق ما قررته أهل الاختصاص من أطباء الولادة وأمراض النساء.

أما أقصى مدة الحمل فقد اختلفت فيها آراء الفقهاء اختلافاً كبيراً.

قال المالكية في المشهور عندهم: هي خمس سنوات، أخذوا بالاستقراء، وتتبع أحوال النساء وأخبارهن.

وقال الشافعية: أقصى مدة الحمل أربع سنوات وهو أيضاً قول ثانٌ عند المالكية.

وقال الحنفية: أقصى مدة الحمل ستة.

إن سبب الاختلاف يرجع إلى أن هذه المسألة اجتهاذية ليس فيها نص ثابت من القرآن أو السنة، ولذلك فإن القطع فيها بقول معيين يفتقر إلى الدليل، ولا يجد دعماً من الواقع، وقد يصطدم بعض الحقائق العلمية الثابتة عند أهل الدراسة والخبرة من أهل الذكر المتخصصين في هذا المجال كالأطباء. وهي الحقائق التي يُعوَّل عليها بشكل عام لمعرفة أقصى مدة الحمل.

هذا ولقد استند القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما إلى هذه المعطيات العلمية فضمن الفقرة (أ) من المادة الثالثة والخمسين نصاً يقول: «أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها سنة».

تعيين المولود وإثبات ولادته:

إن النسب لا يثبت إلا بعد تحقيق الولادة، وتعيين المولود، فمن حيث المبدأ، إن اعترف الزوج بالحمل، أو كان الحمل ظاهراً، فإن الولادة تثبت بقول المرأة، من دون حاجة إلى شهادة أحد.

أما إن لم يعترف الزوج بالحمل، ولم يكن الحمل ظاهراً قبل الولادة، فإنه في هذه الحالة تلزم الشهادة..

ولقد مضت السنة بجواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن.. ولا يحتاج فيها إلى الشهادة الكاملة، وهي شهادة رجلين، أو

رجل وامرأتين، ونفياً للحرج فيكتفي في هذه الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً شهادة امرأة واحدة من أهل العدالة كالقابلة أو غيرها.

قال الجمهور من غير الحنفية: إنَّ يمكن إثبات نسب الولد بالقيافة، مستدلين بالحديث الذي أخرجه الجماعة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حين دخل عليها الرسول ﷺ مسروراً لقول القائف: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض، بعد أن نظر إلى أقدام زيد بن حارثة وأسامة بن زيد. وهو دليل على ثبوت العمل بالقافة، ويؤكد هذا أنَّ عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك - رضي الله عن الجميع - قد أثبتو الحكم بالقافة.

إذا علمتنا هذا جاز لنا أن نتعرَّف على أسباب ثبوت النسب، وهي على النحو الآتي:

(١) الزواج الصَّحيح:

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ نسب الولد من الرجل يثبت بالزواج الصحيح لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش» أي المرأة التي يفترشها الرجل، ويستمتع بها تحت ثلاثة شروط، وهي:

(*) أن يكون الزوج ممْنَ يُتصوَّر منه الحمل عادة: بـأن يكون بالغاً غير مجبوب مفتوح.

(*) أن تكون واقعة ميلاد الطفل بعد ستة أشهر من إمكان الوطء بعد الزواج، أو وقت الزواج على قول الحنفية.. فإن ولد الطفل لأقل من الحد الأدنى، لا يثبت به نسب من الزوج إلا إذا ادعاه، وفي هذه الحالة يُحمل ادعاه على عقد فاسد، أو وطء بشبهة، مراعاة لمصلحة الولد، وسترأ للأعراض بقدر الإمكان، وبهذا صرحت الفقرات (أ/ب/ج) من المادة الثالثة والخمسين من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما، ونصها:

«(أ) أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية وأكثرها سنة.

(ب) يثبت نسب الولد إلى أبيه في الزواج الصحيح، إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة العمل ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة.

(ج) إذا انتفى أحد هذين الشرطين فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو أدعاه.

(*) إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد: وهذا شرط متفق عليه، ومع ذلك فتنة اختلاف في نوع الإمكان المطلوب فهو عند غير الحنفية، إمكان التلاقي بالفعل أو الحس والعادة، وإمكان الوطء والدخول.

وقال الحنفية: متى أمكن تلاقي الزوجين عقلًا ثبت نسب الولد من الزوج.

(2) الزواج الفاسد:

قال الحنفية: إن الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح؛ لأن النسب يحاط في إثباته بحياة للولد ومحافظة عليه، ولكن بشروط ثلاثة:

(أ) أن يكون الرجل معنٍّ بتصور منه العمل: بأن يكون بالغاً حسب قول المالكية والشافعية، أو يكون بالغاً أو مراهقاً، حسب قول الحنفية والحنابلة.

(ب) تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها في رأي المالكية: فإن لم يحصل الدخول أو الخلوة بعد زواج فاسد، لم يثبت نسب الولد، والخلوة في الزواج الفاسد كالخلوة في الزواج الصحيح؛ لإمكان الوطء في كل منهما.. واشترط الحنفية حصول الدخول فقط، أمّا الخلوة فلا تكفي في ثبوت النسب بالزواج الفاسد، لأنّه لا يحصل فيها الوطء بين الرجل والمرأة.

(ج) أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية.. ومن تاريخ الدخول فقط عند الحنفية، فلو ولدت المرأة مولوداً قبل مضي ستة أشهر من الدخول أو الخلوة عند المالكية، لا يثبت نسبه من الرجل، لأنّ هذا يدل على وجوده قبل ذلك، ومعناه أنه من رجل آخر.

وقال الجمهور: لا ينتفي نسب الولد عن الرجل إلاً باللعان، بينما يرى
الحنفية، أنَّ النسب لا ينتفي ولو باللعان، لأنَّ اللعان عندهم لا يصح إلاً بعد
زواج صحيح لا فاسد.

هذا ولقد اعتمد القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ فبشأن الزواج والطلاق
وآثارهما مقالة الجمهور بعدم نفي نسب الولد عن الرجل إلاً باللعان فضمن
الفقرة (ج) من المادة الثالثة والخمسين نصاً يقول: «... لا ينفي نسب
المولود عن الزوج إلاً باللعان».

والمحقر عند المالكية: أنَّ كل نكاح يُذراً فيه الحد، فالولد لاحق
باليوطى، وحيث وجوب الحد لا يلحق النسب.

(٣) الوطء بشبهة:

الوطء بشبهة هو الاتصال الجنسي غير الرُّزْنَا وليس بناء على عقد زواج
صحيح أو فاسد، مثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه فيظنها زوجته،
وطء المطلقة طلاقاً ثالثاً أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحل له.
وحكمة إن ترَك الرجل المرأة الموطوءة عن شبهة، ثبت النسب من
الوطيء، كما يثبت بعد الفرقة من زواج فاسد.

أثنا الرُّزْنَا فلا يصلح سبباً لثبوت نسب الولد من الرُّزْنَايِّ، لقول النبي ﷺ:
«الولد للفراش وللعاهر الحجر»، أي للرُّزْنَايِّ حد الرجم إن كان محسناً؛ ولأنَّ
الرُّزْنَا محظور شرعاً، فلا يكون سبباً لنعمة النسب.

وحال كون القانون قد استند إلى معطيات العلم والواقع في تحديد أقصى
مدة الحمل، فإنه لن يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا وضعته أمه لأكثر من ستة من
وقت الطلاق أو الوفاة، وذلك بنصه في الفقرة (١) من المادة الخامسة والخمسين
على أنه: «لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا وضعته أمه بعد أقصى مدة الحمل
إلاً إذا أقرَّ به الزوج أو الورثة أو أذعوه».

طرق إثبات النسب:

أولاً: الزواج الصحيح أو الفاسد: إن الزواج متى ثبت، ولو كان فاسداً أو عرفيًا، أي منعقداً بطريق غير رسمي، بأن لم يُسجل في سجلات الزواج الرسمية عند الدولة. ثبت نسب كل من تلده المرأة من هذا الزواج من الأولاد.

ثانياً: الإقرار بالنسبة أو إدعاء الولد: والإقرار هو الشبوت. يُقال: قر الشيء، إذا ثبت، وأقره إذا أثبته. وقيل: الإقرار، هو إثبات الشيء.

وفي الشيع: هو إخبار المرأة بحق لآخر عليه، والإقرار ضد الجحود، ومن شروط صحته أن يكون المقر بالغاً عاقلاً طائعاً، ولنن كان الإقرار حجة قاصرة على المقر، فإنه حجة ملزمة له.

والإقرار نوعان، وهما: * إقرار على نفس المقر. * وإقرار محمول على غير المقر.

(1) الإقرار بالنسبة على نفس المقر: هو أن يقر الأب بالولد، أو الابن بالوالد، كأن يقول: هذا ابني أو هذا أبي، أو هذه أمي.

إن هذا النوع من الإقرار بالنسبة، هو إقرار بقرابة ليس فيها واسطة بين المقر وبين المقر له.. والقرابة المباشرة من غير واسطة هي البنوة: وتشمل الابن والبنت، والأبنة والأمهات المباشرة، ولا يدخل فيها الأجداد.

وهذا بطبيعة الحال بعد استثناء تطبيقات القاعدة الفقهية القائلة: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، فنسب الولد ثابت من حيث الأم إلى من ولدته فعلاً بمجرد ولادته حال معرفتها، سواء جاءت به من زواج صحيح أو فاسد أو من غير زواج ..

وهذا اتجاه سايره القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما حال كونه قد ضمن المادة السادسة والخمسين نصاً يقول: «يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة، وغير إقرارها دون قيد أو شرط».

(2) وأثنا الإقرار الذي فيه تحويل النسب على غير المقر، فيكون بقرابة

فيها واسطة بين المقر وبين المقر له، أي بقراة غير مباشرة.. كان يقول المُقر لمجهول النسب: أنت أخي أو أنت عمِّي، فإنه في المثال الأول جعله ابنًا لأبيه، فيكون قد حمل أبوه نسب المُقر له، وفي المثال الثاني جعل المُقر له إبناً لجده أي جد المُقر، فيكون قد حمل جده نسب المُقر له.

ويُشترط في الإقرار بنوعيه ما يلي:

(1) أن يكون المقر به مجهول النسب، بالأَ يكون معروض النسب من أبٍ آخر، فإن كان ثابت النسب من أبٍ معروف غير المقر، كان هذا الإقرار باطلًا.. ويُستثنى من هذا الشرط ولد اللعان.

(2) أن يُصدقه الحس، بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، بأن يكون ممْن يولد مثل المُقر به لمثل المُقر، فلو كان المُقر بينَتْه أكبر من المُقر أو مساوياً له في السن أو مقارباً، لم يصح إقراره؛ لأنَّ الحس أو الواقع يكذبه في هذا الإقرار.

(3) أن يُصدقه المُقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق، بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأنَّ الإقرار حجَّة قاصرة على المُقر، فلا تتعداه إلى غيره إلا ببيبة، أو تصديق من الغير.

قال المالكيَّة: ليس تصديق المُقر به شرطاً لثبوت النسب من المُقر؛ لأنَّ النسب حق للولد على الأب فيثبت بإقراره من دون توقف على تصديق منه، إذا لم يقم دليل على كذب المُقر.

(4) أَ يكون فيه حمل النسب على الغير، سواء كذبه المُقر له أو صدقه؛ لأنَّ إقرار الإنسان حُجَّة قاصرة على نفسه لا على غيره؛ لأنَّه على غيره شهادة أو دعوى، وشهادة الفرد فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بحجة.. وعليه إذا كان المُقر بينَتْه الغلام زوجة أو معتدة، فإنه يُشترط أن يوافق زوجها على الاعتراف بينَتْه له أيضاً، أو أن تثبت ولادتها له من ذلك الزوج؛ لأنَّ فيه تحويل النسب على الغير، فلا يقبل إلا بتصديقه أو ببيبة.

هذا ولقد تناول القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما شروط الإقرار ببنوة مجهول النسب في المادة السابعة والخمسين بفقراتها الأربع على النحو الآتي:

- (أ) يثبت النسب بإقرار الرجل ببنوة مجهول النسب ولو في مرض الموت، إن لم يكن به العقل أو العادة، ولم يصرح بأنه من الزنا، وصدقه المقر له في ذلك، متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق، كما يصح الإقرار بنسب الحمل المحقق متى توافرت هذه الشروط.
- (ب) وإذا أقر مجهول النسب بأبنته رجل له، وتواترت في هذا الإقرار الشروط الواردة بالفقرة السابقة، ثبت نسبه منه.
- (ج) ولا يثبت النسب بالإقرار بالولد أو بالأب، إذا لم تتوافر فيه الشروط المذكورة.

ثالثاً: البيئة:

البيئة حجّة متعدّية لا يقتصر أثيرها على المدعى، بل يثبت في حقه وحق غيره، أمّا الإقرار فهو كما تقدّم حجّة قاصرة على المقر لا تتعدّاه إلى غيره، وثبوت النسب بالبيئة أقوى من الإقرار، لأنّ البيئة أقوى الأدلة، والنسب وإن ظهر بالإقرار إلا أنّه غير مؤكّد، ويتحمّل البطلان بالبيئة.

وحال كون النسب في هذه الحالة يصح أن يقصد لذاته، فإن الدّعوى بالأبنة أو البنّة أو الأمومة، تُسمع ولو كانت مجرّدة عن أي حق مادي كالإرث والنفقة، إذا كان المدعى عليه حياً.

أمّا إذا كانت الدّعوى بغير النسب الأصلي المباشر، كانّ كانت بالأخرة أو العمومة، أو كانت بعد الوفاة في دعوى البنّة أو الأبنة أو الأمومة، فإنّها لا تُسمع إلا ضمن الإدعاء بحق مالي، كالإرث والنفقة وما إلى ذلك، وفي معرض إثبات الحق المدعى به يُصار إلى إثبات النسب.

وسدا للذرائع يمنع سماع الدّعوى من ورثة المقر بعد موته بتفوي النسب،

وهذا أمر تقرز بموجب حكم المادة الثامنة والخمسين من القانون رقم (10) لسنة 1984ف بشأن الزواج والطلاق وأثارهما والتي تنص على الله: «متنى ثبت النسب بالإقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة، فلا يقبل التقى، وترتئب عليه جميع أحكام النسب المعروفة أو الثابت بالدليل».

ومما تجدر ملاحظته والتتبّع له أن الإقرار ليس سبباً مُنشطاً للنسبة، وإنما هو طريق لإثباته وظهوره، وهو بهذا يختلف عن الثبّي الذي أبطله الإسلام؛ لأن الثبّي تصرف قانوني مُنشيء لنسب يختلف في أحكامه عن النسبة الحقيقية.. والبنوة التي تثبت بالثبّي تتحقق ولو كان للمتّبّي أب معروف، بعكس البنوة التي تثبت بالإقرار، فهي لا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف.

أما الاستلحاق فهو نوع خاص من الإقرار بالنسبة، إذ أنه إقرار بالبنوة فقط، صادر عن الرجل فقط.. بنفس الشروط المقررة لصحة الإقرار، ولكن بلفظ: أستلِحْ فلاناً، أو أحق بي فلاناً.

اللقيط وأحكامه:

اللقيط هو المولود الذي طرحته أمهه بعد ولادته خوفاً من الفقر، أو فراراً من نهمة الرّبُّنا - وهذه هي الحالة الغالبة - أو لغير ذلك من الأسباب. وكل من أخذ اللقيط فهو أحق بحفظه من غيره، وأخذ اللقيط فرض عين على من وجده متّ كأن في تركه له هلاك، وإن لم يُظن الهلاك فأقل ما يقال في أخذ اللقيط أنه مندوب، ومن أخذه وجب عليه حفظه وإيوافه..

هذا ولقد عالج القانون رقم (10) لسنة 1984ف بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، موضوع اللقيط فضمن الفقرة (أ) من مادته السّتين نصاً بشأنه على النحو الآتي: «إذا رغب من وجد طفلاً مجهولاً النسب في أن يكون في كفالته، ووافت الجهة المختصة على ذلك فلا يُنزع منه إلا إذا أهمله أو أساء تربيته». ثم عدل هذا النص بفقرة مماثلة من المادة الثانية من القانون رقم (9) لسنة 1423م ونصها: «يجوز كفالة الطفل مجهول الأبوين، أو مجهول الأب بموافقة

أمه، أو البيتيم في حالة عدم وجود أقارب له معروفيين لهم حق الولاية عليه، وذلك بالشروط والأوضاع التي تنص عليها اللوائح السارية».

وحال كون اللقيط مجهول النسب، فإنه إذا ادعى أحد نسب اللقيط، تصبح دعوته، وثبتت نسبة منه بمجرد الدعوى، ومن غير توقف على إقامة البينة، وذلك من باب الاستحسان.. مع العلم أن الدعوى في الأصل لا تُسمع إلا ببيئنة، ووجه الاستحسان هنا هو أنه غير معروف النسب فمن الخير له أن يثبت نسبة ممن يدعوه.

وعليه فإنه متى ادعى أحد بنو اللقيط ثبت نسبة منه متى توافرت الشروط المعتبرة شرعاً لصحة هذه الدعوى، سواء كان المدعى هو الملتفظ أم غيره. وإنه من الأمور المقررة في الفقه الحنفي أن اللقيط إذا ادعاه رجالان، ولم تترجم دعواه أحدهما على الآخر بمرجح من المرجحات، حكم بثبوت نسبة من كل منهما.

وقال المالكيّة: لا يثبت نسب اللقيط ممن ادعى نسبة سواء كان الذي ادعاه الملتفظ أو غيره، إلا ببيئة تشهد أنه ولده، أو وجوه يدل على صدقه. أما النص المعده بالقانون رقم (9) لسنة 1423م من المادة السنتين سالفة الذكر من القانون فقد نصت في الفقرة (ب) على أنه: «إذا حُكم بثبوت نسبة الطفل المكفول، نزع من كافله، وسلم لمن ثبت له نسبة، ولا يجوز نزعه دون رضاه مهما كانت بيته، مع عدم تأثير ذلك على نسبة الحقيقي، كما أضاف النص الجديد حكماً آخر قال فيه أنه: «للكافيل أن يوصي للمشمول بكفالته بجزء من ماله يعادل نصيب أحد أبنائه أو بناته، وبما يتفق مع أحكام الوصية الواجبة».

(١) الرضاع

الرضاع مَصْ من ثديِ آدميَّةٍ في وقتٍ مخصوصٍ .. ولقد اتفق الفقهاء على أنَّ الرضاع واجبٌ على الأمِّ ديانةً، وَتَسَاءل عنِه أمَّامُ اللهِ تعاليٰ، حفاظاً على حياةِ الولد، سواءً كانت في عصمةِ أبي الرضيعِ أم مطلقةٍ منه وانتهت عذرها.

قال المالكية: يجب على الأم الرضاع قضاءً، ويجبُها القاضي عليه حال الامتناع.

وقال الجمهور: الرضاع مندوبٌ ولا تُجبرُ على الأم، وليس لها أن تمنع إلا عندِ الضرورة .. ورضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبارُ أمِّه على رضاعه.

أما عندِ الحنابلة فإنَّه لا يجب على الأمِّ الرضاع، وذلك عملاً بقولِ الله تعاليٰ: «وَإِنْ تَعَاذْتُمْ فَلَا تُرْضِعُوهُ أُخْرَى»^(٢). وينفس الآية استدلال الشافعية والزيدية على عدم إجبارِ الأم على الاستمرار في الرضاع بعد أن تُرضع ولدُها اللَّبن الذي يخرج عقب الولادة، إلا إذا لم يوجد من يُرضع سواهَا.

وبالرجوع إلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما نجد أنه أخذ بظاهر النص في قوله تعاليٰ: «وَالْوَلَدُ إِذْ يُرْضَعُ أُولَئِكُمْ هُنَّ حَوَّلَتْ كَامِلَيْنَ»^(٣). حيث نص في المادة الحادية والستين فقرة (ب/ج) فقال في الفقرة (ب): «يجب على الأم إرضاع ولدتها دون أجرة على ذلك ما دامت في

(١) الرضاع لغة: مص اللبن من الثدي. قال ابن عابدين: شرب اللبن من الضرع.

(٢) آية (٦) الطلاق.

(٣) آية (٢٣٣) البقرة.

عصمة أبيه». وقال في الفقرة (ج): «فإن بانت استحقت أجراً على الرضاع». وإذا امتنعت الأم عن الإرضاع حال كونها لم تكن زوجة أو معتقدة من طلاق رجعي، فإن الجمهور يوجبون على الأب أن يستأجر مرضعة للطفل لارضاعه محافظة على حياة الولد، وتسمى المرضعة المستأجرة «ظِثِرَاً»، وعلى القظر أن ترضعه عند أمها، لأن الحضانة حق لها، وامتناعها عن الإرضاع لا يُسقط حقها في الحضانة.

فإن لم يستأجر الأب مرضعة، كان للأم مطالبته قضاء بدفع أجراً على الرضاع، تستأجر من ثُرْضعه.

وتحتاج الأم أجراً على الرضاع بعد إنتهاء الزوجية والعدة، أو في عدّة الوفاة لقول الله تعالى: «فَإِنْ أَنْفَقْتُنَّ لَكُمْ فَتَأْثُرُهُنَّ أُجْرَهُنَّ»⁽¹⁾. فهذه الآية واردة في المطلقات، لأنها لا نفقة للأم بعد الزوجية وفي عدّة الوفاة.

ومدة استحقاق الأجرا على الرضاع، ستان فقط، وتقدم الأم في الإرضاع على غيرها، حال كون الأم أكثر حناناً وشفقة عليه من غيرها؛ ولأنّ في منع الأم من إرضاع ولدتها إضراراً بها. وهذا لا يجوز لقول الله تعالى: «لَا تُنْهَىٰ عَنِ الْإِرْضَاعِ بِوَالِدِهَا»⁽²⁾.

والملكلف بأجرا الرضاع هو الأب لقول الله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوَّلَنِي گَاهِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الْرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَمْ يَنْفَعْ وَكَتَمَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽³⁾. ولقوله تعالى: «فَإِنْ أَنْفَقْتُنَّ لَكُمْ فَتَأْثُرُهُنَّ أُجْرَهُنَّ».

ومقدار الأجرا هي أجرا المثل، أي هي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها، أما تقديرها فهو متوك للقاضي.

(1) آية (6) الطلاق.

(2) آية (233) البقرة.

(3) آية (233) البقرة.

أركان الرضاع وشروطه:

قال الجمهور: أركان الرضاع هي: مرضع ولبن ورضيع. وهذه الأركان الثلاثة عند غير الحنفية، أما شروط الرضاع الذي يتعلّق به التحرير فقد تقدّم معنا التعرّف عليها في معرض دراستنا للمحرّمات بسبب الرضاع^(١).

ما يثبت به الرضاع:

يثبت الرضاع بأحد أمرين، وهما:
الإقرار والبيئة.

(1) الإقرار: فالإقرار يثبت به الرضاع إذا كان بإقرار الزوجين، أو باعتراف أبيهما، أو باعتراف الزوج المكلّف وحده ولو بعد العقد؛ لأنّ المكلّف يؤخذ بإقراره... أو باعتراف الزوجة فقط إذا كانت بالغة قبل العقد عليها، ويُفسخ الزواج بينهما في كلّ هذه الأحوال، فإنّ حصل الفسخ قبل الدخول بالمرأة فلا شيء لها، وإذا أذعن الزوج الرضاع بعد العقد وقبل البناء وأنكرته الزوجة، فُسخ النكاح ولها نصف الصداق.

والفسخ يعني أنّه وجب عليهما الانفصال، فإن لم يفترقا اختياراً، وجب على القاضي أن يُفرّق بينهما جبراً، لأنّه بالإقرار تبيّن أن العقد فاسد، فيأخذ حكم العقد الفاسد.

والتفريق بعد الدخول يوجب للمرأة الأقل من المُسمى ومهر المثل، وهذا عند الإمام أبي حنيفة، وقال المالكيّة: يجب لها المُسمى. وحسب اتفاق الفقهاء فإنه لا تجب للمرأة نفقة عدة، ولا تجب لها سكّنى.

أما إن كان الإقرار من جانب المرأة وحدها وكذبها الرجل، فإنّ كان الإقرار قبل العقد فلا يحل لهذه المرأة أن تتزوج بذلك الرجل.
 وإن كان الإقرار بعد العقد، فلا يكون لهذا الإقرار تأثير على الزواج؛

(1) انظر ص 96 وما بعدها.

لاتهام المرأة واحتمال أن تكون قد أفرت بالرضاع كذباً للخلص من الزوج.

(2) البينة: هي الشهادة، وهي الإخبار في مجلس القضاء بحق الغير على الغير.

قال الجمهور: يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين من أهل العدالة.. كما قالوا بعدم ثبوته بشهادة رجل واحد أو امرأة واحدة، ولو كانت هي المرضعة.. كما يثبت أيضاً بشهادة رجل مع امرأة وبشهادة امرأتين إذا فشلت ذلك من قولهما قبل العقد.

وقال الحنفية: لا يثبت الرضاع حتى يشهد رجالان أو رجل وامرأتان، لما روی أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رفض شهادة امرأة أنها أرضعت رجلاً وامرأته، وقال: حتى يشهد رجالان أو رجل وامرأتان، وكان قضاوه بمحضر من الصحابة، فلم ينكروا عليه، فكان هذا إجماعاً منهم على هذا الحكم.

الحضانة

الحضانة - بفتح الحاء وكسرها - مأخوذة من الحِضن، وهو الجنب أو الصدر والعضدان وما بينهما، وحضرت الأم طفلها، إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها، وكذلك إذا ضمته إلى نفسها، وقامت بتربية ورعايتها.

أما الإصطلاح: فهي عند المالكية، صيانة العاجز والقيام بمصالحه، وهي عند غيرهم، القيام بتربية الصغير ورعايته شؤونه في نومه ويقظته، أو هي الكفالة والتربية، والقيام بأمور الولد.

ولقد عرّفها القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما في الفقرة (أ) من المادة الثانية والستين فنص على أنَّ: «الحضانة حفظ الولد وتربيته، ورعايته شؤونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذُّكر، ويتم الدخول بالأنثى، وذلك بما لا يتعارض مع حق الولد».

مشروعية الحضانة:

الحضانة من حيث المبدأ حق ثابت للأم بالسُّنة والإجماع والمعقول.

فأمُّ السُّنة: فمنها ما رواه أبو داود عن المرأة المطلقة التي جاءت إلى النبي ﷺ، وقالت له: هذَا ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهْ وَعَاءٌ، وَحَجْرِي لَهْ حَوَاءٌ، وَثَدِيبِي لَهْ سَقَاءٌ، وَأَنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «أَنْتِ أَحْقَ بِهِ مَا لَمْ تَنْزُوْجِي»^(١).

وأمُّ الإجماع: فإنَّه لا خلاف في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأنَّه من

(١) من رواية «ما لم تنكحي».

فروض الكفاية، إذا قام به قائم سقط عن الناس، ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على الأم في حولي الرضاعة.. وتُجبر على رضاعه إن لم يكن له أب، ولا مال تستأجر منه، أو كان لا يقبل ثدي سواها.

وأئمَّا من جهة المعقول: فالآم في الطور الأول من الطفولة، أشفق وأرفق بولدها، وأصبر على تحمل المشاق في سبيل حضانته من غيرها، ولا يشاركتها في هذه الشفقة إلا الأب، ولكن بدرجة أقل، كما أنه لا يتولى حضانته بنفسه، وإنما يدفع الولد إلى زوجته. وأم الولد أولى به من زوجة أبيه.

حق الحضانة:

قدَّمنا أنَّ الحق في حضانة الولد في مراحل حياته الأولى لأمِّه.

ولما كان المعروف أنَّ المراد بالحضانة حفظ الصغير ورعايته، والقيام على تربيته، فهل تُعتبر الحضانة لذلك حقاً للولد على حاضنته، فتجبر على الحضانة أم تعتبر حقاً للحضانة. فلا تجبر عليها إذا أبَتها؟

لقد اختلفت في هذه المسألة آراء الفقهاء:

قال الحنابلة وبعض الحنفية: إنَّ الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها، وما استدلوا به تأييداً لهذا الرأي.. أنَّ الحاضنة لا تجبر على الحضانة لاحتمال عجزها، ذلك لأنَّ شفقتها كاملة على المحسوبون، وهي لا تصبر عنها في الأغلب إلا عن عجز، فلا معنى لإيجابها عليها، لأنَّها محمولة عليها بدون الجبر⁽¹⁾.

وقالوا كذلك في تفسير آية: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَ هُنَّ حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْعِنَ الْرَّضَاعَةَ» وأية: «إِنَّ نَسَاءَكُمْ قَسْرَضُ اللَّهُ أَعْرَى»:

إنَّهما إذا اختلفا فقد تعاسرا، فتكون الآية الأولى للثداب لا للوجوب. ومقتضى هذا أنَّ الوالدة لا تجبر⁽²⁾.. إِلَّا أَنَّه أيضًا في مذهب الإمام أحمد على

(1) شرح الكتز للزيلعي، ج(3) ص(47).

(2) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية/ عبد العزيز عامر.

ما صَحَّحَهُ ابن القيم، فإنَّ الحضانة حقٌ للحاضنة وعليها إذا احتاج الطفل لها ولم يوجد غيرها⁽¹⁾.

وقال آخرون بأنَّ الحضانة حقٌ للولد، فتجبر الحاضنة على الحضانة، وقد اختار هذا الرأي بعض مشايخ الحنفية، ونتيجة لهذا الرأي فإنَّ الزوجة لو اختلفت على أن تترك ولدها عند الزوج، فإنَّ الخلع جائز والشرط باطل، لأنَّ حقَ الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجاً.

وقال المالكية في رواية: إنَّ الحضانة حق للمرأة في ولدها، وليس بحق للولد عليها، فإن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته..

وفي رواية أخرى للمالكية أنَّ الحضانة حق يعطى للحاضن والمحضون معاً، فليست حقاً خالصاً لواحد منهما، بل لكلِّ منهما حقَ فيها، وحقَ المحضون أقوى.

أما القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما، فقد قرر في الفقرة (ب) من المادة الثانية والستين أنَّ الحضانة تكون حقاً مشتركاً بين الأبوين في حالة قيام الحياة الزوجية، وهي من واجباتهما معاً، فيتعاونان في أداء هذا الواجب.

فيإذا افترق الأبوان، فإنَّ الأم تكون أحق بالحضانة من الأب ما دامت صالحة لها، راغبة فيها، سواء كانت زوجة لأب الصغير، أو معتدلة له، أو متفضية العدة له.

فإن لم توجد الأم، أو كانت غير أهلٍ للحضانة أو كانت أهلاً لها ولكنها أسقطت حقها فيها، فتكون الحضانة للأب، وتكون حقاً له وواجبًا عليه، ما دام صالحاً لها راغباً فيها.

وبالعودة إلى الفقرة (ب) من المادة الثانية والستين من القانون نجد أنها تقرُّ أنَّ حقَ الحضانة بعد الأم لأمها، ثم للأب ثم لأمه ثم لمحارم الطفل من من

(1) المرجع السابق.

النساء، بتقديم من ثدلي بجهتين على من تدللي بجهة واحدة، ثم لمحارم الطفل من الرجال.

أما الفقرة (ج) من ذات المادة من القانون فقد أعطت للمحكمة صلاحية ألا تقتيد بالترتيب الوارد في الفقرة (ب) مراعاة لمصلحة المحسوبون فيما عدا أم المحسوبون وأمهما، وأبيه وأمه.

شروط الحضانة:

يُشترط للحضانة شروط في المحسوبون وشروط في الحاضن:

شروط المحسوبون: المحسوبون هو من لا يستقل بأمور نفسه عمّا يؤذيه كطفل صغير، أو ككبير مجنون أو معتوه، فلا تثبت الحضانة إلاً على الطفل أو على ناقص العقل أو من لا عقل له، أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وهو الذي يختار الإقامة عند من شاء من أبويه. فإن كان البالغ رجلاً، فله الإنفراد بنفسه لاستغنائه عن أبويه، ويستحب ألا ينفرد عنهما، ولا يقطع برره وإحسانه إليهما، وإن كان البالغ أثني لم يكن لها الإنفراد، ولأبيها منعها منه، لأنّه لا يؤمن أن يدخل عليها من يؤذيها وتلحق العار بها ولأهلها، وإن لم يكن لها أب، فلو ليها وأهلها منعها من الإنفراد.

الشروط العامة في الحاضن من النساء والرجال:

(1) العقل: فلا حضانة لمجنون أو معتوه.

(2) البلوغ: فلا حضانة لصغير ولو كان مميزاً، لعجزه عن رعاية شؤون نفسه.

(3) الكفاءة أو القدرة على تربية المحسوبون:

فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحسوبون، أو كان مصاباً بأمراض معدية.

(4) الأمانة في الدين: فلا حضانة لمتعاطي الخمور، أو من اشتهر بالزنا، أو انتهك حرمة الدين.

(5) أمن المكان: فلا حضانة لمن بيته مأوي للفساق بحيث لا يؤمن على شرف الفتاة، أو مال المحضون.

(6) ألا تكون الحاضنة متزوجة من زوج دخل بها، وألا تسكن الحاضنة مع من سقطت حضانتها، فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع ابتها أم الطفل التي سقطت حضانتها لزواجها من زوج دخل بها.

(7) القرابة المحرمية من الرجال في الحضانة، إذا كان المحضون أنثى مشتهاء، ويشترط أن يكون عند المحرم من يحصن من الإناث كزوجة أو أم، أما غير المحرم من الرجال فلا حضانة له حتى ولو كان مأموناً.

إن هذه الشروط تناولها القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، فنص في المادة الخامسة والستين على الله: «يشترط في الحاضن ذكرأً كان أو أنثى، أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على تربية المحضون، وصيانته ورعايته خالياً من الأمراض المعدية.. . ويختص الحاضن الذكر بأن يكون مخرياً للمحضونة الأنثى، وعنده من يحصن من النساء، وتختص الحاضنة الأنثى بـألا تكون متزوجة برجل غير مخرياً للمحضون».

إذا اختلف شرط من هذه الشروط سقط حق الحضانة، وهذا ما صرحت به الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من القانون، والتي تنص على الله: «تسقط الحضانة إذا اختلف شرط من الشروط المشار إليها في المادة السابقة»⁽¹⁾.

وإذا ما استوطنت الحاضنة بذلك يصعب على ولد المحضون القيام بواجباته نحوه سقط حقها في الحضانة، إذ أن الحضانة لا يجب أن تتعارض مع حق الولي في الولاية على التنس.

إلا أن الشرط القاضي بـألا تسكن الحاضنة مع من سقطت حضانتها لم يأخذ به القانون على إطلاقه حال كونه قد ضمّن الفقرة (أ) من المادة السابعة والستين نصا يقول: «لا تسقط الحضانة بسكنى من له الحق فيها مع من سقطت حضانته إلا إذا كان هناك ضرر للمحضون».

(1) وهذا يعني أن حق الحضانة لا يسقط بالإسقاط وإنما يمتنع بموانع ويعود بزوالها.

واستناداً إلى الحديث المتقدم معنا⁽¹⁾: «أنت أحق به ما لم تنكحي» وفي رواية «تنزوجي»، باعتبار أنّ عبارة: «ما لم تنكحي» للتعليق، فإنّ القانون نص في المادة السادسة والستين فقرة (ج) على الله: «تعمد الحضانة لمن سقطت عنه، متى زال سبب سقوطها، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون». فعُلّة سقوط الحضانة هو التزوج بأخر، فمتن حصل الطلاق فقد زالت العلة، ويزوالها يعود الحق، لأنّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.. فالزواج هو المانع، وهذا المانع عارض المقتضي للحضانة، وهو قرابتها الخاصة، فإذا انقطع النكاح زال المانع، والمقتضي قائم، فترتّب عليه أثره، وهذا هو حكم كل مانع من الحضانة؛ إذ زال تعود ثانية، ويكون هذا ولو تكرر الزواج وتكرر الطلاق، لأنّ الوضع واحد.

وهذا الاتجاه القانوني يوافق مذهب الحنفية وهو أيضاً قول أكثر الفقهاء⁽²⁾.

وقال آخرون: إنّ حقّ الحضانة إذا سقط بالتزوج فإنه لا يعود، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام مالك. وأساس قولهم أنّ عبارة «ما لم تنكحي» في الحديث ليست للتعليق، بل هي للتوكيد، بمعنى أنّ حقّ الحضانة في الحضانة مؤقت إلى حدّ نكاحها، فإذا نكحت انقضى وقت الحضانة، فلا تعود بعد انقضائه وقتها.

قال المالكيّة: إذا استحقّت الحضانة وسكت صاحب الحقّ عن طلبها؛ فإنّ حقّه في الحضانة يسقط، وذلك تحت الشروط الآتية:

(1) أن يعلم باستحقاقه للحضانة، فإن كان لا يعلم بالاستحقاق فإنّ سكوته لا يُسقط حقّه في طلب الحضانة مهما امتدّت مدة سكوته.

(2) أن يعلم أنّ سكوته يسقط حقّه في الحضانة، فإن كان يجهل ذلك، فإنّ سكوته لا يُبطل حقّه في طلب الحضانة.

(1) راجع ص 371.

(2) الزيلعي على الكتز ج 3 ص 47 وانظر الأحوال الشخصية عبد العزيز عامر ص 265.

(3) أن تمضي سنة من تاريخ علمه باستحقاق الحضانة، فلو مضى أقل من سنة قضي له باستحقاقها متى طلبها.

وتأسيساً على ذلك فإنه لو تزوجت العاشرة بأجنبي ودخل بها وعلم بذلك ولد المحسوبون، وسكت ولم يطلب أخذ الولد منها حتى مضت سنة، فإنه لا يقضى له إذا رفع دعوى بعد ذلك يطلب فيها أخذ الولد وضممه إليه.

وقول المالكية في هذا الشأن اعتمد القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، بعد أن أسقط الشرط القاضي: بأن يعلم أن سكوته يسقط حقه فيها. وذلك ما يفهم من نص الفقرة (ب) من المادة السادسة والستين الذي يقول: «كما تسقط الحضانة بسكون من له حق فيها سنة كاملة من تاريخ علمه، إلا لعذر قاهر يمنعه من المطالبة بحقه في الحضانة».

شرط اتحاد الدين:

شرط اتحاد الدين واجب في العصبة؛ لأن المدار هنا على الميراث، والميراث يمتنع مع اختلاف الدين، فكان اختلاف الدين مانعاً من الحضانة. والحال يختلف في حضانة النساء عنه في حضانة الرجال، بالنسبة لهذا الشرط، ومرة الاختلاف أن حضانة النساء تعتمد على الشفقة، وهي موجودة فيهن رغم اختلاف الدين.

ولا تفريق بين دين ودين من الأديان غير الإسلام، فهي كلها هنا تعتبر ديناً واحداً، كما هو الحال في الميراث⁽¹⁾. والقانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، نص في المادة الرابعة والستين على أنه: «تسحق الأم الكتابية حضانة أولادها المسلمين ما لم يتبيّن منها تنشئة الأولاد على غير دين أبيهم المسلم».

وكان من الأوفق أن تتضمن هذه المادة ما يشير إلى تجديد مدة لحضانة الأم الكتابية، بحيث ينص على أن نهايتها تكون عندما يعقل الولد معنى

(1) في الحديث المتفق عليه: «لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر».

الأديان، أو يخشى أن يألف غير الإسلام، وإن لم يعقل معنى الأديان.. وهذه المدة على القول الراجح في مذهب الحنفية هي سُنّ التمييز، وهي سبع سنوات - وعلى كلٍّ فإنَّ تقصير أمد الحضانة عند اختلاف الدين تدعوه إليه مصلحة المحضون، إن لم تكن داعية لمنعها في هذه الحالة أصلًا، وفي جميع الأحوال فإنَّ القانون كان من المفترض أن يحدُّد سُنّاً معيينة للطفل لا يجوز إبقاءه ولد عند الحاضنة الكتائية بعد تمامها.

السفر بالمحضون إلى الخارج:

ذكرنا آنفًا أنَّ الحضانة لا يجب أن تتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس، فمن حق ولي المحضون، أبي أو غيره أن يتنهده ويطلب على أحواله، ومن هذا المنظور فإنَّ القانون رقم (10) لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق وأثارهما قد منع السفر بالمحضون خارج الجماهيرية إلاً بعد موافقة الولي حيث نص في الفقرة (ج) من المادة السابعة والستين بقوله: «لا يسمح للحاضن بالسفر بالمحضون خارج الجماهيرية إلاً بعد حصوله على إذن من ولي المحضون، فإذا امتنع الولي عن ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة» وصرحت الفقرة (ب) من ذات المادة بأنه: «لا يؤثر سفر الولي، أو الحاضنة إلى أي بلد داخل الجماهيرية، سواء كان سفراً مؤقتاً أم على سبيل الاستيطان، على حق الحاضنة إلاً إذا أضرَّ السُّفر بمصلحة المحضون».

ويلاحظ على القانون أنه منع فقط السفر بالولد من بلد الولي، بمعنى أنَّ الحاضنة إذا سافرت بالولد إلى خارج البلد، فإنه للولي حق نزع الولد منها، وتسقط حضانتها، وبال مقابل فإنَّ القانون سكت عن الحالة المُعاكِرَة، وهي سفر الولي لبلد غير البلد الذي تقيم فيه مع الولد، كما أنَّ القانون لم يفرق ما بين سفر الثلة والسفر المؤقت بقصد العودة لمثل زيارة أو نزهة.

وللفقهاء في ذلك أقوال تخلص المحصلة في واقعها إلى أنه:

* إذا كان السفر مؤقتاً، بمعنى أنَّ المسافر يريد العودة، فإنَّ الولد يبقى مع حاضنته وهذا عند الإمام مالك، فإذا كانت هي المسافرة أخذته معها، وإذا

كان المسافر هو الولي، بقي الولد مع حاضنته⁽¹⁾.

* وقال الشافعية والحنابلة: إن الولد يكون مع المقيم من الطرفين، فإن كان المسافر هو الحاضنة أخذه الولي مؤقتاً إلى حين حضورها فتستردّه، لأن الحضانة لها، ولا يُسقطها هذا السفر، وإن كان المسافر هو الولي، فإن الولد يظل مع الحاضنة، ولا يتنتقل، ويستوي في ذلك السفر المؤقت، البعيد منه وغير بعيد.

أما إذا كان السفر نقلة وليس سفراً مؤقتاً بل هو للإقامة والثوثن في المكان الجديد، فإن المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: إن الأب أو من يحل محله هو الأحق بالولد، لأن له النسب، وله الحفظ، وله التربية والرعاية فضلاً عن الإنفاق، وهذا يقتضي أن يكون الولد معه، دون الأم أو من يحل محلها. وذلك إذا توافر في السفر فضلاً عما تقدم كونه بعيداً، وكون مكانه والطريق إليه مأموناً، وإن تخلف شرطٌ مما سبق فالحاضنة باقية للأم.

* وقال أبو حنيفة بقولين:

أحدهما: إذا كان المتقل هو الأب، فالأم أحق بالولد. وإذا كان المتقل هو الأم فإن كان الانتقال إلى البلد الذي حصل فيه النكاح، فالأم أحق به، وإن كان انتقالها إلى غير هذا البلد، فإن الأب أحق بالولد.

ثانيهما: أن إذا كان من بلد إلى قرية، فالاب أحق بالولد، حتى لا يتخلق بأخلاق أهل القرى، ويبتعد عن مدينة المدينة، وإن كان النقل من بلد إلى بلد فالحاضنة أحق من الأب لأن الولد لا يضره النقل من مكان لمكان مثله. فهو يأخذ حكمه.

فدة الحضانة:

من حيث المبدأ فإن الفقهاء متفقون على أن الحضانة تبتدئ من ولادة الطفل إلى سن التمييز، أما انتهاءها ففيه إختلاف كبير بين الفقهاء.

(1) يراجع مذهب المالكية: المدونة الكبرى ج 5 ص (40).

وقال المالكية: الحضانة في الغلام تستمر إلى البلوغ، ولو مجنوناً أو مريضاً، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها.

هذا بالنسبة للأم المطلقة، أو من مات زوجها، وأما الأم التي في عصمة زوجها، فتكون الحضانة حبلاً للزوجين مطلقاً.

وقال جمهور الفقهاء: إن الحضانة تنتهي باستغاء المحضون عن خدمة الحاضنة، أي بإكمال السابعة بالنسبة للغلام، وإيام التاسعة بالنسبة للبنت، وللناصري تمديد زمن الحضانة إلى تسعة بالنسبة للغلام، وإلى إحدى عشرة سنة بالنسبة للبنت.

وبناء على قول الشافعية فإن المحضون بعد هذه السن يختار بين أبيه وأمه، أو بين من يحل محلهما. بينما يقول الحنابلة: إن التخير للغلام فقط بعد إكماله السابعة من العمر، أما البنت فلا خيار لها بعد التاسعة، ويكون الأب هو الأحق بها.

والذى يبدو أن القانون أخذ برأي المالكية، وذلك ما يفهم من نص الفقرة (أ) من المادة الثانية والستين التي تقول: «الحضانة حفظ الولد وتربيته، ورعايته شؤونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأنثى، وذلك بما لا يتعارض مع حق الولي».

وأثناء مدة الحضانة أو إذا صار الولد في يد أبيه، فإنه لا يجوز للحاضنة أن تمنع الأب من رؤية ولده المحضون إذا كان عندها، كما لا يجوز للأب أن يمنع الأم من رؤية ولدها عندما يكون في حوزته بعد سقوط حقوقها في الحضانة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا تُضْسِرْ أَوْلَادَهُ بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾⁽¹⁾.

وهذا من باب صلة الرحم التي رعاها الإسلام، ودعا إليها، والقانون رقم 10) لسنة 1984f بشأن الزواج والطلاق وأثارهما قد أكد على ذلك ووضع له ضوابط حال التنازع فنص بالمادة الثامنة والستين على أنه: «إذا تنازع الحاضن

(1) الآية (233) البقرة.

وللي المحضون في زيارة الطفل، تعين على القاضي المختص أن يصدر أمراً بتحديد موعد الزيارة ومكانها، ويكون الأمر مشمولاً بالتنفيذ المُعجل بقوة القانون».

إن رؤية المحضون تتم في المكان الذي تقع فيه الحضانة فعلاً، والولي هو الذي يسعى إلى ذلك المكان.. أما بعد انتهاء مدة الحضانة، فإن الأم هي التي تسعى إلى مكان وجود ابنها مع أبيه.

أجرة الحضانة ومسكن الحاضنة:

قال الجمهور من الفقهاء: ليس للحاضن أجرة على الحضانة، سواء كانت الحاضنة أمأ أم غيرها، إلا أنها تستحق أجرة على الخدمات الخاصة بالمحضون.

وقال الحنفية: إذا طلقت وانقضت عدتها إستحقت أجرة الحضانة.

واتفق المالكية والحنفية على وجوب أجرة مسكن الحضانة للحاضن والمحضون إذا لم يكن لهما مسكن؛ لأن أجرة المسكن من النفقة الواجبة للصغير باجتهاد القاضي أو غيره بحسب حال الأب.. ولقد وافق القانون رقم (10) لسنة 1984 ف بشأن الزواج والطلاق وآثارهما إتجاه المالكية ومن واقفهم وذلك بقوله في الفقرة (أ) من مادته السبعين: «يحق للمطلقة الحاضنة أن تسكن في مسكن مناسب ما دام حقها في الحضانة قائماً».

وقال الجمهور: إن المكلف بنفقة الحضانة من أجرة وغيرها هو المحضون في ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب أو من تلزمه نفقته.

وقال المالكية: إن كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والدهم، فإن كان الأب معسراً، وجبت عليه وجعلت ديناً في الذمة، يطالب بها عند اليسار.

إن أجرة الحضانة متى وجبت، فإنها لا تسقط بمضي المدة، ولا بموت الصغير، ولا بموت من تلزمه نفقته، ولا بموت الحاضنة، وهذا بالقياس على سائر الأجرور.

ومن مطالعة القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤ ف بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، نجد أنه نص على أجراً الحضانة في مادته التاسعة والستين بقوله: «لا تستحق الأم أجراً على حضانة ولدها ما دامت في عصمة أبيه، فإذا انفصلت عنه، أو كانت الحاضنة غير الأم، استحقت أجراً حضانة تكون في مال المحضون إن كان له مال، وإن وجبت على أبيه الموسر».

هذا ولقد استحدث القانون تعديلاً لل المادة السبعين بموجب قانون آخر تحت رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ ف وكان نص التعديل: «لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة، أو معدومة الولي في البقاء ببيت الزوجية بعد طلاقها، أو وفاة زوجها ما لم تأت بفاحشة».

ويلاحظ على هذا النص أنه أضاف معدومة الولي سواء كانت حاضنة أم لا، إذا طلقت أو تُوفى عنها زوجها، ولا يوجد من يعولها من الأقارب، وأعطتها الحق في البقاء في بيت الزوجية بعد الطلاق أو الوفاة، ولا يجوز إخراجها من بيت الزوجية إلا إذا ارتكبت أفعالاً محظمة كالزنا. فالبقاء في بيت الزوجية هو حق أعطاه القانون للمرأة الحاضنة مدة الحضانة، فإذا انتهت الحضانة، أو قام بالحاضنة مانع من موافع الحضانة. سقط حقها في السكن.

نفقة الأولاد والأقارب

النفقة كحقٍ من حقوق الزوجة قد تقدم معنا التعزف عليها من خلال دراستنا لحقوق الزوجة، ولنا في هذا المقام عودة إلى ذات الموضوع، ولكن من زاوية أخرى، هي نفقة الأولاد والأقارب.

فالنفقة: هي ما ينفقه الإنسان على عياله، وهي في الأصل الدُّرَاهِم من الأموال.

والنفقة في لسان الشرع: هي كفاية من يؤمنه من الطعام والكسوة والسكنى.

والنفقة إذا أطلقت: تعني ما به قوام معتاد الآدمي دون سرف.. وبهذا فإنه لا يدخل في النفقة معتاد غير الآدمي، كالتبني للبهائم، ولا يدخل فيها ما ليس معتاداً في قوت الآدمي. كالحلوي والعصائر، ولا يعتبر من النفقة ما كان سرفًا، وهو الزائد على العادة بين الناس، فالمنسِّف هو الذي ينفق أكثر مما ينبغي.

إنَّ النفقة على الأقارب تقوم على جملةٍ من المباديء يجب من حيث المبدأ التأكيد عليها:

* فالالأصل أنَّ نفقة الإنسان تجب في ماله صغيراً كان أم كبيراً، فمن كان له مال فلا يجب على أحدٍ أن ينفق عليه؛ لأنَّ النفقة إنما تجب للحاجة، ومن كان له مال فلا يحتاج إلى من ينفق عليه.

ويُستثنى من ذلك الزوجة، فإنَّ نفقتها تجب على الزوج ولو كانت موسرة، لأنَّ النفقة لها لم تجب للحاجة، وإنما وجبت لاحتباسها لحق الزوج،

فمتن كانت مُحتبَسَةً لحقه، وجبت لها النفقة عليه، ولو كانت لها ثروة طائلة.

* إنَّ الأب لا يشاركه أحدٌ في نفقة أولاده؛ لأنَّ الأولاد جزء منه، فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه، وإحياءهم كإحياء نفسه؛ ولانتساب الولد إلى الأب، ومن له غنم الثُّسب يكون عليه غرم النفقة.

* إنَّ الأولاد لا يشاركونه أحدٌ في نفقة آبائهم، ولكن إذا تعدد الأولاد الموسرون، فهل تجب عليهم نفقة الأب على حسب الرؤوس أو اليسار أو الميراث؟. وللفقهاء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

قيل: تجب على حسب الرؤوس.

وقيل: تجب على حسب حال كل منهم في اليسار.

وقيل: تجب عليهم بمقدار الإرث.

إنه لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ بعض على بعض نفقة متى توافرت شرائط وجوبها.

ولكن اختلفت مذاهب الفقهاء في نطاق هذه النفقة:

قال مالك والشافعي: إنَّ نفقة الأقارب لا تجب إلا بين الأقارب في عمود النسب، وإن اختلفوا هما أيضاً في هذا الخصوص:

قال مالك: إنَّ الشخص تجب عليه نفقة أبيه الأدنى وأمه التي ولدته خاصةً، وإنَّ الرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وبنته حتى تتزوج.. وإنَّه لا يجبر على نفقة جده أو جدته لأبيه أو لأمه وإن علوا، ولا يجبر الرجل على نفقة ابن ابنه أو بنت ابنه وإن سفلاء، وإنَّ الأم لا تُجبر على نفقة ابنها وابتها.

لقد ضيق الإمام مالك بهذا نطاق النفقة، وجعلها للقرابة الخاصة لا لمطلق القرابة، ولا لقرابة الرحم، ولا لاعتبار الإرث، فهي عنده مقصورة في عمود الثُّسب، على الوالدين المباشرين، والأولاد الصليين.

أما الشافعي فقد قال: إنَّ النفقة تجب في عمود الثُّسب.. فهي تجب

على الأب والجد وإن علا للابن وإن سفل، وتجب على الابن وإن سفل للأب والجد وإن علا.

وقال الحنفية: إن القرابة تجب فضلاً عن نفقة الأصول والفروع، بسبب قرابة الرحم المحرمة مستدلين على ذلك بأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرة القطع. والرسول ﷺ أمر بصلة الرحم، وقرابة الرحم المحرمي من أولى القربات صلة بخلاف القرابة غير المحرمية، فهي غير واجبة الوصل ولا يحرم قطعها.

وقال الإمام أحمد: إن القرابة الموجبة للإنفاق هي تلك التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً لطالب النفقة، على فرض أنه مات وترك مالاً، ذلك لأن بين المتوارثين قرابة تقضي أن يكون الوراث أحق بمال المورث من سائر الناس، وأنه لذلك يجب أن يختص بوجوب النفقة عليه دونهم، إذ الغرم بالغنم.

كما استند الإمام أحمد في شرط كون المتفق وارثاً إلى قول الله تعالى: **﴿وَقَلَ الْوَارِثُ يَثْلُ ذَلِكَ﴾**.

مقدار النفقة على الأولاد والأقارب:

نفقة الأقارب تجب مطلقاً لسد حاجة القريب، وهي على كل حال تقدر بكفاية القريب المطلوب له النفقة، ولو كان عنده بعض ما يكفيه، فرض له ما يكمل كفايته، ويمنعه عن مسألة الناس.

هذا من ناحية من تجب له النفقة، أما من ناحية من تجب عليه النفقة، فإنه يجب أن يكون فرضها في حدود قدرته، بأن يكون مقدار ما يفرض عليه لقريبه فائضاً عن حاجته الأصلية، من غير أن يكون هذا الفرض مؤدياً إلى إرهاقه وإعنته، لأن الإنسان مطالب أولاً بالإنفاق على نفسه وإحيائها. فليس من المعقول أن يعطي لغيره ما هو في حاجة ماسة إليه، وفي الأثر: «إبدأ بنفسك ثم بمن تعول».

وتشمل نفقة الأقارب: الخبز والإدام والكسوة والسكنى، وهي تجب من

وقت ثبوت الحاجة ومن دون توقف على قضاء القاضي بالنسبة للأصول والفروع، أمّا بالنسبة لغيرهم من الأقارب عند من يقول بوجوبها، فإنّها لا تجب إلاّ بقضاء القاضي، والسر في ذلك أنّ نفقة الأصول تجب باتفاق الفقهاء، فلا تحتاج في وجوبها إلى قضاء القاضي، أمّا نفقة غيرهم من الأقارب، فإنّ وجوبها محل خلاف بين الفقهاء، فيحتاج إلى ما يقرّيه وهو قضاء القاضي.

وقال الفقهاء: تسقط نفقة الأصول والفروع وسائر الأقارب بمضي المدة إلاّ إذا كانت مستداناً بإذن من وجبت عليه الثقة أو بإذن القاضي. والشهر فما فوقه يعتبر مدة مسقطة لنفقة الأقارب التي لم تقبض بعدما قضي بها، وأنّ ما دون ذلك لا تسقط بمضي هذه الثقة.

وقال الحنفية: إنّ نفقة الصغير لا تسقط بمضي شهر أو أكثر بعد الحكم بها، وتكون ديناً في ذمة المحكوم عليه، وذلك لعجز الصغير والرقة به.

ومما جاء في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وأثارهما بخصوص نفقة الأقارب حسب نص الفقرة (أ) من المادة الواحدة والسبعين آنـه: «تجب نفقة الصغير الذي لا مال له، على أبيه الموسـر حتى يتم الدخول بالفتـاة، أو تتكـسب من عملـها ما يـسد حاجـتها، وإلى أن يـبلغ الفتـى قادرـاً على الكـسب».

كما نصّت الفقرة (ب) من ذات المادة على آنـه: «إذا كان المـنـفق عـلـيـه طـالـبـ علمـ يـواـصلـ درـاستـه بنـجـاحـ استـمـرـتـ نـفـقـتهـ عـلـىـ المـوـسـرـ منـ أـبـويـهـ حتـىـ يـكـملـ درـاستـهـ».

وجاء في الفقرة (ج): «فـإـذـاـ كـانـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ مـالـ لـاـ يـغـيـرـ بـنـفـقـتـهـ، أـلـزـمـ المـنـفـقـ عـلـيـهـ بـمـاـ يـكـملـهـ».

وتـناـولـتـ الفقرـةـ (دـ)ـ حـالـةـ الأمـ المـوـسـرـ وـالأـبـ المـعـسـرـ بـقولـهـ: «ـوـإـذـاـ كـانـ الأـبـ مـعـسـرـاـ وـالأـمـ مـوـسـرـةـ، وـجـبـتـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ أـلـاـدـهـاـ مـنـهـ، طـبـقاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ التـالـيـةـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ»ـ.

نصّت الفقرة (هـ)ـ مـنـ ذاتـ المـادـةـ عـلـىـ آنـهـ: «ـتـجـبـ نـفـقـةـ الـأـبـوـيـنـ الـفـقـيرـيـنـ

على ولدهما الموسر، فإن تعدد الأولاد قسمت عليهم النفقة حسب يسرهم وعسرهم.

واختتمت الفقرة (و) أحكام القانون بشأن نفقة الأقارب بقولها: «إذا كان للوالدين مال لا يفي بإنفاقهما ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

والذي يبدو أن فقرات المادة الواحدة والسبعين من القانون في مجلتها قد ضيّقت من نطاق القرابة الموجبة للنفقة، وهذا يعني أن القانون قد أخذ بقول الإمام مالك الذي جعل الثمنة للقرابة الخاصة، لا لمطلق القرابة، ولا لقرابة الرحم.

كما أخذ القانون بالمشهور في مذهب المالكيّة القاضي بأنّ تقسيم نفقة الآبوبين الفقيرين على أولادهما حسب يسرهم وعسرهم.

وهذا وإذا لم يكن للقريب المعاشر أحد من الأقارب الموسرين كانت نفقة من خزانة المجتمع..

وهذا ما جرى عليه العمل من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي المتخصصة في رعاية الأيتام والمعوقين والمسنين.

هذا وتسقط النفقة بزوال سببها، ذلك لأن نفقة الأقارب استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن يتذرع كل إنسان نفقة نفسه عدا الزوجة، ومن ثم انتفى السبب انتفاء السبب، لأن العلة تدور مع المعلوم وجوداً وعدماً، إلا أنه ينبغي أن يصدر حكم قضائي بإسقاط تلك النفقة المفروضة قضاء بعد زوال موجب فرضها.

واللافت للنظر أن القانون نص على سريانه بأثر رجعي بحيث يطال الحالات السابقة لصدوره، ولو كان قد فُصل فيها بأحكام نهائية غير بائنة بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها فيه.

وكمبداً عام فإن القانون قد أحال على مباديء الشريعة الإسلامية. إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حيث نص في الفقرة (ب) من المادة الثانية

والسبعين يقوله: «إذا لم يوجد تشعري يمكن تطبيقه، فيحكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة من النصوص لهذا القانون فيما لم يرد شأنه نصّ فيه».

خاتمة

وبعد . . .

فالآن وقد انتهت هذه الدراسة الفقهية المقارنة، والمُركّزة على القانون رقم (10) لسنة 1984 ف بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، فإن المُحصلة في واقع ما انتهت إليه تخلص إلى أنَّ هذا الميثاق الغليظ لأهميَّته ولخطورته في حياة الناس قد أحاطه الشارع الحكيم بإطار من التنظيم المحكم الذي يأخذ في الحسبان مختلف المعطيات وشُتُّن الظروف.

وإن الناظر في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل سيجد أنها أسممت بشكل ملحوظ في إثراء فقه الزواج والطلاق، وأوجدت حلولاً لمختلف القضايا، واستحدثت إجابات للعديد من التساؤلات، وحدَّدت موقف القانون رقم (10) لسنة 1984 ف بشأن الزواج والطلاق وأثارهما من بعض هذه القضايا وتلك التساؤلات.

والانطباع الذي ترسخ من خلال هذه الدراسة هو أنَّ القانون لم يأخذ بأقوال مذهب فقيهي معين، دون غيره مع تأثيره بشكل ملحوظ بفقه المالكية، وموافقة رأي الحنفية في كثير من الحالات، وقد يخرج القانون عن دائرة إجماع الفقهاء فيأخذ بقول ابن حزم الظاهري - مثلاً - بل إنه قد يُساير مخالفات بعض المجتهدين في دائرة المذهب الواحد كابن تيمية وابن القيم.

وربما - وهذا قليل جداً - جاء القانون بما لم يقل به أحد، كما هو الشأن بالنسبة لتعديلات المادة الثالثة عشرة المتكررة.

ومع هذا فإنَّ القانون قد حسم الموقف في بعض المسائل الخلافية، وتحمِّل من الأحكام والآراء ما يكون أنسُب لروح العصر ومعطيات الواقع. ويظهر ذلك كله واضحًا في صلب هذه الدراسة المُغْيَأة بالوصول إلى القول الفصل استناداً إلى دراسة فقهية مُقارنة.

نفعنا الله بالقرآن الكريم وأياته البينات، وهو المستعان، عليه نتوكل ومنه المدد، وإليه مرجع كل شيء ومصيره.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
7	تعريف بالأحوال الشخصية
8	تحديد مفهوم مصطلح الأحوال الشخصية
10	التدوين ومحاولات تقيين شريعة الأسرة
11	المسائل المعتبرة من الأحوال الشخصية
الباب الأول	
15	في إنشاء عقد الزواج
15	المبحث الأول: مقدمات الزواج
16	المعنى اللغوي والشرعى للزواج
16	الخطبة وأنواعها
22	العدول عن الخطبة
29	المبحث الثاني: الأهلية والولاية
29	أولاً: الأهلية في الزواج
31	سن البلوغ
32	ثانياً: الولاية
32	أولاً: الولاية القاصرة

33	اشترط الولاية في زواج المرأة
35	شروط الولي
36	الولاية المتعددة
40	عقل الولي
43	الوكالة في الزواج
47	المبحث الثالث: أركان عقد الزواج وشروطه
47	التعريف بالركن
48	تعريف الإيجاب والقبول
50	تولي شخص واحد عقد الزواج
52	شروط الزواج
52	شروط الانعقاد
54	شروط المعقود عليه
55	شروط الصيغة
58	اقتران الصيغة بالشرط
60	أنواع الشروط وأثرها في صحة العقد
63	شروط صحة الزواج
65	نكاح السُّر
66	شروط الشهود
70	زواج المتعة
73	أحكام نكاح المتعة عند الشيعة الإمامية
77	شروط الفَزَاد
79	شروط اللزوم
81	أحكام أقسام الزواج

82	حكم الزواج اللازم
82	حكم الزواج غير اللازم
82	حكم الزواج غير الثاند (الموقوف)
83	حكم الزواج الفاسد
84	حكم الزواج الباطل
91	المبحث الرابع: المحرمات من النساء
90	أنواع المحرمات من النساء
90	أولاً: - المحرمات حرمة مؤبدة
103	ثانياً: - المحرمات تحريراً مؤقتاً
106	حكم زواج المستبرأة والحاصل من الزنا
110	حكم الجمع بين المحارم
116	شروط إباحة التعدد
118	تعدد الزوجات
120	معالجات القانون الليبي للتعدد
123	الكفاءة في الزواج
123	معنى الكفاءة وأراء الفقهاء في اشتراطها
125	المعاني التي تُعتبر فيها الكفاءة

الباب الثاني

133	آثار الزواج الصحيح
133	حقوق الزوجين

الفصل الأول

135	حقوق الزوجة على زوجها
-----------	-----------------------

.....	1 - المهر
136	حكم المهر
137	أدلة وجوب المهر
138	صفة المهر في عقد الزواج
.....	الحكمة في وجوب المهر في الزواج وفي وجوبه على الرجل دون المرأة
139	ضابط ما يصلح أن يكون مهراً
141	مقدار المهر
142	أقل المهر
144	حكم الزواج حال فساد المهر
145	حكم زواج الشغار
147	أنواع المهر والأحوال التي يجب فيها كل نوع
149	الاختلاف أو التنازع في المهر
152	مؤكّدات المهر في العقد الصحيح
157	وجوب نصف المهر أو المتعة
158	المتعة
158	حكم المتعة
160	مقدار المتعة الواجبة ونوعها
161	حالات سقوط كل المهر
162	الاختلاف على أناث البيت
163	النفقة
164	حكم النفقة
165	سبب وجوب النفقة في الزواج
166	شروط وجوب النفقة

169	نوع النفقة الواجبة للزوجة ومقدارها
170	تقدير النفقة وما يجب أن يُراعى فيه
171	ما يجب أن يُراعى عند تقدير النفقة
172	المسكن الشرعي
175	التنازع في النفقة
176	تنفيذ الحكم بانفاقه
176	دين النفقة
177	المُقاضاة بدين النفقة
178	الإيراء من النفقة
179	نفقة العدة

الفصل الثاني

181	حقوق الزواج على زوجته
-----------	-----------------------

الفصل الثالث

187	الحقوق المشتركة بين الزوجين
-----------	-----------------------------

الباب الثالث

189	الفرقة بين الزوجين
-----------	--------------------

الفصل الأول

189	معنى الطلاق وأقسامه وشروط إيقاعه
190	الحالات التي تقع فيها الفرقة بين الزوجين
190	الفرق بين الفسخ والطلاق
191	أقسام الطلاق

191	الطلاق الرجعي
193	الطلاق البائن
194	الطلاق البائن بينونة صغرى
195	الطلاق البائن بينونة كبرى
197	شروط إيقاع الطلاق
198	شروط المطلق
200	شروط المرأة محل الطلاق
201	شروط الصيغة
202	الطلاق المنجز والمضاف والمعلق
203	الطلاق المعلق على شرط :
206	الطلاق الثلاث بلفظ واحد
206	أقوال الفقهاء في الطلاق بلفظ الثلاث
211	عدد الطلقات
212	الطلاق البدعى والطلاق الشُّنِي

الفصل الثاني

217	الطلاق باتفاق الطرفين
218	التركيز في الطلاق والتغريض فيه
219	الفرق بين التركيز والتغريض
221	تعيين الحكمين
222	طبيعة مهمة الحكمين
224	الخلع
224	معنى الخلع

225	مشروعية الخلع وصفته
226	أحكام الخلع وأثاره

الفصل الثالث

229	الطلاق لدى المحكمة
229	التطبيق بسبب الشقاق بين الزوجين
230	التطبيق لعدم الإنفاق
233	نوع الطلاق لعدم الإنفاق
233	التطبيق لغيبة الزوج أو حبه
236	نوع الفرقة للغيبة
237	التطبيق للعيوب
238	العيوب التي يثبت بها الحق في طلب التفريق
239	أدلة الفقهاء على التفريق بسبب العيب
241	أثر التفريق بالعيوب على المهر
241	التطبيق بالإيلاء والهجر
243	حكم الإيلاء
245	نطاق الخلاف بين الحنفية والجمهور في حكم الإيلاء
245	التفريق بسبب الظهار
246	أركان الظهار
247	أحكام الظهار
250	التفريق باللعنان - سبب اللعنان - كيفية اللعنان
251	آثار اللعنان
252	فسخ الزواج - الفرق بين الفسخ والطلاق
252	الحالات الطارئة على العقد

253	الحالات المقارنة للعقد
253	الأثار المترتبة على الفسخ

الفصل الرابع

255	الرجعة بعد الطلاق - معنى الرجعة
255	حكمة تشريع الرجعة
256	شروط صحة الرجعة - ما تحصل به الرجعة
258	اختلاف الزوجين في الرجعة

الفصل الخامس

261	العدة - معنى العدة
262	الحكم الشرعي للعدة
262	حكمة العدة
263	أنواع العدة ومقاديرها
264	أسباب عدة الأقراء - عدة الأشهر
265	بدء العدة
267	ما يجب على المعتمدة
268	وجوب الإحداد على المعتمدة
269	التدخل في العدة

الباب الرابع

271	حقوق الأولاد
-----------	--------------

الفصل الأول

271	النسب
272	أسباب ثبوت النسب - مدة العمل

273	تعيين المولود وإثبات ولادته
277	طرق إثبات النسب
280	اللقيط وأحكامه

الفصل الثاني

283	الرضاع
285	أركان الرضاع وشروطه

الفصل الثالث

287	الحضانة - مشرعية الحضانة
288	حق الحضانة
290	شروط الحضانة
294	السفر بالمحضون إلى الخارج
295	مدة الحضانة
297	أجرة الحضانة ومسكن الحاضنة

الفصل الرابع

299	نفقة الأولاد والأقارب
301	مقدار النفقة على الأولاد والأقارب
305	الخاتمة
307	الفهرس

